جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الالتزامات المترتبة على عقد نقل التكنولوجيا

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

من إعداد الطالبة

. بختي أسماء

تحت إشراف الدكتور/الأستاذ

. محمد شريط

لجنة المناقشة

. د أو أ يوسف زروق	رئيسا
. د أو أ محمد شريط	مقررا
. د أو أ فيصل حتاحاتي	مناقشا

الموسم الجامعي:٢٠١٣/٢٠١٤

إهـــداء

إلى **أمي**.. نبع الحنان ونبض الأمان .. إليك أيتها الشامخة في وفائها .. الباذخة في عطائها .. إليك يا غالية .

إلى أبي الراحل غداة طفولتي .. الراحل عن عين رأسي والخالد في عين قلبي .. لازلت يا **أبي** ـ مهما غيبك الثرى ـ أمنيتي وأغنيتي وكلمتي في الحياة .. عليك من الله شآبيب الرحمة والرضوان .

إلى كل إخوتي وأخواتي خاصة نور الهدى .

أهدي هذا العمل

شكر

قال الله تعالى ((...لئن شكرتم لأزيدنكم ...)) الآية (٧) ،سورة إبراهيم .

فالشكر لله الواحد الأحد و الحمد لله الباسط الصمد الذي وفقني لإتمام ثمرة جهودي و أعانني على إنارة بصيرتي لمواصلة طريق الفلاح

فسبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ،والصلاة والسلام على معدن جميع الخيرات الظاهرة و الباطنة سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

إلى أستاذنا المشرف الدكتور **محمد شريط** الذي أجزل في العطاء وأغدق في الجهد والنصيحة والتوجيه والإرشاد فكان خير السند شكرا .

إلى كل من ساهموا من قريب أو بعيد ولم يتسنى لي ذكر أسمائهم .

مقدمـــة

مقدمــة:

يتميز عصرنا بأن التعامل مع التكنولوجيا أصبح عملة تحظى باهتمام جميع الشعوب على اختلاف درجات نموها، وعلى الرغم من اختلاف مرامي الدول في العالم إلا أنها تبدو متفقة بأن العلم والتكنولوجيا هما الأداة الأكثر فعالية لتحقيق الأهداف المنشودة ، حيث أن معظم الدول المتقدمة صناعيا تسخر القسم الأكبر من اهتمامها في المضمار التكنولوجي على ميادين مختلفة كالدفاع والطاقة والمواصلات في حين تركز الدول النامية جل اهتمامها في مضمار العلم والتكنولوجيا على تحديد كيفية ونوعية العلوم والتكنولوجيا التي يمكن أن تساهم مساهمة أكثر فعالية من غيرها في سد احتياجات التنمية لديها ، وقد أعطت الدول المتطورة التكنولوجيا والابتكار التكنولوجي اهتماما كبيرا على اعتبارها العامل الرئيسي في عصرنا لزيادة الإنتاجية ومعدلات النمو وتحقيق التنمية الاقتصادية ،والتقدم في جميع المجالات.

ولما كانت الدول العربية قد أدركت بأن التكنولوجيا تعتبر العنصر المعرفي الأهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي ركيزة أكثر من أساسية فقد سعت وتسعى إلى محاولة اللحاق بمن تفوق عليها وسبقها بأساليب مختلفة كان أهمها نقل التكنولوجيا وذلك من أجل سد الفجوة التكنولوجية أو الهوة بينها وبين الدول المتقدمة، وقد تبلور من التجارب التي مارستها هذه الدول قناعة بضرورة نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة واستيعابها وتوطينها والعمل على تطويرها وذلك كأقصر الطرق وأكثرها حفاظا على الوقت ،والمشكلة التي تعاني منها الدول العربية هي عجزها عن الحصول على تكنولوجيا الدول المتقدمة ،إلا لقاء كلفة عالية وما تحصل عليه في الغالب هو قديم ولا يمثل آخر الابتكارات العلمية كما أنه لا يتلاءم وغالب الظروف الاجتماعية والاقتصادية في هذه الدول لأن استخدامه يتطلب مهارات فنية عالية لا تملكها الدول النامية في كثير من الأحيان.

ولقد أظهرت التجربة أن التكنولوجيا ليست موردا طبيعيا وإنما هي في صميم علاقات السلطة والسيطرة، وذلك في الوقت نفسه الذي يخضع فيه نقل التكنولوجيا لردود فعل السلطات المصدرة والمستوردة، وفي إطار عقود نقل التكنولوجيا ومن بين عناصر بنائها العقدية تتخذ الأنماط التعاقدية والآليات القانونية أهمية خاصة في النقل الفعلي للمعارف التكنولوجية التي تشكل إحدى الركائز الأساسية لمفهوم التطور والنمو لدى الدول النامية التي لا بد لها من الموازنة والقدرة على اختيار أنسب هذه الآليات حتى تتمكن من إحداث النقل الحقيقي للمعرفة الفنية وذلك من خلال الموازنة بين الالتزامات المتبادلة والحد قدر الإمكان من الشروط المقيدة التي تحول دون الانتفاع

الحقيقي بالتكنولوجيا المنقولة دون مبالغة بأن هذه القضية كانت محور اهتمام مباشر أو غير مباشر لمعظم المؤتمرات والندوات والمنظمات العالمية وهيئات الأمم المتحدة وبذلك أصبحت مسألة نقل التكنولوجيا عنصرا أساسيا في الحوار بين الشمال المتقدم والجنوب المتخلف الذي يعاني ركودا اقتصاديا وأزمات تنموية انعكست على ضعف الإنتاج المتقدم، خاصة بعد مجيء عصر الثورة الصناعية .

وكاستجابة لمتطلبات التنمية الاقتصادية في الدول النامية التي تعاني معظمها من ضعف أو غياب رأس المال التكنولوجي، سعت هذه الدول للمطلب التكنولوجي كأحد الخيارات المتاحة عقب حصولها على الاستقلال السياسي لمواجهة ما منيت به من إخفاقات،غير أن المطلب التكنولوجي للدول النامية قد اصطدم بواقع أن التكنولوجيا تعتبر وفقا لقواعد اقتصاد السوق بمثابة مال ذي أهمية وقيمة كبرى تملكه الشركات الصناعية والتجارية أو الحكومات والدول في بعض الأحيان، الأمر الذي جعل من التكنولوجيا سلاحا حاسما لدى حائزيها تمنحهم مزايا احتكارية وقوة تنافسية في نطاق السوق الدولي للتكنولوجيا وفي هذا الإطار تبرز أهمية البحث القانوني في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية والمشروعات التابعة لها.

وتعد قضية نقل التكنولوجيا إلى بلدان العالم النامي إحدى الإشكاليات الرئيسة التي تواجه البشرية في القرن الحادي والعشرين، ولا تقتصر أهمية هذه القضية على بلد دون آخر، ولا على مجتمع دون غيره؛ إنها قضية تهم كل الأطراف سواء تلك المصدرة للتكنولوجيا أو المستوردة لها، بل إن هذه التفرقة ذاتها ليست مطلقة، وهكذا في ظل المتغيرات العلمية والتكنولوجية المتلاحقة ، لا يستطيع أن يطمئن لموقعه في السباق ، فالكل يسعى لتحقيق أكبر قدر من النجاح في نقل التكنولوجيا وتوطينها ، فهذا هو المستقبل الذي ينشده الجميع، وهو الهدف الأهم الذي باتت تسعى إليه الدول بشتى صنوفها وأينما كانت.

أولا:أسباب اختيار الموضوع : نتطرق إليها من خلال أسباب شخصية وأخرى موضوعية

الأسباب الشخصية : نظرا لأهمية موضوع نقل التكنولوجيا وانتشاره في عصرنا فقد أثار انتباهي هذا الموضوع بشكل ملفت إذ أن الإشكالات متعددة في هذا الموضوع. بحيث يجعل أي شخص يتساءل حول الحلول الممكنة ناهيك عن باحث أو طالب جامعي في مثل مرحلتنا هذه،فأرجو أن أوفق في هذه الدراسة المتواضعة .

الأسباب الموضوعية :

. انتشار التكنولوجيا وأهمية البحث فيها في كل مجالات الحياة المختلفة ودور عملية نقل التكنولوجيا في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلدان النامية عامة والعربية خاصة وعلى رأسها الجزائر.

. سعي الدول العربية إلى وضع سياسة تكنولوجية تهدف إلى تحقيق التقدم التكنولوجي للدول العربية للمساهمة في التنمية الاقتصادية العربية والخروج عن حالة التخلف والتبعية للدول المتقدمة.

. افتقار المكتبة العربية عامة إلى دراسات متخصصة والمكتبة الجزائرية بصفة خاصة.

ثانيا : أهمية الموضوع:

١/ تنبع أهمية هذا البحث من أهمية العلم والتكنولوجيا في مجالات الحياة المختلفة ودور عملية نقل التكنولوجيا فيما لو تمت بشكل مخطط له في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة .كما أن عملية نقل وتوطين التكنولوجيا أصبح ضرورة لا بد منها في البلدان النامية .

٢/ تنبع أهمية البحث من أهمية استيراد التكنولوجيا وتشكيلها نسبة كبيرة من استثمارات الدول العربية بالإضافة لإعطاء صورة واقعية عن عملية نقل التكنولوجيا .من الشمال إلى الجنوب

ثالثا :إشكالية البحث :

١/ الإشكالية الرئيسية: فيما تتمثل التزامات كل من مورد ومتلقي التكنولوجيا في عقد نقل التكنولوجيا؟

٢/الإشكالية الفرعية: ماهية عقود نقل التكنولوجيا ؟ وما مضمون هذه العقود ؟ ما الجزاءات المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات في عقود نقل التكنولوجيا ؟

رابعا :الدراسات السابقة : تم التطرق لموضوع عقود نقل التكنولوجيا من قبل لكن من زوايا مختلفة .

١/نويوة الحاج عيسى،التزامات الأطراف في عقود نقل التكنولوجيا،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع ملكية فكرية ،الجزائر ،٢٠٠٥/٢٠٠٦

أوجه التشابه: كلا الدراستين تطرقتا إلى التزامات الأطراف والجزاءات المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات .

أوجه الاختلاف: تطرقت في الدراسة لماهية عقود نقل التكنولوجيا في فصل منفرد فيم لم يتوسع نويوة الحاج عيسى في دراسته في ماهية ومضمون عقود نقل التكنولوجيا .

٢/نبيل إسماعيل الشبلاق،الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطراف في مرحلة ما قبل العقد (دراسة في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا) ، لنيل شهادة الدكتوراه ،دمشق ،٢٠١٣

أوجه التشابه : كلا الدراستين تطرقتا للعقود الدولية لنقل التكنولوجيا.

أوجه الاختلاف: تطرق في دراسته للموضوع قبل إبرام العقد أما في دراستي فبعد إبرام العقد.

خامسا :المنهج المتبع : لدراسة هذا الموضوع وجب معالجته من خلال إتباع عدد من المناهج والمتمثلة في :

١/**المنهج العام:** المنهج الوصفي التحليلي:ذلك لتحليل الوضع التكنولوجي وتحليل ما تعلق بنقل التكنولوجيا في الجزائر والدول العربية ،وكذلك لدراسة خصائص ومعيقات نقل التكنولوجيا.

٢/**المنهج الخاص** : المنهج المقارن من خلال التطرق لمختلف التشريعات العربية خاصة التشريعين المصري والأردني وما تناولوه في تشريعاتهم حول عملية نقل التكنولوجيا

خطة البحث :

الفصل التمهيدي : مفهوم ومضمون عقود نقل التكنولوجيا.

المبحث الأول : مفهوم عقود نقل التكنولوجيا .

المطلب الأول : تعريف عقود نقل التكنولوجيا .

المطلب الثاني :خصائص عقود نقل التكنولوجيا.

المبحث الثاني :مضمون عقود نقل التكنولوجيا.

المطلب الأول : إبرام عقود نقل التكنولوجيا.

المطلب الثاني : أنواع عقود نقل التكنولوجيا.

الفصل الأول : التزامات مورد وناقل التكنولوجيا .

المبحث الأول : التزامات مورد التكنولوجيا.

المطلب الأول : الالتزام بنقل عناصر التكنولوجيا محل العقد .

المطلب الثاني : الالتزام بالمساعدة الفنية.

المطلب الثالث : الالتزام بالضمان .

المبحث الثاني : التزامات متلقي التكنولوجيا .

المطلب الأول : الالتزام بأداء المقابل .

المطلب الثاني : الالتزام بتهيئة البيئة الملائمة للتكنولوجيا.

المطلب الثالث : الالتزام بعدم الترخيص من الباطن .

المبحث الثالث : الالتزامات المشتركة لمورد ومتلقي التكنولوجيا.

المطلب الأول : الالتزام بالمحافظة على السرية.
المطلب الثاني : الالتزام بالتبصير ودرء المخاطر .
المطلب الثالث : الالتزام بتبادل التحسينات .
الفصل الثاني : جزاءات الإخلال بالتزامات المورد والمتلقي.
المبحث الأول:الجزاءات التي يمكن أن تترتب على الإخلال بالالتزام في عقود نقل التكنولوجيا.
المطلب الأول : التعويض كجزاء الإخلال بالالتزام في عقود نقل التكنولوجيا.
المطلب الثاني : الفسخ في عقود نقل التكنولوجيا .
المبحث الثاني : الجزاءات في مواجهة المورد .
المطلب الأول : عدم تنفيذ الالتزام بنقل التكنولوجيا.
المطلب الثاني : التأخير في تنفيذ الالتزام بنقل التكنولوجيا .
المطلب الثالث : عدم تحقيق النتائج المطلوبة.
المبحث الثالث : الجزاءات في مواجهة المتلقي.
المطلب الأول : التأخير في دفع المقابل .
المطلب الثاني : الإخلال بالمحافظة على السرية.
المطلب الثالث : الشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا.

الفصل التمهيدي: مفهوم ومضمون عقود نقل التكنولوجيا

المبحث الأول : مفهوم عقود نقل التكنولوجيا

المطلب الأول : تعريف عقود نقل التكنولوجيا .

المطلب الثاني :خصائص عقود نقل التكنولوجيا.

المبحث الثاني :مضمون عقود نقل التكنولوجيا.

المطلب الأول : إبرام عقود نقل التكنولوجيا.

المطلب الثاني : أنواع عقود نقل التكنولوجيا.

الفصل التمهيدي: مفهوم و مضمون عقود نقل التكنولوجيا

تعتمد الدول النامية في تطوير صناعاتها الوطنية على التكنولوجيا المستوردة من الدول الصناعية ، لدرجة أنه قد يصعب القيام بتنفيذ خطط التنمية دون تدفق للتكنولوجيا من الخارج كأحد ركائز النهوض بالمشروعات التي تتضمنها تلك الخطط ، وينعقد عقد نقل التكنولوجيا بين مشروعين الأول هو طالب التكنولوجيا والثاني هو مورد التكنولوجيا ، كما ويحرص أطراف العقد على وصف وتحديد التكنولوجيا محل العقد وصفا تفصيليا وفيما يأتي سنبين مفهوم عقود نقل التكنولوجيا ومضمون هذه العقود

المبحث الأول: مفهوم عقود نقل التكنولوجيا:

التكنولوجيا عالم واسع من المعرفة لا حدود له ظاهرة عبرت حياتنا اليومية ونقلتنا إلى عالم المعرفة والتطور ظاهرة دفعت الصغار والكبار إلى الخلق والإبداع فيما يلي نتطرق إلى تعريف عقود نقل التكنولوجيا في المطلب الأول أما الثاني مضمونها .

المطلب الأول: تعريف عقود نقل التكنولوجيا

لتعريف عقود نقل التكنولوجيا وجب التطرق لمفهوم التكنولوجيا ثم إيضاح مفهوم نقل التكنولوجيا وصولا إلى خصائص هذه العقود

الفرع الأول : مفهوم التكنولوجيا

التكنولوجيا مصطلح شاع استخدامه وغدا من الألفاظ والمفاهيم المرتبطة بالعلم والمعرفة،والاتصالات، وسباق التسلح والقوة العسكرية المعتمدة على الآلة الحديثة من جهة ، و الحرب الباردة من جهة أخرى ، وهذا الشيوع خلق تباينا في وجهات النظر بشأن مفهومها بحيث أصبح ينطوي على معاني كثيرة ، منها طرق صنع الأشياء ، أو علم المكائن و الآلات ، أو الطرق المنتظمة لإحداث تغير في الإنتاج ، أو الممارسات التطبيقية ، وتطبيق العلوم الحديثة في الصناعة ، و نظم المعلومات و البرمجيات الحسابية ، بالإضافة إلى الاستعمالات المتعددة التي خلفتها الثورة الصناعية لمفهوم التكنولوجيا،ولا سيما في مضمار تبادلها من دولة إلى أخرى عبر آلية عقدية معقدة ،[1]الأمر الذي يستدعي الوقوف أولا على تحديد ماهية هذه العقود وخصائصها المميزة لها عن باقي العقود للوصول في النهاية إلى تحديد التزامات أطراف هذا العقد وما يترتب على ذلك ، لذلك نجد أن مفهوم التكنولوجيا يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها منها ،وهذا ما

[1] صلاح الدين جمال الدين ، عقود نقل التكنولوجيا ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ،ص ٣٥

يفسر لنا تباين مفهومه لدى الخبراء في المنظمات الدولية اقتصادية و لدى الفقه ورجال القانون و المجالات العلمية . و إزاء هذا الاختلاف فيتوجب علينا أن نتعرض لمفهوم التكنولوجيا كمصطلح حديث النشأة من الناحية اللغوية ، ثم المفهوم القانوني لها

أولا : المدلول اللغوي للتكنولوجيا

تكنولوجيا : نسق من معارف تقنية مستمدة من علوم مختلفة ، تهدف كلها إلى غاية واحدة ، وهي تطوير الإنتاج ، وتنويع وسائله وتحديد دور الإنسان فيه ، وهي بهذا سمة كبيرة من سمات العصر الحالي .[1]

التكنولوجيا : ١ جملة المعرفة التي تتعلق بعمليات التصنيع والاستخراج

٢ القطاع العام أو المنظم من العلم الذي يطبق على الصناعة

٣ مجموعة من التقنيات (الطرق الفنية أو الوسائل المستخدمة) في مجتمع تهدف إلى الحصول على مقومات المعيشة [2]

أما اللغة اليونانية فهي أصل مصطلح التكنولوجيا ، وهو مركب من مقطعين techne و تعني الفن أو الصناعة ، و Logos و تعني العلم أو الدراسة . [٣]

و هكذا تعبر التكنولوجيا في أصلها اللاتيني عن (العلم الفنون أو الصناعة) أو دراسة الفنون أو الصناعة . وفي اللغة الفرنسية الكلاسيكية فإن كلمة (Technology) تعني الدراسة الاستدلالية و المنظمة للتقنيات و لا سيما التقنيات الصناعية [٤] ، أما في اللغة الانجليزية و التي كان لها الأثر الكبير والأكبر في شيوع هذه الكلمة و ترسيخ معناها الذي استقر على ربطها بالتقنية أو مصطلح مرادف لها ، فان كلمة (Techology) تعني علم دراسة التقنيات، في حين أن كلمة Technique تعني أسلوب الإنتاج أو طريقة الصنع .

و قد أعتبر هذا المصطلح غريبا عن اللغة العربية – رغم شيوعه – حيث عرب إلى كلمة التقنية (بكسر التاء و سكون القاف و كسر النون) [٥] و نلاحظ من خلال المدلولات اللغوية لمفهوم مصطلح التكنولوجيا ، أن خلطا و عدم دقة قد اكتنفاه من خلال إعطاء التكنولوجيا معنى التقنية

---

[1] مجمع المعجم الكبير ، الجزء الثالث ، حرفا التاء والثاء ،مؤسسة روز اليوسف الجديدة ، الطبعة الأولى ،١٩٩٢ ، ص ٩٨

[2] مصلح الصالح ،الشامل في قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية ،دار عالم الكتب ، ص ٥٥٤

[٣] وليدة عودة الهمشري ، عقود نقل التكنولوجيا ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢

[٤] السيد عطية ، الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية و المشروعات التابعة لها ، دراسة في الإطار القانوني للنظام التكنولوجي الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، ١٩٩٦ ، غير منشورة، ص ١٦ .

[٥] و ليد عودة الهمشري ، المرجع نفسه، ص ٢٣ .

أو كاصطلاح مرادف لها ، مع العلم أن هناك اختلافا بينا بين المصطلحين من الناحية الفنية ، و لعل هذا الخلط يرجع إلى تأثير اللغة الانجليزية في الحياة الاقتصادية الدولية . وهناك من يرى أن التكنولوجيا تحتوي على جميع أنواع المعارف العلمية و المهارات الفنية التي تتطلبها عملية تطوير الآلات و طرق الإنتاج و التصميم و إنتاج السلع و الإدارة الإنتاجية و التسويقية ، في حين أن التقنيات تشير إلى مجموعة من الأساليب بمعنى أنها تبدوا بمثابة توليفة combinaison من العمليات المستخدمة فعلا في إنتاج سلعة معينة، وهذا بخلاف التكنولوجيا التي هي عبارة عن القدرة على خلق وابتكار التقنيات المختلفة من جهة وعلى استخدامها و تحسينها و تطويرها لاحقا من جهة أخرى .

ثانيا : المفهوم القانوني التكنولوجيا

تبين أن مصطلح التكنولوجيا حديث النشأة نسبيا رغم الشيوع الذي حظي به في الواقع المعاصر خاصة في الدول النامية . ولا يزال يتسم بالغموض و عدم الدقة من الناحية القانونية أيضا ، فقد تأثرت التعريفات القانونية التي تناولت مفهوم التكنولوجيا بعدة اتجاهات اقتصادية التي حاولت إعطاء مدلول للتكنولوجيا ، و هذا ما نجده من خلال بعض التعريفات التي عرفت التكنولوجيا بالنظر إلى عناصرها المتداولة و تركيزه على بيان عناصر التكنولوجيا و مكوناتها للأساليب والطرق الفنية و التنظيمية لجميع مراحل الإنتاج . فنذكر في هذا الإطار التعريف الذي تبناه مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية و التجارة (أونكتاد) ، بأن التكنولوجيا :كل ما يمكن أن يكون محلا لبيع أو شراء ، أو تبادل وعلى وجه الخصوص براءات الاختراع و العلامات التجارية و المعرفة الفنية غير الممنوح عنها براءات أو علامات أو القابلة لهذا المنح وفقا للقوانين التي تنظم براءات الاختراع أو العلامات التجارية،وكذلك المهارات والخبرات التي لا تنفصل عن الأشخاص العاملين، و المعرفة التكنولوجية المتجسدة في أشياء مادية ، وبصفة خاصة المعدات الآلات [1]

ومن خلال التدقيق في هذا التعريف تبين أنه غير دقيق ، كونه ركز على ما يمكن أن يكون محلا للتكنولوجيا دون الاهتمام بإعطاء تعريف واضح لماهية التكنولوجيا و مفهومها .

وفي إطار الجهود الدولية التي تبنت تعريفات أكثر شمولية فإن المنظمة الدولية للملكية الفكرية الويبو (WIPO) وسعت من معطيات التكنولوجيا فعرفتها : المعرفة و الخبرة المكتسبة ليس

[1] جلال أحمد خليل ، النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية،الطبعة الأولى ، الكويت ، ١٩٨٣ ،ص ٢٠.

فقط للتطبيق العملي لتقنية ما ، بل و إنما أيضا للاستغلال الإداري و المالي و التجاري و الصناعي لمشروع ما .

وقد اتسم هذا التعريف نوعا ما بالشمولية من خلال إيراده مفاهيم أخرى للتكنولوجيا، كتكنولوجيا الإدارة و التسويق و انعكاس ذلك على القدرة التنافسية للمشروع من خلال حسن الإدارة و الجدوى الاقتصادية المثبت على القدرة المالية وحسن الانتقال من أجل إبراز القيمة المضافة،واحتوائه على بعض المفاهيم الأخرى التي تشكل أهم أحد عناصر التكنولوجيا وهي المعرفة و الخبرة [١] .

ثالثا : المفهوم التشريعي للتكنولوجيا:

التشريعات الوطنية المنظمة للاستثمار و نقل التكنولوجيا ، لم تورد تعريفا محددا و دقيقا للتكنولوجيا ، كونها اهتمت بصفة أساسية بتنظيم عقود نقل التكنولوجيا كالأرجنتين و البرازيل و المكسيك و دول أخرى من أمريكا الجنوبية والمشرع الأمريكي لم يورد تعريف لمفهوم التكنولوجيا بشكل مستقل إلا أن القضاء الأمريكي عبر عن حق المعرفة بأنها كافة الطرق الجديدة و السرية التي تستخدم في الصناعة و يلاحظ أن القضاء الأمريكي وقع في خلط بين المعرفة و التكنولوجيا من حيث المفهوم لكل منهما .

و أما في التشريعات العربية مثلا التشريعين المصري و الأردني ، نجد أن المشرع المصري قام بتعريف عقد نقل التكنولوجيا من خلال نص المادة ٧٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دون أن يورد تعريفا للتكنولوجيا وقد أحسن صنعا بتركه المهمة للفقه ، أما الأردني فإنه لم يورد أي تعريف للتكنولوجيا أو عقد نقلها ، و إنما أورد ضمن نص المادة ٩ من قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية ، التي تعتبر نقلا حرفيا لما هو مقرر في المادة (٤٠) من اتفاقية – تربس – الشروط المقيدة لعملية نقل التكنولوجيا دون التعرض لتعريفها .

الفرع الثاني: مفهوم نقل التكنولوجيا

التكنولوجيا ذات أهمية بسبب إسهامها في نشر المعرفة الفنية كما أنها الأداة الضرورية لتحقيق تنمية قابلة للاستمرار وانطلاقا من أهمية التكنولوجيا فقد تعددت المدلولات التي تعطى لهذا المصطلح.

أولا : المدلول اللغوي لكلمة النقل: النقل هو عملية انتقال الأشخاص أو الأشياء من مكان لآخر

[١] وليد عودة الهمشري ، المرجع السباق ، ص ٢٩ .

ومن هذا فقد ساد نتيجة الأسلوب الدعائي الكبير و المكثف للشركات المتعددة الجنسيات اعتقاد خاطئ في الدول النامية مفاده بأن التكنولوجيا سلعة تباع و تشترى كأي سلعة أخرى . وهذا بدوره قاد إلى اعتقاد خاطئ آخر و هو أن حيازة التكنولوجيا تأتي عن طريق شراء و امتلاك الآلات و المعدات و لذلك فقد سارعت البلدان النامية ومنها البلدان العربية – بهدف نقل التكنولوجيا – إلى شراء الآلات و التجهيزات الحديثة و في كثير من الأحيان شراء المصانع المجهزة. إلا أن الواقع و التاريخ أثبت أن ذلك لم يحقق النقل المرجو للتكنولوجيا ، لأن التكنولوجيا ليست سلعة حرة محددة المعالم بوضوح و متاحة بلا قيود لكي تستخدمها أي شركة في أي مكان ، [1]فضلا عن ذلك لا يمكن تداول التكنولوجيا كسلعة مادية لذلك فإن مصلحة أطراف نقل التكنولوجيا (المالك و المتلقي) تفرض عليهم إعطاء تعريف محدد و واضح للمصطلحات المستخدمة في هذا المجال من أجل تجنب أي نزاع قد ينشأ ناجم عن تفسير الشروط المدرجة داخل عقود نقل التكنولوجيا لذلك يصبح من الضروري تحديد مفهوم النقل أولا "وتكمن صعوبة تحديد مفهوم النقل حيث يتعلق الأمر بنقل كفاءات أو اختصاصات تجاه متلقي التكنولوجيا الذي عليه بدوره أن يحكم السيطرة على العملية الإنتاجية الناشئة عن هذه التكنولوجيا المنقولة" [2]

ثانيا : المدلول القانوني لنقل التكنولوجيا

إن كلمة نقل من الناحية القانونية تعني تغير شخص صاحب الحق فهو تصرف بواسطته يتم انتقال حق من شخص لأخر، أو تغير صاحب الحق في مواجهة حالة واقعية تتولد عنها أثار قانونية [3].

فكلمة نقل لا تخلو من الغموض حيث أنها تشمل مظاهر مختلفة ، فلقد عرفها الفقه على أنها العملية التي من خلالها يتم ترويج العلم و التكنولوجيا بواسطة النشاط الإنساني . ومما تجدر ملاحظته أن مفهوم نقل التكنولوجيا يختلف من مؤلف إلى آخر : فأحد المؤلفين يرى أن نقل التكنولوجيا يؤدي إلى الحصول على معلومات غنية بالتكنولوجيا في قطاع معين و تكون واردة من الخارج ، و يسمي " بالمعلومات المجلوبة من الخارج " [4] .

---

[1] صالح بن بكر الطيار ، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ، مركز الدراسات العربي الأردني ، الأردن ،١٩٩٩ ، ص ٤٦ .

[2] صالح بن بكر الطيار ، المرجع نفسه ، ص ٤٧ .

[3] السعدي نصيرة بوجمعة ، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٢ ، ص ٢٦ .

[4] صالح بن بكر الطيار ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .

كما يقصد بنقل التكنولوجيا : استعارة الأساليب الفنية و الاجتماعية المطبقة في البلاد الصناعية المتقدمة لتوظيفها بما يخدم النمو و التقدم في البلاد النامية أو التي دخلت حديثا في ميدان الصناعة و التقدم .

ويجب أن لا ينصرف مفهوم عملية نقل التكنولوجيا إلى الجانب المادي فحسب وإنما يجب أن ينظر إليها على أنها عبارة عن نقل المعرفة و الخطط و الإجراءات المتعلقة بها ، فالتكنولوجيا إذا قد تنتقل في شكل مادي و قد تنتقل في شكل معرفة و معلومات وخطط و إجراءات أخرى .

كما عرف مصطلح نقل التكنولوجيا (التقانة) بتلك العملية التي يتم بموجبها نقل المعرفة بأبعادها المتشعبة سواء أكانت المعرفة علمية أم تقنية ، وصولا إلى الصورة المتكاملة لإنبات العلوم و تقاناتها في المجتمع ، والنقل يجب أن يوصل المجتمع إلى مستوى علم التقنيات (من التقانة) ، وليس الهدف هنا هو الحصول على التقنية بمعنى معرفة تشغيل و إدارة الأجهزة و الآلات التي تستورد لغرض المؤسسات الإنتاجية ولغرض إيجاد صناعة تقليدية هدفها فقط الإنتاج و الربح منعزلة عن أية حالة مطلوبة للتطور العلمي والتقاني أي المطلوب نقل علم التقانة بمفهومها الشامل: استيعاب ، مواءمة، تطوير وتصنيع لعناصر تطبيقية ومفردات العلم و التقانة و ليس بمفهوم مجرد تحقيق التدفق التقاني.

الفرع الثالث: تعريف عقود نقل التكنولوجيا

تغطى معظم العقود التي تبرمها الدولة في الوقت الحاضر عمليات مختلفة لنقل التكنولوجيا ، سواء اتخذت تلك العقود الصور التقليدية لعقود الامتياز أو عقود الترخيص باستغلال براءات الاختراع أو صورة عقود بيع الأجهزة و المعدات أو غير ذلك من صور العقود التقليدية ، أم كانت من الصور العقدية الجديدة التي وجدت لتتلائم مع المتطلبات الاقتصادية المتطورة مثل : العقود التي تشتمل على توريد وحدة صناعية كنظام تسليم المفتاح أو المشروعات المشتركة . والحقيقة أنه لا يوجد عقد مما يمكن أن يطلق عليه بذاته انه عقد لنقل التكنولوجيا ، و قد عرف الأستاذ صلاح الدين جمال الدين العقد بأنه :إنما يقصد بعقد نقل التكنولوجيا ، ذلك العقد الذي يغطي عمليات معينة و يتضمن آداءات محددة[1] تتضمن أخذ أحد الأطراف من الأخر نظاما للإنتاج أو للإدارة أو خليطا منهما ، بموجب تنازل معين و خلال مدة معينة " .

[1] صلاح الدين جمال الدين ، المرجع السابق ، ص ٢٤

فقد حاول الفقه المعاصر إعطاء تعريف لهذا العقد الجديد بصيغته وآثاره . فيذهب بول دوما إلى أن هذا العقد لا يخرج عن كونه اتفاق يتعهد بموجبه شخص طبيعي أو معنوي بأن يجعل المتعاقد معه ينتفع بما في حوزة المرخص من صيغ و طرق سرية خلال مدة معينة لقاء ثمن معين يتعهد المرخص له ببذله [1]

إن ميزة هذا التعريف انه يتيح الفرصة لمعرفة طبيعة العقد من الناحية القانونية ، كما يمكن من التمييز بينه وبين عقود أخرى تنطوي على محل يشابه المعرفة الفنية مثل المساعدة الفنية و براءة الاختراع .

وحسب الأستاذة نداء كاظم فأن عقود نقل التكنولوجيا لا تخرج من حيث المضمون عن اتفاقات يتم إبرامها بين شخصين يتعهد أحدهما بأن ينقل التكنولوجيا لتي يملكها أو يحوزها إلى أخر الذي يبحث عنها وفق صيغ تناسب مع موضوعها وهذا المفهوم لا يمكن أن يحدد طبيعتها و خصائصها الذاتية التي تؤلف بمجملها تلك الطبيعة .

و الواقع من الأمر أن المشرع المصري وضع نظاما قانونيا محددا وواضح المعالم يمكن أن ينظم معطيات هذه العقود .فهي في الحقيقة تخضع من حيث المبدأ للقواعد العامة المقررة لجميع أنواع العقود دون استثناء، و وفقا للتشريع المصري ومن جانب أخر هي عقود مسماة .

أما في الفقه الفرنسي فإن طبيعة هذه النمط من العقود – عقود نقل التكنولوجيا– يعد عقد مقاولة،على اعتبار أنه لا يقتصر المحل فيه على البناء أو المنشآت الثابتة ، و إنما قد يكون أشياء منقولة مختلفة ، إلا أن هذا التصور لا يستقيم قانونا لأن من الملاحظ أن القانون المدني الفرنسي يخلط بين عقد الإيجار و عقد المقاولة و عقد العمل ، وقد تكون هذه العقود عقود بيع أو أي عقد بسيط آخر محله التكنولوجيا أو أحد عناصرها فقط،و أيا كان الأمر فإن التكنولوجيا أو عناصرها تعرف اصطلاحا بالمعرفة الفنية الKnow – How هما محلا وسببا لهذه العقود .

المطلب الثاني : خصائص عقود نقل التكنولوجيا

تتميز عقود نقل التكنولوجيا بخصائص تميزها عن غيرها من العقود وتتمثل فيما يأتي:

[1] نداء كاظم محمد المولى ، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا ، دار وائل النشر ، الطبعة الأولى، الأردن ، ٢٠٠٣، ص ٣١ .

الفرع الأول : ذات نظام قانوني خاص

استخلصت المبادئ القانونية العامة لعقود نقل التكنولوجيا من حيث تحديد أبعادها التعاقدية و آثارها . و آلية تنفيذها من مجموع القواعد التي يتم التعارف عليها في إطار التجارة الدولية بالإضافة إلى الاتفاقيات التي تتم بين أطراف العلاقة القانونية حول مضمون هذه التكنولوجيا و التي تحكمها المبادئ العامة للالتزامات المتبعة في سوق التجارة الدولية [1]. و لهذا أطلق الفقيه كولد مان على هذا النظام مصطلح (قانون التجارة الدولية) وعليه فإن هذه الخاصية و إن كانت تعتبر أهم ميزة لعقود نقل التكنولوجيا إلا أنها ترتب مجموعة من الآثار الخطيرة ، من حيث إيراد شروط تعاقدية مقيدة للملتقى و التي تفرض عليه فيذعن لكونه بحاجة ماسة لهذه التكنولوجيا ، سيما و أن مجموع هذه القواعد ، و التي شكلت عرفا دوليا، هي من صنع الدول المالكة للتكنولوجيا ، سواء كانت من الشركات المتعددة الجنسيات أم من الشركات العملاقة أم من الدول المتقدمة التي تعد الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية و التي غالبا ما تورد شروطا مقيدة على الطرف المتلقي مثل إخضاع أي نزاع بين الأطراف للتحكيم التجاري الدولي و ليس للقضاء الوطني المختص [2] .

الفرع الثاني : خصوصية أطراف عقد نقل التكنولوجيا

يعتبر أطراف العقد من الأمور الهامة في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا ، لما تثيره جنسية كل طرف ، من العديد من المسائل الهامة في نطاق العقد المبرم بالإضافة إلى مكان إبرامه و آلية تنفيذه و تكمن أهمية هذه الخاصية في تحديد القانون الواجب التطبيق ، و معرفة القضاء المختص عند عدم الاتفاق على آلية الاتفاق على آلية لتسوية النزاع الناشئ بين أطراف العقد ، سيما أن بعض الدول تضع قوانين خاصة بتسوية المنازعات التي تثار في إطار العقود الدولية بما يخرج من المبادئ المستقرة في قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص و لذلك سوف نتطرق إلى ابرز التعريفات التي تناولت أطراف العلاقة و مدى الخصوصية التي تثار في إطار هذه العقود .

لقد عرفت المادة الأولى لمشروع التقنين الدولي الطرف بأنه اصطلاح ينصرف إلى " الشخص الطبيعي أو الاعتباري سواء كان فرد أم جماعة مثل المؤسسات و الشركات و المنشآت وغيرها من أنواع المشاركة ، سواء أنشأتها أو امتلكتها أو تولت إدارتها الدول أو الهيئات التابعة لها ، و كذلك

---

[1] نداء كاظم محمد المولى، المرجع نفسه ، ص ٤٦ .

[2] وليد عودة الهمشري ، المرجع السابق ، ص ٤١ .

الدول و الوكالات الحكومية و المنظمات الدولية حيث تشارك في صفقه النقل الدولي للتكنولوجيا ذات الطابع تجاري [1] .

إذ يعتبر طرفا في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا الشخص الطبيعي و المعنوي سواء كان من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص ، و يدخل في ذلك فروع هذا الشخص و شركاته الوليدة و غيرها من المشروعات التي يشرف عليها بطريق مباشر و بخاصة الشركات المساهمة أو غير المباشرة ، كما يشير الاصطلاح الدولي ، والمؤسسات العامة و المنظمات الدولية و الإقليمية التي تبرم اتفاقا ذا طبيعة تجارية لنقل التكنولوجيا .

و قد نصت الفترة الثانية من هذه المادة الأولى أن الطرف المستورد هو : صاحب الحق في استعمال أو استغلال تكنولوجيا معينة و كذلك استعمال أو استغلال الحقوق المتصلة بهذه التكنولوجيا. و يلاحظ على هذا التعريف انه لا يشترط لمصلحة الاتفاق على نقل التكنولوجيا أن تكون ملكيتها محمية بحق خاص. أما الفقرة الثالثة من نفس المادة، فقد عرفت المورد بأنه : الطرف الذي ينقل بموجب اتفاق–كعقد الترخيص أو عقد البيع أو أي اتفاق آخر للتكنولوجيا – والحقوق المتصلة بها أو أحدها .

ويلاحظ من خلال هذا التعريف أنه تناول الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا التي لا تقع بالضرورة بموجب عقد بيع ، و إنما يجوز أن يتم بأي اتفاق يكون موضوعه تخويل الطرف الآخر استعمال و استغلال التكنولوجيا شريطة أن يكون بمقابل، لأن غاية العملية التجارية هي تحقيق الربح و لا تكون من باب التبرع .

الفرع الثالث : دولية و تجارية و خصوصية عقود نقل التكنولوجيا

ونتناولها فيما يأتي :

أولا : دولية و تجارية عقود نقل التكنولوجيا

لقد حدد التقنيين النطاق تطبيقه بأمرين:

- ١ أن تكون عملية نقل التكنولوجيا ذات طابع دولي :

وتعد دولية هذه العملية من أهم صفات هذه العقود ، كون المشروع حدد النطاق الذي يشمله من خلال تحديد طبيعة طرفي العقد دون النظر إلى جنسية أي منهما[2] ، بمعنى أن هذا العقد يعد دوليا إذا كان موضوع الاتفاق نقل التكنولوجيا عبر حدود دولية ما ، سواء كان طرفا الاتفاق يقيمان أم

---

[1] ينظر هذا في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الباب الأول في مشروع تقنين السلوك الدولي

[2] وليد عودة الهمشري ، المرجع السابق ،ص ٤٤

يمارسان نشاطا تجاريا أو صناعيا في نفس الدولة أو في دولتين مختلفين بمعنى أنه لا عبرة لجنسية الطرفين ، فقد يكونان من نفس الجنسية أو من جنسيتين مختلفتين و هذا هو الضابط الذي تبناه مشروع التقنين الدولي لنقل التكنولوجيا .

- **٢ أن تكون العملية ذات طابع تجاري :**

يعد عقد نقل التكنولوجيا من العقود التجارية و ممارسته تعد عملا من أعمال التجارة و ذلك لخضوعه لنظرية المشروع و نظرية التداول، وقد قرر مشروع تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا في المادة الأولى (أن عملية نقل التكنولوجيا عملية ذات طابع تجاري). [١] وهذا يأتي في إطار أن الطرف الذي يمارس هذا العمل يقوم بها بصيغة الاحتراف و بصيغة المشروع و هذه الخاصية تجعلها خاضعة لأحكام العقود التجارية، سواء من حيث الإثبات أو من حيث الاختصاص القضائي أو التقادم .

ثانيا: خصوصية مضمون عقد نقل التكنولوجيا

التكنولوجيا هي الأداة التي تتجه إليها إرادة طرفي العقد ، كونها تشكل الوعاء الذي يحتوي بالإضافة إلى المعرفة الفنية، وهذه الأشياء لا تتماثل إذا ورد أحدها محلا في عقد نقل التكنولوجيا ، حيث أن بعض هذه الأشياء لا ينطبق عليها وصف المحل في هذا العقد كالمساعدة الفنية إذا لم تكن المعرفة الفنية عنصرا رئيسيا في محله، أو العلامة التجارية إذا ما انتقلت دون سائر العناصر الأخرى و التي تكون محلا للتكنولوجيا .

وقد أورد تقنين مجموعة من الأمثلة التي من شأنها أن تكون محلا لاتفاق نقل التكنولوجيا و التي جاءت على سبيل المثال ، و التي تمثلت بعناصر الملكية الفكرية بشكل عام كحقوق براءة الاختراع والرسوم ... وقد خص التقنين(عقد تسليم مفتاح) أو المعلومات الفنية التي تمكن المشتري أو المستأجر من التعرف على حقيقة الآلات أو الأجهزة أو السلع التي يشتريها أو يستأجرها أو على كيفية تركيبها أو استعمالها، غير أن التقنين استثنى من هذه العناصر الأسماء التجارية و العلامات التجارية إذا ما تم التعامل معها بشكل منفصل ، فلا تعد من قبيل نقل التكنولوجيا ، ولكن هذه الأشياء تعتبر نقلا للتكنولوجيا إذا كانت عنصرا داخلا في مجموعة كتلة الأموال المشتملة على عناصر أخرى مما تعتبر من التكنولوجيا كالاتفاق على نقل المعلومات الفنية الخاصة بصنع سلع معينة والترخيص ببيعها وهي تحمل علامتها. الأصلية . [٢]

---

[١] وليد عودة الهمشري ، المرجع نفسه ،ص ٤٥ .

[٢] ينظر مشروع قانون السلوك الدولي ، عام ١٩٨٠ .

وعليه فإن محل العقد الدولي لنقل التكنولوجيا هو مضمون هذا العقد الذي يتمثل في المعرفة الفنية و التي بدورها تتميز بعدة خصائص:

أ – أن تكون المعرفة الفنية سرية: ولا يقصد بذلك السرية المطلقة بل النسبية فيمكن أن تكون معلومة لدى قلة من المنشغلين بفرع النشاط مثلا .

ب . ألا يسجل على المعرفة الفنية براءة اختراع : فطلب الحصول على براءة الاختراع يكشف سرية المعرفة الفنية و بالتالي تغير من طبيعة الحق الوارد عليها من حق محمي بموجب حماية المعلومات غير المفصح عنها في إطار حق الملكية خارجها بموجب أحكام المسؤولية التقصيرية أو من خلال قواعد المنافسة غير المشروعة إلى حق مستمد من شهادة البراءة بذاتها.

ج . أن تكون المعرفة الفنية قابلة للانتقال : المهارة لصيقة بالشخص ، أما المعرفة فيمكن نقلها للغير دون أن يتبع ذلك نقل لحائزها و هذا ما نجده في عقود التراخيص باستغلال المعارف الفنية متراخية التنفيذ .

د . أصالة المعرفة الفنية : تبرز الأصالة في كونها تضيف قيمة جديدة للمتلقي استحقت لما تكبده من جهد غير عادي و نفقات كبيرة ، و تجدر الإشارة إلى أن الأصالة لا تشرط أن تكون مطلقة وإنما يكفي أن تكون نسبية كما هي السرية .

ثالثا : سرية المعرفة و الجدة :

لا شك في أن الفقه اختلف في تعريف المعرفة الفنية إلا أنه لم يختلف على ضرورة اقتران هذه المعرفة بالسرية لكي تكتسب الحماية بحيث يحرص مالكو المعارف الفنية على الحفاظ على سريتها و يحتاطون بكل الوسائل لضمان هذه السرية ضد كل من يحاول إفشاءها أو إيصالها إلى المنافسين أو الجمهور لأنها تجسد صمام الأمان للمعرفة الفنية ذات القيمة الاقتصادية لمالكها الذي أنفق الجهد و النفقات الكبيرة للتواصل إليها [1] .

المبحث الثاني : مضمون عقود نقل التكنولوجيا

سنتناول من خلال مضمون عقود نقل التكنولوجيا تباعا كيفية إبرام هذه العقود من خلال المطلب الأول وأنواعها من خلال المطلب الثاني .

[1] وليد عودة الهشمري ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

المطلب الأول : إبرام عقود نقل التكنولوجيا

يعتبر إبرام عقود نقل التكنولوجيا أمرا دقيقا كونه غاليا بين طرفين مختلفي الجنسية الأول هو طاب التكنولوجيا والثاني هو مورد التكنولوجيا(أطراف العقد) لذلك يحرص أطراف العقد على وصف وتحديد التكنولوجيا (محل العقد).

الفرع الأول : محل عقد نقل التكنولوجيا

إن جوهر اتفاق عملية نقل التكنولوجيا المتمثلة بحقوق الاختراع أو حق المعرفة وما يرافقها من الالتزام بنقل هذه المعارف الفنية و المهارات و الخبرات اللازمة للتعامل مع التكنولوجيا المنقولة [1] ، من خلال المساعدة الفنية و الالتزام بتدريب العاملين المحليين للمتلقي ، و هذا ما أكده تقنين مدونة السلوك من خلال نص المادة ١٢ حيث استبعد من نطاق تصنيفه العمليات التي يكون موضوعها بيع أو استجار سلع فحسب ، إلا إذا كان محلا لعقد مركب للنقل فإنها تكون عناصر ثانوية مرافقة للعناصر المعنوية ، وفي ذات الاتجاه ذهب المشرع المصري في المادة ٧٣ من قانون التجارة رقم ١٧ سنة ١٩٩٩ على أن عقد نقل التكنولوجيا هو اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بالمقابل معلومات فنية إلى المستورد لاستخدامها بطريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات لا تعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد بيع و شراء أو تأجير أو استئجار السلع ولا بيع العلامات التجارية و الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطا به.

يتبين من خلال هذه التعاريف أن محل هذا العقد ينصب و بشكل أساسي على المعارف الفنية بغية استخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلع معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات معينة أو أجهزة لتقديم خدمات ، بمعني أن هناك التزاما بنقل التكنولوجيا عندما يقوم الطرف الذي يسيطر على عملية إنتاجية معينة أو على إدارة تنظيمية أو على توليفة من الاثنين بتمكين المتلقي من ذلك وفق العقد المبرم لهذه الغاية لكون المعرفة تشكل أحد أهم عناصر التكنولوجيا في الإنتاج و الاقتصاد أنها غدت العامل الرئيسي و الحاسم في التقدم الصناعي و الفني و الوسيلة الناجعة للتخلص من مشاكل التخلف التي تعاني منها الدول خاصة الدول النامية .

[1] نداء كاظم محمد المولى، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

ولما كان ذلك لابد من إيجاد الوسائل اللازمة لنقل المعرفة بصورة قانونية فكان العقد إحدى تلك الوسائل و أهمها [1] ، إذ أن محل العقد الذي ينصب عليه اتفاق الطرفيين في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا هو المعرفة الفنية.

الفرع الثاني : أطراف عقد نقل التكنولوجيا

تعد مسألة تحديد مفهوم الطرف في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا مسألة تنطوي على أهمية خاصة، بالنظر إلى مالها من أثر في المسائل المتعلقة بتسوية النزاعات ذات الصلة بتعيين القانون الواجب التطبيق و كذلك القضاء المختص بهذه التسوية ، ذلك أن قواعد الإسناد الخاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات التعاقدية إنما تعول بشكل كبير على ضابط الموطن المشترك أو غيره من الضوابط وثيقة الصلة بأطراف العلاقة التعاقدية في حال غياب إرادة الأطراف الصريحة أو الضمنية[2] .

و فيما يلي بعض التعريفات لمصطلح الطرف فقد عرفت المدونة الدولية للسلوك الطرف بأنه: أي شخص طبيعي أو اعتباري خاضع لقانون عام أو خاص سواء كان فرد أو جماعة كالمؤسسات أو الشركات أو المنشآت و شركات التضامن و غيرها من أنواع المشاركة ، سواء أنشأتها أوامتلكتها أو تولت إدارتها الدول أو الهيئات التابعة لها،وكذلك الدول والوكالات الحكومية والمنظمات الدولية حين تشارك في صفقة نقل الدولي للتكنولوجيا ذات طابع تجاري.[3]

كما عرفه مشروع قانون نقل التكنولوجيا المصري : كل شخص طبيعي أو اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص فرد أو جماعة أو شركة أيا كان مقر مركز إدارته الرئيسي أو مزاولته نشاطه ، و تعد طرفا الدول و الوكالات الحكومية و المنظمات الدولية و الإقليمية و غيرها حين تتعاقد في صفقة نقل التكنولوجيا ذات طابع تجاري ، و تعد فروع الشركات و الشركات الوليدة و المشروعات المشتركة و غيرها بغض النظر عن طبيعة العلاقة الاقتصادية و غير الاقتصادية القائمة بينها .

فينعقد عقد نقل التكنولوجيا بين مشروعين، الأول طالب التكنولوجيا والثاني مورد التكنولوجيا، والغالب أن يبرم بين مشروعين أحدهما من دولة صناعية كبرى والثاني من دولة نامية

---

[1] نداء كاظم محمد المولى، المرجع نفسه ، ص ٢٩ .

[2] ينظر المادة ٢٠ من القانون المدني السوري .

[3] نبيل إسماعيل الشبلاق ، الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطراف في مرحلة ما قبل العقد (دراسة في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا) ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، سوريا، ٢٠٠٤ ،غير منشورة ، ص ٣٠٤ .

وعادة ما يذكر في ديباجة العقد مصدر حيازة المورد للتكنولوجيا هل هو مبتكرها أم تلقاها بعقد من العقود كعقد بيع أو تنازل أو بعقد ترخيص و تنص المادة ٧٢ من قانون التجارة المصري على أن : تسري أحكام هذا الفصل على كل عقد نقل تكنولوجيا لاستخدامها في جمهورية مصر العربية سواء كان هذا النقل دوليا يقع عبر الحدود الإقليمية لمصر أم داخليا ، ولا عبرة في الحاليتين لجنسية أطراف الاتفاق أو لمحل إقامتهم .

ومنه يتضح أن المشرع المصري قد أراد أن يتم تطبيق أحكام نقل التكنولوجيا الواردة في القانون على أوسع نطاق ، سواء كان نقل التكنولوجيا يتسم بالدولية أي يقع عبر الحدود الإقليمية المصرية أو داخليا و دون أي اعتبار لجنسية الأطراف أو محل إقامتهم . [١]

المطلب الثاني : أنواع عقود نقل التكنولوجيا

تتنوع عقود نقل التكنولوجيا إلى عقود تداول وتسويق التكنولوجيا (الفرع الأول) وعقود محلها اكتساب التكنولوجيا (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : عقود تداول و تسويق التكنولوجيا

تتعدد عقود تداول وتسويق التكنولوجيا إلى عقود تداول وتسويق التكنولوجيا ، وعقود محلها اكتساب التكنولوجيا.

أولا : عقد الترخيص :

يعتبر عقد الترخيص من أكثر الأدوات القانونية التقليدية انتشار سواء بين الدول المتقدمة أو بين الدول النامية و المتقدمة لما تمتاز به من بساطة الالتزامات الملقاة على عاتق الأطراف و هذا العقد قد تناولته مؤلفات كثيرة من حيث المفهوم و الطبيعة ، إلا أن أغلب الفقهاء قد عرفوه بأنه: عقد بمقتضاه يمنح صاحب البراءة للغير كليا أو جزئيا حق استغلال اختراعه خلال مدة [٢] زمنية معينة نظير مقابل مالي محدد. و هذا يعني أن عقد الترخيص هو تصرف قانوني بموجبه يتنازل صاحب البراءة أومن آلت إليه حقوقه عن حقه ألاستئثاري في احتكار استغلال اختراعه خلال مدة معينة لقاء مبلغ يحدده العقد ، و يترتب على ذلك أن هذا العقد لا ينقل ملكية البراءة و إنما حق استغلالها فقط .

ثانيا : عقود بيع المجمعات الصناعية :

---

[١] جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ،٢٠٠٤ ، ص ٢٦ – ٢٧ .

[٢] علاء عزيز الجيوري ، عقد الترخيص ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،الأردن ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٠ .

في نطاق البدائل و الآليات التي أظهرها واقع العمل في إطار عقود نقل التكنولوجيا تم ابتداع صيغ عقدية جديدة تتلاءم و متطلبات وحاجة المشروعات المتلقية باستيراد و نقل التكنولوجيا إلى بلادها كأحد الخيارات المرحلية و ذلك من خلال عقود بيع المجمعات الصناعية و التي تأتي في إطار عقود التداول و تسويق التكنولوجيا ومن ابرز هذه الصيغ :

١/عقد المفتاح في اليد : ظهرت أول مرة هذه الصيغة في الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية ، وفي هذه الصيغة لا يتحمل الممول أو المستثمر نتائج أخطار العملية ، و إنما المنشئ فقط هو الذي يتحملها وحده ولا يمكنه التحرر من هذه المسؤولية إلا بوجود رغبة المستثمر في إعفاء نفسه من القيام بمجموع الأعمال اللازمة للاستثمار و من تحمل المخاطر التي تصاحب القيام بالإنشاء و التجهيز، ليلقيها على عانق شخص آخر و من أهم المجالات لهذا العقد تشيد المطارات في منطقة الخليج العربي و مصر.

٢/عقد تسليم الإنتاج و التسويق : و هذه صيغة تكميلية لعقد إنتاج في اليد و حيث أنه يتجاوز نقل التكنولوجيا إلى تسويق الإنتاج و التي يعرفها الفقه القانوني بأنها:اتفاق يلتزم فيه المورد بتقديم الدراسات و إقامة الوحدة الصناعية و تأمين الإدارة الأولية ثم تسويق الإنتاج[١] .

فالمنشئ يضيف هنا التزام جديد على عاتق المورد و هو تسويق المنتجات المصنعة عن طريق التكنولوجيا المنقولة و هو التزام يبذل عناية و ليس بتحقيق نتيجة لأنه لا يضمن السعر ولا حجم المبيع لأنه يرتبط بشروط السوق .

الفرع الثاني : عقود محلها اكتساب التكنولوجيا

وهي عقود المساعدة الفنية وعقود التأهيل والتدريب

أولا : عقود المساعدة الفنية : تهدف إلى اكتساب التكنولوجيا و السيطرة عليها من طرف المتلقي، كون محلها ينصب على نقل المعارف و الخبرات الفنية في مجال تخصص معين من الطرف الذي يعلم إلى الطرف الذي لا يعلم ، و لذلك أظهرت حاجة الدول النامية و مشروعاتها للمساعدة الفنية الأجنبية بهدف إعداد و تأهيل الكوادر الفنية القادرة على استيعاب التكنولوجيا المنقولة و السيطرة عليها ، لذلك عرفت المساعدة الفنية بأنها: تقديم الخدمات اللازمة لوضع

[١] صالح بن بكر الطيار ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ .

المعرفة الفنية المنقولة موضع التنفيذ كما عرفت بأنها: أداة لتغطية التدريب و التعليم و نقل المعرفة الفنية و الكفاءات و الخبرات كما أنها تتيح إكساب تكنولوجيا محددة[1] .

ثانيا : عقد التأهيل والتدريب : بعد هذا العقد أفضل الوسائل العملية لاكتساب التقنيات و المعارف الفنية كونه يسمح بتوفير الكوادر الفنية المحلية المؤهلة و المدربة للسيطرة على عمليات تشغيل إدارة وحدة إنتاجية معينة – بمعنى أن هذا العقد يمكن فريقا من مستخدمي المتلقي خلال فترة زمنية محددة من اكتساب قدرة فنية معينة تؤهله لاحقا لتولي وظيفة الإنتاج بصورة عملية .

و يتراوح هذا التأهيل ما التي تأهيل أساسي و آخر مهني و الذي يعد الأكثر تقدما بطريقة يكون معها الطاقم الفني المحلي قادر على إتمام المهام المطلوبة منه بصورة مرضية كون هذا العقد يستجيب لفكرة دعم و تقوية القدرة التكنولوجية للدول النامية و مشروعاتها عن طريق تطوير المعارف و الخبرات الفنية لدى العمالة المحلية في إطار تنمية الموارد البشرية و هذا يتم من خلال إستراتجية و منهجية تتبناها العديد من الدول النامية الراغبة في ملاحقة التقدم التكنولوجي بمختلف صوره و أشكاله ، و غالبا ما يتم هذا من خلال إيقاد المشروعات التابعة لهذه الدول ببعض الأشخاص لتلقي دورات تدريبية في مجال تكنولوجيا معينة إلى الدول المتقدمة في مجال هذه التكنولوجيا، و ذلك للاستفادة من الخبرات و المهارات ، التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص في مجال السيطرة و التمكين التكنولوجي خاصة فيما يتعلق بالبرمجيات و تكنولوجيا المعلومات .[2]

---

[1] السعدي نصيرة بوجمعة، المرجع السابق ، ص ٢١٢ .

[2] صالح بكر الطيار ، المرجع السابق ، ص ١٦٩.

الفصل الأول : التزامات مورد وناقل التكنولوجيا

المبحث الأول : التزامات مورد التكنولوجيا.

المطلب الأول : الالتزام بنقل عناصر التكنولوجيا محل العقد

المطلب الثاني : الالتزام بالمساعدة الفنية.

المطلب الثالث : الالتزام بالضمان

المبحث الثاني : التزامات متلقي التكنولوجيا .

المطلب الأول : الالتزام بأداء المقابل .

المطلب الثاني : الالتزام بتهيئة البيئة الملائمة للتكنولوجيا.

المطلب الثالث : الالتزام بعدم الترخيص من الباطن .

المبحث الثالث : الالتزامات المشتركة لمورد ومتلقي التكنولوجيا

المطلب الأول : الالتزام بالمحافظة على السرية

المطلب الثاني : الالتزام بالتبصير ودرء المخاطر .

المطلب الثالث : الالتزام بتبادل التحسينات .

الفصل الأول: التزامات مورد وناقل التكنولوجيا

إن الالتزام ضرورة من ضروريات الحياة العملية وأكثر الالتزامات وقوعا في الحياة اليومية وهي الالتزامات العقدية فالإنسان قاصر عن إشباع حاجاته بنفسه لذلك يستعين بغيره لإشباع هذه الحاجات عن طريق المبادلات في روابط قانونية هي العقود التي تولد التزامات في ذمة كل من طرفيها أو في ذمة أحدهما . وفيما يأتي سنوضح التزامات مورد التكنولوجيا (المبحث الأول)والتزامات متلقي التكنولوجيا (المبحث الثاني)

المبحث الأول: التزامات مورد التكنولوجيا

في عقود نقل التكنولوجيا الأطراف الذين تقوم بينهم الرابطة القانونية هو المورد والمستورد بحيث يلتزم كل واحد منهما بالتزامات اتجاه الطرف الثاني ، وان المورد هو المالك حائز التكنولوجيا ويتعين عليه الوفاء بالالتزامات التي يرتبها العقد في ذمته وهذا ما سوف نستعرضه في هذا الفصل حيث أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المورد في عقود نقل التكنولوجيا.

المطلب الأول : الالتزام بنقل عناصر التكنولوجيا محل العقد

يلتزم المورد بتسليم العناصر المادية التي تشتمل عليها التكنولوجيا مثل الآلات والأجهزة كما يلتزم بنقل العناصر غير المادية للتكنولوجيا أي المعرفة والمهارات اللازمة .

الفرع الأول : نقل العناصر غير المادية للتكنولوجيا ويكون ذلك :

أولا : التكنولوجيا المبرأة اختراعا: يتم تبادل هذا النوع من التكنولوجيا من خلال إبرام عقود الترخيص بشأنها وقد تم بحث هذه الآلية و مدى فاعليتها في النقل الحقيقي للتكنولوجيا ،و إن الاستخدام الصناعي لهذه البراءات لا يمنح المتلقي ضمانا للحصول على نتيجة تقنية معينة من قبل المورد على اعتبار أنها تعد وسيلة نظرية لاكتساب التكنولوجيا تمنح المتلقي الاستعمال الهادئ لها من قبل المرخص ومنع الغير من الاعتداء عليها لتمتعها بالحماية القانونية ضد أية منافسة غير مشروعة [1]

ثانيا : التكنولوجيا غير المبرأة اختراعا [2] كثيرة هي الأسباب التي إن توافر أحدها

---

[1] وليد عودة الهشمري ، المرجع السابق ، ص ٩٠ .

[2] صالح بن بكر الطيار ، المرجع السابق ، ص ١٣٥

حال دون أن تكون التكنولوجيا مبرأة ، وقد تكون أسبابا قانونية،كأن يكون الاختراع مثلا قيد التسجيل،أو أن المعرفة الصناعية موضوع البراءة لا يمكن أن تبرأ كونها لم تستوف بعد كافة الشروط القانونية اللازمة لمنح حق التسجيل لها. و قد تكون أسبابا ذاتية أو شخصية راجعة لحائز التكنولوجيا ذاتها وعدم رغبته في الحصول على تسجيل براءة الاختراع له و تفضيله، أن تبقى هذه المعارف الصناعية سرا يحتفظ بها، خاصة إذا كان موضوع هذا الاختراع يتعلق بتركيبات كيمياوية أوخلطات معينة،لقناعته بحجم الفائدة الكبيرة التي تعود عليه في حال الاحتفاظ بسريتها و السماح له بالحصول على مهارة صناعية سرية دون وجود منافسين له من قبل الغير [١] .

وهذه الحالة ساعدت على ظهور ما يسمى بالأسرار التجارية لحماية المعلومات غير المفصح عنها و التي عالجتها بعض التشريعات و الاتفاقيات الدولية باعتبارها أي – الأسرار التجارية الصناعية – أحد الفروع الهامة التي تحويها الملكية الفكرية في النظام التجاري العالمي ، حيث دأبت المنظمات على السعي لإيجاد نظام قانوني يوفر الحماية للمعارف و المعلومات السرية من خلال بيان مفهوم هذه الأسرار و شروط حمايتها ، و امتيازها بسرية المعلومات و انطوائها على قيمة اقتصادية و سلوك الحائز إلى اتخاذ العديد من التدابير الجدية للمحافظة على سريتها [٢]. وخلاصة ما تقدم ، نؤكد أن محل عقد نقل التكنولوجيا هو المعارف الفنية التي يتعين على المورد نقلها إلى الملتقى ، و اتخاذ الوسائل التي تكفل عملية النقل الفعلي للتكنولوجيا كأساس لاكتساب المتلقي الخبرة الصناعية في مجال معين، فإذا كانت التكنولوجيا المنقولة على شكل براءة اختراع فإن عملية النقل في هذه الحالة لا تقتصر فقط على مجرد السماح للمرخص له باستعمال التكنولوجيا المفصح عنها في البراءة ، بل توجب على المورد أن يكشف للمورد له عن كل وثائق الابتكار،و ينقل له كافة المعلومات و الوسائط الفنية التي يتكون منها حق المعرفة و يسلمه كافة الأموال المادية الملحقة بالتكنولوجيا.

وفي هذا الإطار نص قانون التجارة المصري على الالتزامات الفرعية للمورد لتأكيد التزامه الجوهري لعملية نقل التكنولوجيا واكتساب المستورد لها ، [٣] فنجد المادة ١/٧٧ منه تنص على

---

[١] صالح بن بكر الطيار ، المرجع نفسه، ص ١٣٥ .

[٢] عرفت مدونة الفعل الضار التي أعدها معهد القانون الأمريكي لسنة ١٩٣٩ السر التجاري بأنه (أي وصف أو أسلوب أو مجموعة من المعلومات التي يستعمل في العمل فتعطى لصاحبها فرصة للحصول على ميزة في مواجهة منافسيه الذين يجهلونه أو لم يسبق لهم استعمالها).

[٣] جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص٤٤ .

أنه : يلتزم المورد بأن يقدم للمستورد المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا، و كذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا و على وجه الخصوص الخبرة و التدريب.

و هذه المادة تؤكد أن محل نقل التكنولوجيا هو المعارف الفنية التي يتعين على المورد نقلها للمتلقي ، و التي تتكون من مجموع المعارف و المهارات اللازمة لتحقيق الإنتاج المستقل كأساس لاكتساب المتلقي الخبرة الصناعية في مجال معين ، ولا شك في أن ذلك يصنع على عاتق المورد الالتزام بالإفصاح عن أسرار هذه المعارف أولا ، ومد المتلقي بكافة العناصر التي من شأنها تحقيق هذه الغاية ، سواء كانت عناصر مادية كتلك المتمثلة بالآلات و المعدات التي ينص العقد على تفاصيل تسليمها من حيث الميعاد و الزمان و المكان و تحديد تبعية الهلاك ، و المسؤولية عن التأخير إضافة إلى نقل العناصر المعنوية التي تعد الأهم في إطار العلاقة التعاقدية للتكنولوجيا المنقولة ، بحيث يلتزم المورد بتقديم كافة المعلومات و البيانات الخاصة بالتكنولوجيا مثل الوثائق الفنية ، و التصميمات ، والرسوم الهندسية ،و الخرائط و الصور و برامج الحاسب الآلي ، وغيرها من الوثائق التي تساعد على استيعاب التكنولوجيا و التزامه بتقديم كافة الخدمات الفنية التي يطلبها المتلقي من جهة و التي تساعده على تشغيلها و أن يمده كذلك بالخبراء اللازمين لتشغيل هذه التكنولوجيا ، والعمل على تدريب الأيدي العاملة من جهة أخرى ، والأصل أن الالتزام بتقديم وثائق المعرفة التكنولوجية يترتب لمجرد انعقاد العقد [1]، حتى لو لم ينص عليه بشرط صريح لأن هذه المعارف المتمثلة بالوثائق تعد الأساس الجوهري للتكنولوجيا المنقولة، و عادة ما ينص على شرط التزام المورد تسليم المورد إلى (المتلقي) ما يحوزه من وثائق خاصة بالتكنولوجيا .

غير أن تنفيذ هذا الالتزام بجد ذاته لا يعني بالضرورة التزام المورد بضمان قدرة المتلقي بنفسه على استخدام المعلومات الكامنة في تلك الوثائق و المستندات للإنتاج . بل لابد من التزامات أخرى يرتبها العقد لضمان ذلك و هذا ما سوف نعالجه في المباحث القادمة .

الفرع الثاني : الالتزام بنقل العناصر المادية للتكنولوجيا

يلتزم المورد إلى جانب التزامه بنقل عناصر المعرفة الفنية التي تتمثل بدراسة الجدوى و الخرائط و الطرق الفنية المشتملة على التعليمات و الإرشادات و التركيبات و المواصفات التي تساعد

[1] حلال وفاء محمدين ، المرجع نفسه ، ص ٤٥ .

المتلقي في فهم المعرفة المنقولة (المساعدة الفنية) ، كذلك يلتزم بنقل العناصر المادية للتكنولوجيا المنقولة ، و يأتي هذا الالتزام في إطار النقل الكامل للتكنولوجيا و تفاعل جميع عناصرها لتحقيق أهداف المتلقي من جراء هذه العملية المركبة في التنمية التي يرغب في تحقيقها . لذا فإن في كل عقد دولي لنقل التكنولوجيا يتعهد المورد بتوريد عدد معين من المواد اللازمة حسب طبيعة العقد المبرم و التكنولوجيا المنقولة و ذلك للأهمية الخاصة لهذه الآلات والمواد التي تتفاعل مع باقي العناصر الأخرى غير المادية للتكنولوجيا المنقولة [١]، و يشكل هذا الالتزام ركنا هاما في العقد المبرم ، و ذلك من أجل صناعة منتج ما أو صنع تكنولوجيا معينة قيد التشغيل حيث تكمن أهميته من جانب المتلقي ، الذي يحتاج إلى المعدات و الآلات اللازمة من اجل تركيب وحدة صناعية كاملة يفتقر إليها ، و هذا الالتزام تبرز أهميته من خلال العديد من الصيغ و الأنماط المنتشرة في عملية نقل التكنولوجيا مثل صيغة عقد مفتاح باليد أو عقد الإنتاج باليد أو التسويق في اليد كما أن على المورد قبول الأشخاص الذين يقدمهم إليه المتلقي من المهندسين و الفنين الذين يؤدون دور المدعم و المساند في عملية النقل التكنولوجي و المكلفين بالمساعدة في التركيب و وضع الوحدة الإنتاجية قيد التشغيل – و ذلك عبر مراحل معينة يتلقون خلالها المهارات و التدريبات العملية على الوحدة الصناعية محل التكنولوجيا المنقولة ، و قد يحدث أن تكون هذه الآلات من إنتاج وحدة صناعية من الباطن فيلزم المورد بتنظيم عقود بغية إيصال هذه الآلات إلى المتلقي أو قد يتفق المورد و المتلقي بتكليف شركة أجنبية بالبناء أو التشييد الجزئي أو الكلي للوحدة الإنتاجية ، وهذا يتم من خلال العقد المبرم و آلية التسليم مما يستدعي الاتفاق أيضا على حقوق المستخدمين الممثلين للمتلقي ، و التزام المورد بتأمين الصيانة اللازمة لفترة معينة و التأكد من فاعلية هذه الآلات .

و السؤال الذي يثور حول النقل المادي للتكنولوجيا أو ما يطلق عليه (النقل المكاني للتكنولوجيا) هل تعد هذه الصورة أداة مناسبة لإحكام السيطرة و الابتكار للمتلقي خاصة إذا كان لديه فجوة تكنولوجية ؟

نسمي هذه الطريقة النقل الأفقي للتكنولوجيا [٢]، أو التكنولوجيا الضامنة برأس مال المشروع و التي تكون على صورة نقل للعدد و الآلات بموجب عقد بيع أو إيجار ، ومن الجدير بالذكر أن النقل الأفقي هو السائد في البلدان النامية عموما في هذا العصر، وليس التكنولوجيا الرأسية

---

[١] محمد حسني منصور ، العقود الدولية ، دار الجامعة ، د ط ، مصر ، د ت ،ص ٦٤ .

[٢] نداء كاظم محمد المولى، المرجع ، السابق ، ص ٧٧ .

أو كما يطلق عليها التكنولوجيا الكامنة وهي التي تجمع في طياتها المعارف الأساسية التي تكون القاعدة التقنية للبلد المتلقي و التي تشمل الخبرات العلمية و الأسرار الصناعية بالإضافة إلى العدد و الآلات اللازمة لتشغيل هذه التكنولوجيا.وفي إطار هذا الالتزام الذي يفرض على المورد تقديم العدد و المعدات اللازمة من آلات ، التزامه بتقديم قطع الغيار التي ينتجها لضمان استمرارية المشروع المستورد في إنتاجه القائم و المعتمد على هذه التكنولوجيا

المطلب الثاني : الالتزام بالمساعدة الفنية :

سنتطرق إليها من خلال إيضاح مفهومها وأساسها القانوني

الفرع الأول : مفهوم المساعدة الفنية

يرجع الفضل في تحديد ملامح هذا المفهوم لرجال السياسة و الاقتصاد الأمريكان ، إثر الحرب العالمية الثانية بعد أن تعالت الصيحات الأمريكية بضرورة إعادة بناء اقتصاد الدول الأوربية ، التي أتت الحرب على البنى التحتية لها ، بهدف عودة تيارات التبادل الضرورية للاقتصادية الأمريكي ، من أجل ضمان الحد الأدنى للقوة الشرائية للمستهلك الأوروبي على نحو خاص، فلا تستطيع أمريكا أن تبيع أدنى منه، بعدها استجاب الرئيس الأمريكي ترومان الذي سبق له و أن وقع يوم ٣ نيسان عام ١٩٤٨ على قانون التعاون الاقتصادي حسب الخطة التي عرفت بخطة مارشال والتي صادق مجلس النواب الأمريكي عليها في ١٩٥٠ في صورة قانون سمي بقانون التطوير الدولي و الذي يسمح للحكومة الأمريكية بممارسة أربعة نشاطات تجاه دول العالم الثالث و الدول التي تحتاج إلى مساعدات فنية في العديد من المجالات و هذه النشاطات هي إرسال الفنين [١]و منح أموال مخصصة لمساعدة العالم الثالث و تشجيع استثمارات القطاع الخاص ، و التكوين المهني في الولايات المتحدة لمواطني الدول المتخلفة صناعيا[٢] .

من خلال ما تقدم نلاحظ أن أصل مصطلح المساعدة الفنية نبع و نشأ بقرار سياسي ، ثم شاع و انتشر و فهم في إطار التعاون الدولي ، حتى دخلت المساعدة الفنية في نطاق التجارة و تحولت إلى سلعة تجارية ذات قيمة مالية ، بحيث منحت من يحوز هذه المعرفة ميزة التكنولوجيا و المقدرة على التنافس في الأسواق الدولية ، و بروز مؤسسات وشركات دولية متخصصة تحتكر عرض التكنولوجيا و تقديمها للدول المتلقية ، وخاصة النامية ، من خلال

---

[١] السعدي نصيرة بوجمعة ، المرجع السابق ، ص ٢٠٨ .

[٢] السعدي نصيرة بوجمعة ، المرجع نفسه ، ص ٢٠٨ .

السعي لتقديم هذه المساعدة في إطار تعاقدات من الباطن من المورد .ولا شك في أن هذا التطور الذي شهده مفهوم المساعدة الفنية كان أحد الأسباب التي حالت دون الاستقرار على تعريف دقيق لها بحيث تباينت هذه التعاريف حسب الزاوية التي ينظر إليها . فنتج عن ذلك اختلاط هذا المفهوم بغيره كالمعرفة الفنية و التعاون الصناعي و سنحاول التفريق بين المساعدة الفنية و المعرفة الفنية و التعاون الاقتصادي .

أولا : المساعدة الفنية هي ليست المعرفة الفنية :

تعد المساعدة الفنية عنصرا من مجموع العناصر التي تحويها المعرفة الفنية ، وهي أحد الأداءات التي يتوجب على المورد الالتزام بتقديمها إذا كانت تابعة لعقد المعرفة الفنية أو للترخيص ببراءة الاختراع من خلال البدء بتدريب الطاقم المحلي خلال مدة محددة زمنيا على هذه المعارف الفنية بواسطة وثائق و تصميمات و رسوم أو خلط بينهما رغم أن هناك سمة مشتركة بين المساعدة الفنية و المعرفة الفنية وهي المعلومات الفنية التي يعمد صاحبها إلى بقائها سرا و التي لم تصدر براءة بحقها و التي تكون محلا للنقل بشكل منفصل لأن البراءة تعني التنازل عن شرط السرية [1] .

ثانيا : المساعدة الفنية ليست هي التعاون الصناعي :

تتركز نقطة البدء بالتفريق بين المساعدة الفنية و التعاون الصناعي في الحدود التي يجمع فيها هذا التعاون بين طرفين متساويين منذ البداية ، بمعنى أن التعاون الصناعي ينشأ بين أطراف متساوية من حيث العلم و القدرة ، غير أن أحد هذه الأطراف يعلم شيئا ما أو يستطيع أن يعمل ما يجهله الآخر ، و الهدف من هذا التعاون هو رفع المستوي المشترك لكل من الطرفين في إطار الصالح المشترك ، و إذا كان أحد أطراف هذه العلاقة دولة نامية ، فإن ذلك يأتي في إطار التعاون الذي تلجأ إليه الدول المتقدمة من أجل استغلال ميزة امتلكتها الدولة النامية ، و قد لاحظنا أن هذا الأسلوب يعمق و يجذر التبعية التكنولوجية وعدم اعتباره أداة لنقل التمكين التكنولوجي .

وهذا بخلاف المساعدة الفنية التي تقوم بين أطراف أحدهم يعطي الآخر بتلقي هذا من جانب إضافة إلى أن الطرف المانح في المساعدة الفنية يحصل على مكافأة مقابل مالي لقاء تأدية هذه الخدمات التدريبية للطرف المتلقي ، و هذا خلاف التعاون الصناعي و الذي يسعى أطرافه إلى إنجاح العملية و المشاركة في الأرباح المستخلصة منه حسب الاتفاق بينهم .

---

[1] نداء كاظم محمد المولى، المرجع السابق ، ص ٣٥-٤٢ .

لذا رفض التعريف الايجابي للمساعدة الفنية هذا الخلط من خلال تركيز هذا التعريف على أن المساعدة الفنية قد تكون تابعة لعقد وارد على نقل المعرفة الفنية أو لعقد ترخيص براءة اختراع أو مدرجة بإحدى الصيغ المنتشرة لتبادل ونقل التكنولوجيا كعقد تسليم المفتاح أو عقد تسليم وحدة صناعية مع المنتج في اليد و قد تكون هذه المساعدة مستقلة أي مقدمة بصفة أساسية و قد تمنح من الدول أو المنظمات الدولية في إطار التعاون الدولي [١]. وأيا كانت الطريقة التي يتم تقديم المساعدة الفنية من خلالها ، فإن الغاية منهما مساعدة متلقي التكنولوجيا على السيطرة و التمكين التكنولوجي ، كونها ساعدت في النهاية على تحليل العناصر التي تحويها هذه المعرفة التكنولوجية ، لذا عرفها البعض: أداة لتغطية التدريب و التعليم و نقل المعرفة الفنية و الكفاءات والخبرات كما أنها تتيح اكتساب تكنولوجيا محددة .[٢]

الفرع الثاني : آلية المساعدة الفنية و أساسها القانوني

تقدم المساعدة الفنية في إطار العقود الناقلة للتكنولوجيا ضمن آليات معينة يحدد مسارها العقد المبرم بين أطراف العلاقة ، الذي ينشئ التزامات كل طرف و الحقوق التي يتمتع بها ، ورغم شيوع طريقتين قد درج أطراف العلاقة من خلالها على تنظيم آلية المساعدة الفنية ، بهدف تمكين الطرف المتلقي من اكتساب الخبرة و السيطرة على التكنولوجيا و توظيفها حسب ظروفه و مصالحه ، وهما المساعدة الفنية المرتبطة وعقد المساعدة الفنية على التفصيل الآتي :

أولا :الطريقة الأولى : المساعدة الفنية المرتبطة

نجد هذه الطريقة فاعليتها و آثارها في إطار العلاقة التعاقدية القائمة بين مشروعين يتمتعان بمستوى تكنولوجي متقارب كالدول الصناعية المتقدمة بحيث تعتبر المساعدة الفنية بالنسبة للمتلقي الذي يتمتع بقدرات تكنولوجية ذاتية ، مسألة ثانوية و ليست مسألة أساسية كونها تابعة في الغالب لعمليات أخرى كالترخيص في استغلال البراءة أو باستغلال معرفة فنية معينة ، و يكون المورد قد نفذ التزامه بالمساعدة الفنية اتجاه المتلقي بمجرد وضع الملفات و الوثائق الخاصة بالمنشآت و الطريقة الصناعية المرخص بها تحت تصرف المتلقي الذي لديه من الدراية و الخبرة التكنولوجية ما يؤهله و يمنح له السيطرة و التعامل مع التكنولوجيا المنقولة وتطويرها بما يخدم عملية الإنتاج ،نظرا لمستواه المتقدم من الناحية التكنولوجية . في المقابل

---

[1]. صالح بن بكر الطيار ، المرجع السابق ،ص ١٥٠

[2]. السعدي نصيرة بوجمعة ، المرجع السابق ، ص ٢١٢

نجد أن فاعلية هذا الأسلوب الذي يورد هذه المساعدة الفنية كأحد الشروط المدرجة في العقد الناقل للتكنولوجيا بحيث تشكل التزاما تابعا و مكملا للأداءات الجوهرية المنوطة بالمورد بموجب العقد و التي قد تكون هشة و يصاحبها الغموض و الضبابية ، و تثير العديد من المنازعات بين أطراف العلاقة خاصة إذا كان أحد مشروعات المتلقية لا يتمتع بالخبرة و المقدرة التكنولوجية ، كما في العديد من الدول النامية التي تعتبر هذه المساعدة الفنية أمرا لازما و ضروريا حتى تتمكن في نهاية الأمر من الحصول على طاقم فني محلي يؤهل لاستغلال التكنولوجيا المنقولة و إدارة عملية الإنتاج [١]، لذا يتوجب على الدول النامية التي تلجأ إلى هذه الطريقة أن تجيد فن صياغة إدراج شرط المساعدة الفنية بشكل دقيق و واضح في إطار العقود الناقلة للتكنولوجيا وأن يرفق الأطراف هذه المساعدة بملحق يضع تفصيلاتها ، من حيث نوعيتها ، و الخبراء و مؤهلاتهم ، ونفقات استخدامهم و بيان كفاءاتهم الفنية و المدة الزمنية اللازمة لتحقيق النتائج و إخضاع ذلك لمراقبة المتلقي للوقوف على جدوى التدريب خاصة الجوانب العملية،و ضرورة أن يحاط هذا الالتزام بنصوص قانونية تعكس الغاية و الهدف من هذه المساعدة،ومواصلة التمسك بهذه النصوص في مرحلة المفاوضات التي تشمل نقطة الانطلاق الأساسية لترتيب الحقوق و الالتزامات بين أطراف العلاقة التعاقدية غير المتكافئة أصلا ، بغية رد الدفوع التي يثيرها المورد إذا قام بتنفيذ شيء بسيط من التزامه بتقديم المساعدة الفنية ،ولكنه في الحقيقة التزام معيب و ناقص يهدف من خلاله لتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح و الحد من التزاماته ، والى تعميق فكرة التبعية التكنولوجية و عدم منح المتلقي التمكين التكنولوجي ، فإذا كانت المساعدة الفنية هامة لإنجاز الهدف من العملية فإنها تكون واجبة حتى و إن لم يكن منصوص عليها في العقد ، كونها تنشأ من الالتزام العام بالتسليم الذي يقع على عاتق المورد لأنها أداة حتمية لمتلقي التكنولوجيا ، خاصة إذا كان الطرف المتلقي لا يتمتع بالخبرات التقنية كما في الدول النامية ، وهذا الحل يتطابق مع اتجاه في القانون الذي يفرض على مصدر العدد و الآلات ذات مستوى تقني عال أن يقدم المعلومات اللازمة و المساعدة التقنية المتعلقة بهذه الآلات ، [٢] و قد أكدت هذا الرأي محكمة باريس عندما اعتبرت أنه يقع على عاتق كل مورد لآلة إلكترونية واجب تقديم الإرشادات،و هذا الواجب يصبح في منتهى الجدية و الصرامة إذا كانت معلومات الزبائن في هذا الشأن غير كافية و ناقصة. والمشرع

---

[١] صالح بن بكر الطيار ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ .

[٢] صالح بن بكر الطيار ، المرجع نفسه، ص ١٥٤ .

المصري في قانون التجارة الجديد ذهب إلى أن المساعدة الفنية لم تعد من الالتزامات الرئيسية للعقد ، و إنما أصبحت من الالتزامات المكملة للالتزام الرئيسي للمورد بتقديم المعارف التكنولوجية، حيث جاء في نص المادة ١/٧٧ السابقة الذكر[١]،أن التزام المورد بتقديم المساعدة الفنية ليس مجرد التزام ضمني ينبثق عن العقد و يترتب بشكل تلقائي إذ يتعين النص عليه صراحة في العقد بناءا على طلب المتلقي أو المستورد .من خلال ما تقدم نجد أن الأساس القانوني للمساعدة الفنية حسب هذه الطريقة منشأه إرادة الأفراد حسب النص المصري ، رغم أنه لم يورد الجزاء في حال الإخلال به . وهنا يمكن اللجوء للتعويض طبقا للقواعد العامة ، و المشرع الأردني لم يكن واضح كونه لم ينص بشكل مباشر على هذا الالتزام في نص المادة ٢/٢٠٢ التي تؤكد على أنه لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه و لكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون و العرف و طبيعة التصرف – و يصبح بذلك الالتزام بتقديم المساعدة الفنية للمتلقي التزاما تابعا أو ثانويا للعقد الأصلي .

و من أبرز الأنماط التعاقدية التي تقوم على هذه المساعدة التي تقدم في إطار صيغة العقود بتسليم المفتاح و عقود تسليم الوحدة مع المنتج في اليد و التي سبق بحثها .[٢]

ثانيا :الطريقة الثانية عقد المساعدة الفنية المستقل

تنظيم المساعدة الفنية حسب هذه الطريقة ، في إطار عقد قائم بذاته و مستقل عن أية عمليات أو آداءات أخرى يمكن أن تختلط بموضعها الأساسي كبيع المنشآت و التجهيزات الصناعية أو ترخيص براءات الاختراع أو استغلال المعرفة الفنية ، بمعنى أن تكون هذه المساعدة الفنية هي محل العقد و الأداء المميز له بهدف تمكين المتلقي من السيطرة و الاستغلال و إدارة التكنولوجيا المنقولة كونها تضمن نقل المعارف و الخبرات الفنية في مجال تخصص معين من الطرف الذي لا يعلم ، لذا تعد المساعدة الفنية أحد الأدوات القانونية الأكثر أهمية لاكتساب التكنولوجيا و السيطرة عليها من الطرف المتلقي .

وهناك من يرى بحق أن عقد المساعدة الفنية بحسب تنظيمه القانوني من جانب و أهمية المساعدة ذاتها بالنسبة للدول النامية و مشروعاتها من جانب آخر يعتبر من النماذج القانونية الراقية و الفاعلة.

---

[١] سبق الذكر في المطلب الأول من المبحث الأول .

[٢] وليد عودة الهمشري ، المرجع السابق ، ص١٠٥.

خاصة لهذه الدول و مشروعاتها ، كونها تستجيب لظروف المشروعات في الدول النامية و يشبع احتياجاتها، من خلال إسهام هذه العقود بتقديم الخدمات اللازمة لوضع المعرفة الفنية موضع التطبيق العملي ، و ذلك عن طريق نقل مضمون المساعدة الفنية المتمثلة في نقل القدرة الفنية و التكنولوجية إلى مستخدمي المتلقي المحليين ، بواسطة خبراء المورد أو إناطة هذه التقنية من المورد إلى المتلقي لما لديه من خبرات ومهارات تدريبية عالية ومتخصصة ، بحيث يتم تنفيذ هذا الالتزام أو الالتزامات تجاه المتلقي من خلال تعليم و تدريب مستخدميه على اكتساب تلك الخبرات بهدف الاستفادة منها و تطبيقها في عملية الإنتاج .

لأنه في النهاية لا يكون مفيدا بالنسبة لدولة نامية أن تحصل على تكنولوجيا عالية المستوى إذا لم يرافقها مجهود كبير لتأهيل المستخدمين المحليين ، بشرط أن لا يكون هذا الالتزام تكميليا أو تبعيا في إطار العقد أو الاتفاق ، بل لابد من النص عليه كأحد الأداءات الرئيسية المناطة بالمورد أو بموجب اتفاق مستقل عن التكنولوجيا المنقولة ، و هذا التزام من شأنه أن يخضع المساعدة لنظام قانوني مختلط بسبب إيقاد أو إعارة الخبراء من جهة و تعدد المهام المناطة من جهة أخرى [1].

ومن المسائل الهامة أيضا في المسألة اللغة التي يصاغ بها الاتفاق الأمر الذي يتطلب حسن الصياغة والترجمة وتحديد لغة ما ومصطلحات محددة [2] بين الأطراف إضافة إلى ذلك هناك أسس تعتمد عليها عقود المساعدة الفنية منها تحديد بعض المسائل من أبرزها هذه الأمور :

١/ اختيار المساعدين الفنين

و يتم ذلك باختيار المتلقي لأشخاص ومستخدمين من فنين و مهندسين محليين لإخضاعهم إلى برامج تدريب متفق عليها مع المورد حيث أن اختيارهم يخضع لشروط منها أن اختيارهم غالبا ما يكون من قبل لجنة مؤلفة من أطراف العلاقة و يجرى قبل نقل التكنولوجيا و قبل التشييد الفعلي للوحدة الصناعية.

٢/ مسؤولية المدرب

إن التدريب حسب الأستاذ Kahn : يكون هناك عقد تدريب عندما يتولى المشروع الأجنبي و بصفة أساسية مهمة التدريب المهني لإعداد مهمة من مستخدمي المشروع المتلقي .

---

[1] وليد عودة الهمشري ، المرجع نفسه ، ص ١٠٦-١٠٧ .

[2] جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

و بذلك فلابد من توافر متطلبات سابقة على بدء التدريب من حيث المستوى الثقافي و الفني للمتدرب ، فقد يشترط مثلا أن يتابع المتدرب دراسة فنية في إحدى مدارس بلد المتعهد بالتدريب ، بعد ذلك تبدأ مرحلة التدريب في مصانع ناقل التكنولوجيا للأطر المختارة على الآلات التي يطبقون عليها الخبرة و المهارة اللازمة و هذا ما يسمى منهجية التدريب التي تقوم على مبادئ أهمها :

. شرح الغاية من التدريب والعمل بروح الفريق الواحد لأجل بلوغ الأهداف المعول عليها .

. ينبغي مزج التدريب النظري مع العملي لإنجاح عملية التدريب في مجموعها و تحقيق نتائج جيدة و فاعلة و يتم ذلك عبر تقسيم التدريب إلى مراحل تحدث تفاعلات إيجابية ينتج عنها تعميق الفهم الدقيق للتقنيات المنقولة .

. يعد من الأفضل عدم التدريب العمال منعزلين و منفردين على حدة و إنما بأطر و كوادر ستناط بهم لاحقا مهمة تعليم و تدريب المستخدمين المحلين الأقل خبرة و كفاءة .

بحيث أن عقد التدريب يحدد عدة أمور منها :

. عدد المتدربين و هو ما يسمى (البعد الكمي في عملية التدريب) .

. المدة اللازمة للتدريب (البعد الزمني) .

. الاستيعاب الجيد للتدريب من قبل المتدربين (البعد النوعي أو الكيفي) . [1]

المطلب الثالث : الالتزام بالضمان

سنعالجه من خلال تبيان مدلول الالتزام بالضمان والأساس القانوني للالتزام بالضمان وتبيان أشكال وصور الضمان في عقد نقل التكنولوجيا .

الفرع الأول: مدلول الالتزام بالضمان

إن الالتزام بالضمان ينطوي على مدلولين أحدهما عام و شامل يعالج المسؤولية بشقيها التعاقدي و غير التعاقدي ، وهو بهذا المدلول الواسع يعني ضمان التعرض و الاستحقاق والعيوب الخفية و أخطار المهنة و السلامة و الهلاك [2] .

و هذا بخلاف أبعاده و مدلولاته في النطاق الضيق التي تتركز على حالات عدم تنفيذ الالتزامات العقدية أو ضمان الاستحقاق فقط .

---

[1] وليد عودة الهمشري ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

[2] نداء كاظم محمد المولى، المرجع السابق ، ص ٨٧ .

الفرع الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالضمان

إن فكرة الضمان في عقد البيع شكلت الإطار العام والقواعد العامة التي يتعين الرجوع إليها كلما اقتضت العقود التي تستوجب طبيعتها ذلك إذ أن هذا الضمان يعد واجبا قانونيا أملته طبيعة عقود المعاوضة التي من شأنها نقل الملكية أو أي حق عيني آخر ، كعقد الشركة و المقايضة والقسمة و الرهن و الإيجار وعقد البيع و غيره وهذا الالتزام لا يغير من أهميته أنه ليس من النظام العام الذي يمنح الحق في إنقاصه أو زيادته لإرادة الأطراف، غير أن بعض أنواعه لا يجوز الاتفاق على إسقاطه أو إنقاصه وعليه فإن الالتزام بتسليم شيء غير مملوك للغير و ليس لأحد حقوق عليه و تمكين مستلمه من التمتع لحيازته حيازة هادئة و مستقرة ونافعة يعد الأساس القانوني للضمان في إطار عقود المعاوضات و الذي تمت كفالته و حمايته بموجب القانون و يطلق عليه الضمان القانوني الواجب الوفاء به و إن خلا العقد من النص عليه و ذلك لحلول إرادة القانون محل إرادة الأطراف في تنظيم هذا الضمان ، بغية تحقيق الغاية و الهدف الأصلي الذي يدور حول فكرة الحيازة الهادئة للمشتري بما يمكنه من الانتفاع بالمبيع و التمتع به.فيتمتع المدين أو البائع عن كل تعرض لحيازة المشتري ماديا أو قانونيا،و يدافع عن المشتري لحماية حقه في المبيع من تعرض الغير له ، ولاشك أن ضمان التعرض و الاستحقاق و العيوب الخفية يعد من فئة الضمان القانوني و قد نصت عليه العديد من التشريعات ، إضافة إلى إجماع الفقه و القضاء على وجوب هذا الضمان بشروط تزيده أو تنقصه في الأنظمة القانونية المختلفة و هناك فئة أخرى للضمان هي الضمان المشروط و الذي ترك للأطراف حرية واسعة لتنظيمه بما لا ليتعارض و الغاية من جوده فيمكن تعديله وحتى استبعاده باستثناء الحالات التي نص عليها القانون .[1]

وبالرغم من ذلك فإن القواعد العامة للضمان لا يكفي تطبيقها و في عقود نقل التكنولوجيا لما لها من خصوصية مثل أنها أحد عقود المعاوضات و العقود التجارية و غيرها من الخصائص [1] ، و كونها ذات طبيعية مركبة فإنه لابد من التزام المورد بالأحكام الخاصة بالضمان و التي يظهر دور المشرع في تنظيميها بتوفير الحد المعقول لحماية للملتقي ، لذا يعد الأساس القانوني لهذا الضمان المتميز لعقود نقل التكنولوجيا هو الطبيعة الخاصة لهذه العقود والتي تنبثق من طبيعة العقد ذاته ابتداء وما يعد من مستلزماته كون عقود نقل التكنولوجيا ذات طبيعة خاصة تتسم بالتعقيد و الاختلاط العقدي كونها عقود مركبة ، لذا فإن المجهز يضمن بمقتضى هذه

[1] نداء كاظم محمد المولى، المرجع نفسه ، ص ٩١

العقود نقل المعرفة الفنية المتفق عليها إلى المتلقي والالتزام بالمساعدة الفنية و تأدية جميع الالتزامات المرافقة حتى تتحقق الغاية من عملية النقل بصورة مطابقة لشروط العقد .

وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بالنسبة لتوجه الدول النامية خاصة إذا كانت التكنولوجيا عبارة عن وسيلة إنتاج ، و إذا لم تتحقق النتائج المطلوبة يعد إخلالا بالعقد من المورد على الرغم من و فائه بالتزاماته ، أما بالنسبة للدول الصناعية المتقدمة التي رخصت ذلك و سعت إلى جعل هذا الالتزام من قبل المورد في حدود بذل العناية أو الوسيلة و ليس التزاما لتحقيق نتيجة ، معللة ذلك بأن هناك عدة عوامل تحول دون التوصل إلى النتيجة المطلوبة و تخرج عن سيطرة المورد (كالظروف الجغرافية ، و العوامل الجوية ....). [٢]

و غالبا ما يرفض المورد أي التزام بالضمان و إذا قبله فإنه يكون على حساب المتلقي ، عن طريق التشدد ببعض الالتزامات المناطة به في المقابل التزامه كطلب المورد توفير مواد أولية ذات جودة عالية ومن مصادر معينة أو قيامه بوضع مشرفين من جانبه على تجارب التشغيل و الإنتاج أو استلزام طاقة تشغيلية معينة هذا من جهة ، إضافة إلى رفع الكلفة التكنولوجية المنقولة و ذلك عن طريق احتساب جانب من الضمان المالي الاحتياطي لمواجهة الأمور التي لم تكن بالحسبان لضمان تحقق النتيجة المطلوبة من جهة أخرى .[٣]

و إلى جانب إضافة هذه المهمة بأطراف العقد غير المتكافئين من جميع النواحي ، يتوجب أن يحاط المتلقي بعناية تشريعية من قبل المشرع الوطني لمساعدته للحصول على نتائج عملية النقل لهذه التكنولوجيا من خلال تشديد التزامات المورد بما يخدم المتلقي للحصول على النتائج المطلوبة ، فيجب علينا أن لا ننظر إلى استيعاب المتلقي من عدمه للمعرفة المنقولة فحسب إنما يجب النظر إلى ضرورة تحقيق نتيجة سبق للمجهز أن وصل إليهما لأنها هي السبب المباشر للتعاقد ،[٤] و بالنسبة للضمان لابد من صياغة شروط بنود الضمان المتفق عليها في العقد بشكل دقيق و مفصل،بحيث يشمل نوعية التكنولوجيا محل التعاقد و عيوبها و ضمان تطابق التكنولوجيا المسلمة لما هو متوقع وخلوها من العيوب .

---

[١] نداء كاظم محمد المولى، المرجع نفسه ، ص ٩٣ .

[٢] جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص ٥٨٦ .

[٣] صالح بن بكر الطيار ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ .

[٤] نداء كاظم محمد المولى، مرجع سابق ، ص ٩١ .

الفرع الثالث : أشكال و صور الضمان في عقد نقل التكنولوجيا

تتمثل صور الضمان في القانون الأردني و المقارن حسب القواعد العامة لضمان التعرض و الاستحقاق و ضمان العيوب الخفية ، و ضمان تحقيق النتيجة المطلوبة .

أولا:ضمان التعرض و الاستحقاق :

لقد عالج المشرع الأردني هذا الالتزام في المواد من (٥٠٣ – ٥١١) من القانون المدني ، دون أن يجعله التزاما مستقلا كبقية التزامات البائع ، فقد وردت هذه المعالجة كجزء من أحكام الالتزام بالتسليم ، و هذا ما نجده في المادة ٤٨٨ التي جاء فيهما : يلتزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري مجردا ، من كل حق. بمعنى أنه يلتزم بتسليم المبيع بحالة تمنعه هو و غيره عن أي تعرض قانوني للمشتري ، رغم أن الالتزام بضمان التعرض و الاستحقاق أوسع من ذلك ، كونه يشمل ضمان التعرض المادي الصادر من البائع .

وأكثر عقود نقل التكنولوجيا التي يتجسد فيها هذا النوع من الضمان هي عقود التراخيص باستغلال براءات الاختراع ، إذا ترتب التزام المرخص بضمان التعرض و الاستحقاق بحيث تكون خالية من أي نزاع و بالتالي يضمن المرخص للمتلقي أو المرخص له استغلالها بصورة هادئة ، وخلاف ذلك فإن المرخص لا يكون قد نفذ التزامه كونه لم يضمن ابتداء ملكية هذه البراءة ، وعدم استحقاق الغير لها ، مما يجعله مسؤولا أمام من له الحق لهما مسؤولية مدنية و جنائية باعتبار أنه يستعمل حقا مملوكا للغير دون رضاه مقلدا أو مزورا أو سارقا .و هذا الضمان يجب أن يشمل المعرفة الفنية سواء كانت مبرأة أم غير مبرأة من أجل ضمان الحيازة الهادئة و النافعة عند التنازل عنها و نقلها لذا لابد من أن تكون مملوكة للمورد أو له حق التصرف فيها قانونيا ،[1]و اشتراط عدم ضمان التعرض والاستحقاق شرط باطل إذا تعمد المورد إخفاء الاستحقاق ، وقد اعتبر القضاء المصري أن شرط المتنازل أو المرخص في عقد الترخيص أو الاستغلال براءة الاختراع يعد شرطا غير مشروع إذا تضمن قيدا على المتنازل له أو المرخص له بان لا يطعن في صحة البراءة .

ثانيا: ضمان العيوب الخفية : إذا كان ضمان التعرض و الاستحقاق يهدف إلى تحقيق الحيازة الهادئة، فإن ضمان العيب الخفي يحقق الحيازة النافعة، لأن المشتري أو المتلقي

[1] وليد عودة الهمشري ، المرجع السابق ، ص ١٣٠

عندما يتعاقد على شيء فانه يقصد بذلك تحقيق غرض معين من خلال هذا الشيء ، و حصوله على الشيء لا يعد غاية في ذاتهما و إنما هي الوسيلة لتحقيق غرضه الذي يشكل الدافع الباعث المنشود ومن المنطقي أن يكون محل التعاقد صالحا لتحقيق هذا الغرض .

لذا فإن مختلف التشريعات تتشابه في موقفها القانوني بشأن أحكام ضمان العيوب الخفية إلى حد نستطيع القول أنها أقرب للتوحيد ، لدرجة أن العديد من هذه الأحكام تبدو منقولة بعضها عن بعض [1]. كون هذا الالتزام متفقا مع المنطق ومع النية المشتركة للطرفين ، و لهذا فإن هناك شروط للعيب الخفي الموجب للضمان ، وهي أن يكون العيب قديما ،وأن يكون خفيا ، و مؤثرا وأن لا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب ، كما أن آثار وجود العيب الموجب للضمان تتمثل في رد المبيع أو استعادة الثمن ، أما في نطاق العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ، فإن هذا الضمان يشكل أحد الالتزامات و الأداءات التي يتوجب على المورد الالتزام بها من خلال تسليم عناصر التكنولوجيا كاملة للمتلقي وخالية من العيوب ويعد الضمان في إطار هذه العقود منطقيا تمليه طبيعتها لوجود علاقة طردية بين التنمية و بين صلاحية العناصر المنقولة للاستغلال، وإذا وجد شرط يسقط الضمان وفشل التكنولوجيا المنقولة في تحقيق النتيجة المطلوبة في العقد بسبب وجود عيب فيها هنا يضمن المورد كل هذه الأخطاء كونه تعهد طبقا لعقد التكنولوجيا بضمان حسن التشغيل للوحدة الصناعية المطلوبة من قبل المتلقي من أجل تحقيق أهدافه[2]

ثالثا: ضمان تحقيق النتيجة

نشكل طبيعة التكنولوجيا المنقولة و نوعيتها بداية هامة و أساسية في تحديد طبيعة التزام المورد إن كان التزاما بتحقيق نتيجة أو التزاما بوسيلة خاصة أن من الصعب التحديد الدقيق لهذه الطبيعة من خلال العقود الناقلة للتكنولوجيا إذا ما تداخلت العناصر المكونة لها من حيث اشتمالهما على نقل المعارف التقنية ، و الالتزام بالمساعدة الفنية ومع نقل العناصر المادية التي تتكون منها التكنولوجيا ، لذا يعد التحديد للضمان عن طريق التحديد الدقيق لموضوع العقد نقطة لابد منهما ، لأن عملية نقل التكنولوجيا لا تحقق النتيجة المنتظرة من قبل المتلقي إلا بقدر ما يتعهد به المورد من بلوغ الهدف بكافة الوسائل ، وهذا قد يجعل من طبيعة هذا الالتزام نسبيا و ذلك لتنوع هذا الالتزام من عقد إلى آخر ، ومثاله في الواقع العملي في عقد مفتاح باليد

---

[1] وليد عودة الهمشري ، المرجع نفسه، ص ١٣١ .

[2] صالح بن بكر الطيار ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ .

، و إن كانت طبيعة هذا العقد هي أقرب إلى الالتزام بوسيلة و ليس بتحقيق نتيجة ، إلا إذا تحددت الأداءات في العقد بشكل واضح و دقيق بحيث يعدل من التزام المورد لضمان النتيجة حتى بعد التسليم النهائي لجملة الأعمال و الأشغال .

و الالتزام بالضمان يكون بتحقيق النتيجة في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا مصدره القانوني أو العقد الذي يخضع لسلطان الإرادة ، بحيث يجوز الاتفاق على زيادة أو نقصان أو إسقاط هذا الضمان عندها تتضح نوعية هذا الالتزام و منه ولأهمية هذا الالتزام يتوجب حرص المتعاقدين ، خاصة المتلقي على حسن صياغة الشروط لهذا الضمان من حيث الوفاء به و نوعية الإنتاج .....

و إذا أخل المورد بنقل ما هو مطلوب منه و ضمان ذلك فإنه يسأل على ذلك بموجب العقد ذاته [1]، و يعد ذلك مخالفة جوهرية يترتب عليها في الأصل حق المستورد في طلب الفسخ و التعويض ، و مع ذلك يصبح العقد عادة تحت تصرف المستورد وسائل أخرى لإصلاح الضرر يستعيض بها عن الفسخ الذي غالبا ما تكون نتيجته و بالا عليه وعلى المورد على حد سواء .

و أهم هذه الوسائل هو التعويض العيني ، أي الحق في طلب إصلاح العيب الذي حال دون إحداث النتيجة المطلوبة من التكنولوجيا كالعيب في التصميم أوفي الأجهزة [2]. و إذا تختلف المورد عن تنفيذ الالتزام بنقل العناصر المادية و غير المادية للتكنولوجيا ينبغي أن يترتب عليه حق المستورد في الفسخ و استرداد المقابل الذي دفعه و طلب التعويضات .

المبحث الثاني : التزامات متلقي التكنولوجيا

يعد المتلقي طرفا في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا ، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو من أشخاص القانون العام كالدولة أو احد مؤسساتها و هو من تنتقل إليه التكنولوجيا من قبل المورد بموجب اتفاق ترخيص ، أو عقد بيع أو أي اتفاق آخر ، ويعد المتلقي الطرف الأضعف غالبا في معادلة نقل التكنولوجيا و الذي لابد أن يحاط بحزمة من التشريعات التي توفر له الحماية و تمنحه القدر اللازم للمحافظة على حقوقه خاصة إذا كان أحد رعايا الدول النامية حتى لا يكون فريسة للاستغلال من قبل الحائز على تلك المعارف الفنية ومن خلال عقد نقل

---

[1] وليد عودة الهشمري ، المرجع السابق ن ص ١٣٦ .

[2] عبد الرؤوف جابر ، الوجيز في عقود التنمية التقنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٠ .

التكنولوجيا تتحدد التزامات تقع على عاتق كل من المورد و المتلقي، وقد سبق ذكر التزامات المورد و سنقوم بتعداد التزامات المتلقي في المطالب القادمة.

المطلب الأول : الالتزام بأداء المقابل

قد يكون الالتزام بأداء المقابل في عدة صور (الفرع الأول) ،والآليات والوسائل القانونية لدفع المقابل (الفرع الثاني)

الفرع الأول : صور المقابل

يشكل المقابل أحد العناصر الجوهرية في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا كما في باقي العقود التي تقوم على المعاوضات ، غير أن المقابل في هذه العقود له وظيفة اقتصادية كبيرة لما لهذه المعارف التكنولوجية من قيم اقتصادية عالية و اثر كبير على تحسين الإنتاج و يشكل المقابل أحد أهم التزامات المتلقي مقابل المعارف و الخبرات إلي حصل عليهما من المورد الذي خسر أموال كبيرة طائلة في ابتكارها [١]، وهذا المقابل يتخذ صورا عديدة و أشكالا مختلفة فإما أن يكون نقديا أو عينيا ، أو يكون مقايضة أو خليطا بين الصور السابقة .

أولا : المقابل النقدي

نعني به أداء المقابل من النقود بدفعه للمتلقي كعوض لعناصر التكنولوجيا التي ينقلها المجهز و تفصيل المتعاقدون هذه الصور من المقابل لأنها تتميز بتقليل احتمالات النزاع حيث يمكن تحديد مقداره ومكان الوفاء به والنقد الذي يؤدى به وأساس تحويله إلى نقد الدولة التي يعينها المجهز دون صعوبة و يستفاد المتلقي من هذه الصورة في الحقيقة من أنه يتمكن من مراقبة النقد و تقلب أسعاره في دولته [٢]. و تتخذ صورة المقابل النقدي في الواقع ثلاث صيغ هي :

. مبلغ إجمالي (lump sum)

. مبلغ مستمر (دوري) أو أتاوى مستمرة مستمرة (Running Royalty)

. مبلغ مختلط أي دوري و إجمالي (Lump Sum) .

١/المقابل مبلغ إجمالي : يؤدي المقابل هنا مباشرة مرة واحدة (paid – up Royalty) من قبل المتلقي إلى المورد ، وقد يتم بأسلوب آخر هو أسلوب الدفع المستمر ، حيث يبدأ الدفع بمبلغ قليل ثم يتصاعد بعد ذلك و هذا هو الأمر الغالب في العمل ، و مع ذلك فقد يتم الدفع

---

[١] نداء كاظم محمد المولى ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ .

[٢] نداء كاظم محمد المولى ، المرجع نفسه ، ص ١٢٤

مباشرة أيضا و بأسلوب الأداء المستمر من قبل المتلقي إلى المجهز و على أساس الطاقة المستغلة لطاقة الإنتاج الفعلي ، أو بنسبة المبيعات ، أو بنسبة من المنتج . ولا يمتع أن يكون الأداء كذلك دفع مبلغ كبير ثم يتدرج في الهبوط ، و أيا كانت الطريقة التي يتم الاتفاق عليها فإنه يجب أن يحدد العقد بدقة مقدار الدفعات ميعاد الوفاء و مكانه و الضمانات الخاصة بذلك ، و قد يلزم العقد المتلقي بدفع جزء من المقابل مقدما ، و يعد هذا الأمر حسب رأينا كعربون ، يؤدى قبل البدء في تنفيذ العقد . و يقع من العقود القائمة على الثقة و الاعتبار الشخصي ومن الملاحظ أن المقابل الإجمالي يحدد صورة جزافية ، بمعنى أن العقد لا يضيع الأساس الذي يتم اعتماده في تحديد مقداره ، و يبدو هذا الاتجاه عندما تكون التكنولوجيا محل احتكار عدد قليل جدا من المجهزين .

كما في تكنولوجيا الطاقة و مشاكل ذلك ، و الواقع من الأمر أن هناك اختلافا بين المقابل الإجمالي global و بين المقابل الجزافي forfait الذي يكون وحدة متميزة كانت الأحوال بينما يتكون المقابل الإجمالي من عناصر متميزة عن بعضها و قابلة للانقسام تبعا للأحوال.

و عليه يمكن فصل العناصر و اشتراط الدفع المجزأ francionne و يشمل المبلغ الإجمالي التكنولوجيا المنقولة بكل عناصرها من رسومات و التدريب و مواد أولية و تركيب و تشغيل ، وبعض العناصر الثانوية الأخرى كالعمولات و المكافآت التي تقدم للأشخاص الذين ساهموا بإنجاح الصفقة و التي يسميها الدكتور حسام محمد عيسى بالنفقات غير المباشرة .أما المبلغ الخاص لعناصر التكنولوجيا فهو نفقات مباشرة و تعد النفقات غير المباشرة في الواقع من أخطر المبالغ ، إذا تصل أحيانا إلى عدة ملايين من الدولارات و هي في حقيقة أمرها مبالغ غير مشروعة كما يشمل المقابل النفقات اللازمة لاستغلال التكنولوجيا المنقولة من أبنية و آلات و أجهزة و مكاتب و التعاقد مع الفنيين و العاملين فغالبا ما يعمد المجهز إلى ربط عملية نقل المعرفة بشراء منتوجات وسيطة و أدوات يمتلكها هو أو يفرض شراءها من جهات معينة أو يضعها مع التكنولوجيا بحزمة واحدة وهذا ما يدعى بربطة المشتريات

(Tied purchases) مما يؤدي إلى إضافة عناصر ليست ذات أهمية أو كان يمكن الحصول عليها من مصادر أخرى و بأقل ثمن [1] .

وعلى أية حال فإن الدفع بصورة إجمالية (Lump Sum) له مزايا مهمة حيث يحصل المجهز على الوفاء السريع لما أنفقه في ابتكار التكنولوجيا ويتمكن من البحث و مواصلة

[1] نداء كاظم محمد المولى، المرجع نفسه، ص ١٢٦ .

البحث و التطوير و يؤدي هذا الأداء من جانب آخر إلى انقضاء التزام المتلقي و يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذا الأداء أيضا من تحديد النفقات الكلية لتأسيس المنشآت و استخلاص الأرباح ، و تحديد علاقة بالمجهز و الحد من تدخله إلا أن هذا لا يعني بأنه حال أن هذه الصورة من الأداء لا تنطوي على عيوب فهي تحمل في الواقع المتلقي مبالغ جسيمة قد لا تتوافر لديه صفقه واحدة و إذا توافرت تفوت عليه فرصة استثمارها في عدد من المشاريع . كما أن المجهز قد يرفض هذه الطريقة من دفع المقابل لأن ما يحصل عليه من ثمن قد يكون أقل مما يمكن الحصول عليه لو عمد إلى طريقة أخرى من طرق دفع الثمن .

٢/ المقابل مبلغ مستمر (دوري) (آتاوات دورية مستمرة) _Rumming Royalty

و يعني هذا المقابل أداء بنسبة من مقابل الانتفاع بالتكنولوجيا بمعنى أخر أنه مبلغ دوري يتم الاتفاق على دفعه بمقدار معين و بانتظام على أساس الطاقة المستغلة (طاقة الإنتاج الفعلي) أو بنسبة من المبيعات و نسبة من المنتوج ، وعلى أية حال فلا يوجد عرف ثابت يعين هذه النسبة لذا يتم الاتفاق على أسس الأداء في العقد .

كما يحدد العقد مدة الوفاء بهذه الدفعات على أن لا تتجاوز مدة العقد ذاتها و ذلك لتفادي ظهور تكنولوجيا جديدة مما يفقد المعرفة قيمتها و من ثم يصبح من الصعب وفاء المتلقي بالتزامه ، و تعد هذه الطريقة هي الأفضل حسب تقديرنا في دفع المقابل [١] للأسباب الآتية :

١- لأن المتلقي في هذه الحالة سيطمئن إلى نتيجة التكنولوجيا التي يطلبها ، حيث يسعى المجهز إلى ضمان النتيجة و بالتالي ضمان المقابل .

٢- تنشأ نوع من المشاركة بين المجهز و المتلقي .

٣/المقابل مبلغ مختلط أي مبلغ دوري و إجمالي :

قد ينص في عقد نقل التكنولوجيا على أن يدفع المتلقي مبلغا جزافيا Forfait كمقابل عن كشف المقابل عن كشف المجهر عن المعلومات السرية التي لديه و يكون هذا المبلغ بمثابة دفعه أولى و يلتزم المتلقي بدفعات أخرى دورية خلال مدة تنفيذ العقد و التي تحدد صراحة في وثيقة العقد لتنتهي الدفعات بنهايتها . هذه الصورة من الأداء تشكل حسب تقديرنا خطر على المتلقي من حيث أن الدفعات الدورية قد تشكل عبء عليه إذا لم ينجح في تطبيق التكنولوجيا المنقولة أو إذا فقدت تلك التكنولوجيا قيمتها فكلما حدد المتلقي مدة مدروسة لتنفيذ العقد ترتبط ، بمدة لتأثر على فعاليات التكنولوجيا المنقولة ولا تأثر على القدرة المالية للمتلقي كلما كان تحديد

---

[١] نداء كاظم محمد المولى، المرجع نفسه ، ص ١٢٧ .

المقابل بصورته المختلطة ذو تأثير ايجابي له لذا لابد للمتلقي من توخي الحيطة والحذر في هذا الجانب من حيث تحديد مدة العقد و الوقوف على حقيقة القدر المالي.

ثانيا : المقابل العيني :

هو مال عيني يتعهد المتلقي بإعطائه إلى المجهز ، و قد يكون هذا المبلغ نسبة من نتائج التكنولوجيا المنقولة إلى المتلقي ، كنصف الإنتاج مثلا أو ربعه و قد تكون هذه النسبة أيضا مادة أولية يحتاجها المورد ، يمتلكها المتلقي كالبترول و الفحم و الحديد ..... . و قد تكون كذلك محاصيل زراعية [1]، وغالبا ما يصار إلى هذه الصورة من المقابل في حالات التعاقد مع الشركات متعددة الجنسيات فالعلاقة التي تربط بين الشركة الأم و الشركة الوليدة في مناطق الاستثمار (لدى المتلقي) علاقة متداخلة تماما، حيث تقدم الشركة الأم التكنولوجيا و كل ما يتعلق بها لضمان النتيجة ، لتحصل مقابل ذلك على نسبة من الإنتاج الوطني . [2]

ثالثا : المقابل مقايضة تكنولوجية أخرى

يتجسد المقابل بهذه الصورة و العقد المبرم بين طرفين على مستوى رفيع من العلوم و المعرفة الفنية،حيث ينشأ بينهما تعاونا فنيا قد ينتهي بتوحيد البحوث أو التجارب التي يقومان بها ، و توفر هذه الطريقة مصاريف البحث و التجارب الموصول إلى ذات التكنولوجيا ، ولهذا يلجأ إلى توفير الجهد و الوقت و المال إذ يقايض المجهز عناصر في حيازته بأخرى بحيازة الطرف الآخر و قد تم الاتفاق مثلا بين كل من السويد و ألمانيا و اليابان على تبادل التكنولوجيا إلا أن هذا النوع من المقابل يثير بعض الصعوبات حسب ما ترى الدكتورة نداء كاظم عبد المولى [3] خاصة في حالة تبادل البحوث أو البحوث المشتركة من حيث التصرف بنتائجها ، إلا أنه يمكن حل تلك الصعوبة و تجاوزها بالاتفاق من خلال شروط العقد .

الفرع الثاني : الآليات و الوسائل القانونية لدفع المقابل

إن الوسائل حسب ما تناولناها من صور تختلف من صورة لأخرى و تتنوع في عقود التكنولوجيا ذاتها و تتلخص الوسائل عموما في وسيلتين :

أولا:الوسيلة الأولى : فتح اعتماد مستندي

غالبا ما تتبع هذه الوسيلة في الدفع عندما تكون المعرفة الفنية عنصرا ثانويا تنتقل ضمن

---

[1] طالب موسى ، الموجز في قانون التجارة الدولية ، دار العليمة ، الطبعة الأولى ، الأردن ،٢٠٠١، ص ٧٧ .

[2] وليد عودة الهمشري ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ .

[3] نداء كاظم محمد المولى، المرجع السابق ، ص ١٣١ .

العدد و الآلات و الأجهزة وما شابه ذلك حيث يتم بتسديد القيمة لدى المصرف المتفق عليه ، و يتم تزويد المصرف بنسخة من شروط التعاقد و معلومات كافية عن ماهية الموارد و أوصافها و عنوان المجهز ، و قد يخول للمتلقي المصرف من خلال الاعتماد المذكور بالدفع لمصلحة المجهز بعد استلام المستندات الأصولية المتفق عليها مسبقا ، و عموما فأسلوب الدفع هنا يتطابق مع القواعد العامة في دفع المقابل في التجارة الدولية من حيث المستندات و تكون ممثلة بالبضائع ، وهذه المستندات هي القائمة التجارية و شهادة المنشأ وسند الشحن و شهادة الفحص التي لها أهمية كبيرة من حيث ضرورة مطابقة الدولة للشروط و المواصفات التي يتم الاتفاق عليها مع ذلك فقد يتم الدفع وفق نظام معين تحدده قوانين المتلقي أو يحدده العقد المبرم بين الطرفين . [1]

ثانيا :الوسيلة الثانية : التسديد المباشر

وتتبع هذه الوسيلة عندما يكون نقل المعرفة عنصرا أساسيا و رئيسيا في اتفاق أطراف العلاقة القانونية، فيتم تحديد صورة الدفع من خلال بحيث المضمون التعاقدي في مرحلتي التفاوض و الإبرام و التي تكمل كل منهما الأخرى ، ويكون المبلغ كمقابل لإطلاع المتلقي على أسرار المعرفة و بمثابة ضمان بعد بعدم إفشاء سرية المعلومات أو استخدامها ، و أنه في حالة التوصل إلى إبرام العقد فإن المبلغ يحسب دفعة من قيمة المقابل الذي يتم الاتفاق عليه ،أما في حالة عدم الاتفاق على إبرام العقد فإن المبلغ يعاد إلى صاحبه أو يفقده على أساس التعويض لصاحب المعرفة بسبب اطلاع من تفاوض معه على أسرارها ، من هذا التصور يمكننا أن نحدد وظائف هذا التسديد و سماته بما يلي : [2]

١-أنه مقابل الاطلاع على أسرار المعرفة .

٢-انه ضمان بعدم إفشاء سريه المعلومات و استخدامها من قبل الغير .

٣-أن المبلغ المسدد قد يعاد في حالة عدم الاتفاق على إبرام العقد ، و قد يفقد على أساس أنه تعويض (Indemmisation) لمجهز المعرفة الفنية سبب اطلاع المتلقي على أسرارها .[3]

---

[1] وليد عودة الهمشري ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ .

[2] وليد عودة الهمشري ، المرجع نفسه ، ص ١٦١ .

[3] نداء كاظم محمد المولى، المرجع السابق ، ص ١٣٣ .

المطلب الثاني : الالتزام بتهيئة البيئة الملائمة للتكنولوجيا

سنتناولها من خلال إبراز مفهومها وصولا لأهمية البحث العلمي .

الفرع الأول : مفهوم تهيئة البيئة الملائمة للتكنولوجيا

مت خلال التطرق تعريف البيئة الملائمة والمناخ وعناصرها القانونية.

أولا : مفهوم البيئة الملائمة و المناخ

إن عملية نقل التكنولوجيا ولكي تكون ذات فاعلية في الواقع الاقتصادي و الاجتماعي للدول النامية ، فإنه لابد أن ينظر لها من خلال تأثيرها الايجابي في تنفيذ خطة التنمية بالاستناد إلى العناصر والمقومات الشمولية والبعيدة المدى ،لذا فإن على المتلقي أن يهيئ البيئة التي يستطيع أن تتفاعل معها التكنولوجيا المنقولة ابتداء من التعليم و التدريب للقدرات الإنسانية لتلبية حاجات التنمية من الكوادر اللازمة للتطبيق والتي يجب أن تستوعب هذا التدريب و تعمل به .كما يجب أن تكون لدى المتلقي فكرة واضحة عن أنماط و خصائص العناصر التكنولوجية التي ينبغي الحصول عليها و مقادير تكاليفها حتى لو كانت تلك العناصر تحميها براءات اختراع Know – how – فعلى المتلقي أن يسهل عملية نقل التكنولوجيا ومن ثم تحقيق التكنولوجيا المنقولة في ثلاثة جوانب هي :

١) **الجانب الاقتصادي و الاجتماعي** : بالتنسيق بين الأجهزة التخطيطية و مراكز النقل .

٢) **الجانب التقني** : باختيار الملائم من المعرفة بما يوافق المتطلبات المحلية .

٣) **الجانب القانوني**:يتضمن التطابق في شروط العقد مع القوانين والتشريعات الوطنية الداخلية.

و تشمل تهيئة البيئة أيضا تهيئة المباني و المساحات و المواقع الملائمة لقيام المشاريع المراد تنفيذها،و إلا كان بإمكان المجهز التحلل من التزاماته أو التأخر في تنفيذها. ما يضر بالمتلقي و يجعله يتعرض للمساءلة القانونية .

ثانيا : العناصر القانونية لأداء تهيئة البيئة اللازمة للتكنولوجيا

إن العناصر القانونية لحق المجهز في تهيئة البيئة اللازمة للتكنولوجيا المنقولة مستمدة من طبيعة عقد نقل التكنولوجيا ذاته . حيث يعد هذا العقد هو الوسيلة الاعتيادية في نقل المعرفة الفنية التي هي ذات طبيعة فكرية فلا بد إذا من تهيئة عناصر مادية لها لتنفيذها و يقع هذا الأداء على عاتق المتلقي بتسليم العناصر المتفق عليها في العقد [١]، و هذا الأداء يقابله حق

[١] نداء كاظم ، المرجع نفسه ، ص ١٣٧ .

المجهز بتسهيل تنفيذ التزامه بتسليم عناصر التكنولوجيا ومن ثم تحقيق النتيجة المتفق عليها في العقد.

و تشير منظمة الأنكتاد بهذا الصدد إلى أن نقل التكنولوجيا لا ينبغي فقط أن يتضمن معنى استيراد آلات و أساليب إنتاج حديثة و إنما ينبغي أن يسعى إلى نقل التكنولوجيا استنادا إلى توطن حركة التكنولوجيا ذاتها بمعنى تنمية قدرات الدولة على تصنيع التكنولوجيا المستوردة[1].

كما أن تهيئة البيئة اللازمة لنجاح نقل التكنولوجيا تعتمد على بناء جهاز متخصص يقوم بأعمال متنوعة و متعددة منها : مركز بحوث تمارس مهمة البحث و الدراسة ..... .

الفرع الثاني : دور البحث العلمي

إن حكومات الدول المتقدمة لها اهتمام كبير بمراكز الأبحاث و الدراسات المتخصصة بشأن التطور والتقدم التكنولوجي يعد من واجبها ، الأمر الذي يعني عدم تخليها عن هذا الدور للهيئات العلمية الخاصة،و ترك مراكز الأبحاث و المشروعات الكبرى ، لممارسة هذا الدور دون تخطيط أو مساندة ، بل يجب أن تقدم الدولة لها كافة أنواع الدعم المالي و التسهيلات ، و تبرم مع تلك المؤسسات العقود للقيام بأبحاث تخدم الخطة العامة للدولة ،هذا ما تم في فرنسا على سبيل المثال لا الحصر . لما لهذه الأبحاث و الدراسات المتخصصة من إسهامات و أهمية كبرى في البحث عن التقدم التكنولوجيا إضافة إلى دورها البارز في تهيئة المناخ المناسب للتكنولوجيا لانطلاقها من البدائل المتاحة و الاستغلال الأمثل لسلم الأولويات لدى هذه الدول . و تركيزها على الإعداد الجيد للعناصر المعنوية في هذا المجال .

و البحث العملي ينصب على تكوين و تدريب الباحثين باعتبارهم القاعدة التكنولوجية القادرة على التطور و الإبداع و الذي يعد أهم إفرازات التقدم التكنولوجي لما يحدث من ترابط بينه و بين أجهزة الإنتاج للمشروعات المختلفة [2] .

إذ أن تجميع مركبات منظومة العلم و الابتكار و تفعيلها و ربطها و توجيهها لتصبح نظاما وطنيا للإبداع ، يحتاج الاستثمار طويل الأمد في القوى البشرية و استثمار المعارف ، و هذا لا يأتي بمعزل عن السياسات التشريعية التي تولي هذا الهدف الحماية اللازمة للاختراعات و ضمان نقل التكنولوجية في عقود الاستثمار ، و السعي لتحسين القدرات التفاوضية في عملية نقل التكنولوجيا إضافة لتحفيز القطاع الخاص لتبني آلية نقل المعارف الفنية و السعي لزيادة

---

[1] الأنكتاد ، برنامج عمل الأنكتاد في مجال تطوير و نقل التكنولوجيا البند ١٣ – من الدورة السادسة ، بلغراد ، ص ٤ .

[2] وليد عودة الهمشري ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ .

الوعي للدور المناط بالتكنولوجيا و قدرتها في تقديم الحلول للمشاكل القائمة ، و هذا يتطلب بلا شك إعادة هيكلة التعليم و الانتقال به بما يواكب عصر المعرفة ، إذ بغير ذلك لن تتمكن الدول النامية من الوصول إلى صناعة و خدمات و زراعة مستديمة و منافسة و بناء كوادر بشرية قادرة على مواجهة التحريات المستقبلية بكل معطياتها السياسية و الصناعية و الاقتصادية عموما بمختلف أنواعها .

المطلب الثالث : الالتزام بعدم الترخيص من الباطن

غالبا ما ينص على هذا الالتزام في إطار الشروط العقدية التي يحرص المورد على تضمينه لمختلف أنواع العقود الناقلة للتكنولوجيا

و المورد هو من يقوم بالترخيص بالتكنولوجيا أو نقلها كونه المالك و الحائز لهذه المعارف و الأقدر على معرفة دقائق التقنية المنقولة و التعامل مع تلك الاعتبارات التي دفعته للتعاقد مع الطرف المتلقي و التي من الترخيص بها نستنتج ثقته بأن الطرف سينفذ الالتزام ، بحيث يمنع إعادة الترخيص بها أو التنازل الشخص آخر عنها بدون موافقة المورد [1].

الذي قد تقضي مصلحته بعدم إجازة الترخيص من الباطن لاعتبارات هو أقدر على تقديرها من المتلقي،لما تمنحه هذه التكنولوجيا من ميزة على منافسيه ، الأمر الذي يتطلب الحفاظ على سريتها حتى وهي بيد المتلقي بموجب العقد الذي يحكم ذلك ، وفي ذات الوقت قد يرحب المورد بالترخيص من الباطن لاسيما إذا توافرت له الضمانات التي تخدم مصلحته كاستمرار المرخص له في دفع مقابل التكنولوجيا ، مع نسبة معينة من المقابل في عقود الترخيص من الباطن ، مع تعهد المرخص لهم من الباطن بالحفاظ على سرية التكنولوجيا ، و هذا ما يتم حسب نوع التكنولوجيا المنقولة ومدى سريتها بالإضافة إلى الضمانات التي يقدمها المرخص ، و بالتالي لا يجوز كأصل عام أن يكون للمتلقي الحق في الترخيص من الباطن أو حوالة العقد إلا بنص صريح في العقد .و يرى الأستاذ وليد الهمشري[2] ضرورة النص من خلال العقد المبرم على مجمل الحقوق الفكرية و الصناعية التي يلزم المتلقي بعدم الترخيص لها من الباطن ، لأنه إن قام بإطلاع الغير على أي من هذه الحقوق فإنه قد يكشف عن محتوى هذه التكنولوجيا ، لا سيما إذا كان الغير لديه من المعارف التقنية التي تؤهله للوصول إليها من خلال ما يتم كشفه من قبل المتلقي.

---

[1] جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص ٧٧ .

[2] وليد عودة الهشمري ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

و تظهر أهمية النص على هذا الالتزام عندما تكون التكنولوجيا المنقولة محلها معرفة فنية تنطوي على السرية التي تمنحها الميزة التنافسية فإن التزام المتلقي بعدم النزول للغير عن هذه التكنولوجيا بموجب عقد ترخيص من الباطن ، يعد امتدادا طبيعيا لالتزامه بالسرية التي يقصد منها الاحتفاظ بالاحتكار التكنولوجي و الإبقاء على الميزة التنافسية لدى المشروع المورد لهذه المعارف الفنية و التقنية .

المبحث الثالث : الالتزامات المشتركة لمورد و متلقي التكنولوجيا

هنالك التزامات تقع على عاتق المورد وأخرى على عاتق المتلقي منفصلين إلا أن عقد نقل التكنولوجيا يحتوي التزامات مشتركة بينهما سنتطرق إليها فيما يأتي:

المطلب الأول : الالتزام بالمحافظة على السرية

سنعالجها من خلال تبيان مفهومها وأساسها القانوني تباعا وفق المطالب الآتية

الفرع الأول : مفهومها

بما أن المعارف الفنية تشكل العمود الفقري للتكنولوجيا فإن السرية تعد القلب النابض لها و تغيير من أهم خصائص المعرفة الفنية لما لها من قيمة اقتصادية للمالك أو المنتج ، إذ أنها تعد الأداة الرئيسية و الهامة للاحتكار التكنولوجي الذي يحقق لمنتجها الميزة التنافسية في مجالها .

وهذا المبدأ – سرية المعارف الفنية وحمايتها – مستقر في مختلف الأنظمة القانونية وشمولها المعارف والتكنولوجيا التي يمكن حمايتها عن طريق نظام براءات الاختراع خاصة بعد أن حظيت السرية بأهمية تشريعيه في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تربس) [1] التي وضعت نظاما لحماية الأسرار التجارية و الصناعية و آليات خاصة لتفعيل تلك الحماية[2].

الفرع الثاني : نطاقها و معيارها

أولا : نطاق السرية :

يتعين على الطرفين تحديد نطاق الالتزام بالحفاظ على السرية من حيث المحل الذي يرد عليه والزمان و الأشخاص الذي يمكنهم الاطلاع على مكنون و أسرار التكنولوجيا المنقولة .

---

[1] نداء كاظم محمد المولى ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ .

[2] جاء ذلك في القسم السابع من اتفاقية تربس ضمن المادة ٣٩ منها التي نصت على " وجوب توافر ٣ شروط في المعلومات حتى تخضع للحماية القانونية في ظل هذه الاتفاقية وهي سرية المعلومات ، أن تكون القيمة التجارية للمعلومات ، أن تكون القيمة التجارية للمعلومات نتيجة لكونها سرية ، إتباع حائز المعلومات الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية المعلومات " .

و يثار نطاق السرية في العقد الدولي لنقل التكنولوجيا من خلال مرحلتين :

١/المفاوضات:وهي سابقة للعقد يتم فيها الاطلاع على بعض أسرار التقنية من المتلقي ليرى مدى تناسبها مع القيم الفنية والاقتصادية و لقد أورد تقنين السلوك لنقل التكنولوجيا عن هذه المرحلة، جملة من الضمانات و المسؤوليات و التعهدات ، التي تنص عليها في الباب الخامس منه ضمن القواعد العامة للسلوك الذي ينبغي أن يلتزم بها أطراف الاتفاق في جميع المراحل من التفاوض إلى التعاقد و الإبرام النهائي ، وهي في مجموعها قواعد أخلاقية تقوم على حسن النية الذي يجب أن يسود كل اتفاق .

٢/إبرام العقد : يتم هذه المرحلة تحديد طبيعة الالتزام لكلا الطرفين ، تحديد دقيق و بيان الأداءات المناطة بكل واحد من الأطراف و الأداءات المشتركة،والتي تأتي بالسرية كجوهر لهذا الالتزام المشترك بينهم ، الذي يحكم المسؤولية العقدية والذي يفرض التزاما على عاتق الأطراف وهوالامتناع عن إذاعة السرية بالإعلان الشفوي عنها أو الكتابي كلها أو جزء منها

ثانيا : معيار السرية : لاشك في أن التزاما بهذه الحساسية و الأهمية و رغم خطورته يعد صعب المنال و ليس من السهل الحفاظ عليه في ضوء المصالح المتعارضة أحيانا لأطراف العلاقة ،وقد ذهب العميد روبيه Roubier إلى أن النشر الذي يفقد المعرفة جدتها ، هو ذلك الذي يكون كافيا لتنفيذها [١].

فالمعيار الذي أشار إليه العميد معيار موضوعي مفاده أنه إذا كان حجم الإفشاء عن أسرار المعرفة تؤهل رجل الحرفة من تنفيذها و استغلالها، فإن هناك إفشاء يوجب المسؤولية. [٢]

و قد ظهر معيار آخر لدرجة الحفاظ على السرية ، أستخلص من مجموع أحكام القضاء الدولي الذي ركز في تقديره لطابع ، السرية على مراعاة أهمية المعرفة الفنية من جهة تقديمها حلا لمشكلة صناعية أو مقدرتها على مواصلة الإنتاج بأقل الكلف ، مع الأخذ بعين الاعتبار الجهد الذي بذل و الأموال التي أنفقت في سبيل الوصول إليها لذا يجب على المحكمة التي يثار أمامها النزاع في الإخلال بالالتزام بالمحافظة على السرية أن تراعي وهي تقدر الطابع السري للتكنولوجيا أهميتها الاقتصادية التي احتوتها و الصعوبات التي واجهت المورد في اكتشافها من جهد و مال .

---

[١] نداء كاظم محمد المولى ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ .

[٢] محمود الكيلاني ، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ،الأردن ، ١٩٩٥ ، ص ٢١٤ .

الفرع الثالث : أساسها القانوني (السرية) :

ظهرت عدة نظريات تناولت الأساس القانوني للسرية و حمايتها منها :

أولا :حق الملكية كأداة لحماية المعرفة الفنية و أسرارها : انطلقت من الاعتراف بملكية المعرفة الفنية و أسرارها بهدف تدعيم مركز صاحب المعارف و المعلومات السرية و ترسيخها ، ذلك أن حق الملكية هو أكثر الحقوق العينية شمولا،لتخويله صاحبها حقا استئثاريا في مواجهة الكافة. وتبنت هذه النظرية أمريكا،و فرنسا .

ثانيا : حماية المعرفة الفنية خارج نطاق حق الملكية: ساهم المفهوم القانوني لحق الملكية في توفير الحماية القانونية للمعرفة الفنية بشكل مباشر في ظل الأنظمة القانونية التي تبنت نظرية الحماية في إطار النصوص التشريعية لحق الملكية .

و أيا كانت فاعلية تلك الحماية التي يمنحها نظام الملكية لحائز المعرفة الفنية التي من أبرزها كراسات العمل و التصميمات و الرسوم و النماذج الصناعية الخاصة بالمعدات و الآلات فإنها تعد إحدى الأدوات التي وجدت لحماية المعارف الفنية و الأسرار التجارية والصناعية ، لانطواء تلك المعارف على قيمة اقتصادية إلى جانب العديد من الأدوات القانونية التي أسهمت و بشكل مباشر في توفير هذه الحماية ، و التي من أبرزها القواعد العامة للقانون المدني التي لعبت دورا هاما في الدول ذات الاتجاه اللاتيني و ذلك من خلال قواعد المسؤولية التقصيرية و بشكل أكثر تحديدا دعوى المنافسة غير المشروعة ، التي كثيرا ما يلجأ إليها حائز المعرفة الفنية لحمايتها من محاولات الغير للمساس بها .[1]

المطلب الثاني : الالتزام بالتبصير و درء المخاطر

سنتطرق في هذا المطلب لكل من الالتزام بالتبصير والالتزام بدرء المخاطر كل على حدا

الفرع الأول : نطاق الالتزام بالتبصير و أساسه القانوني

يعتبر الالتزام بالإدلاء بالمعلومات أحد المبادئ العامة التي تحكم المفاوضات حيث يقرر هذا المبدأ التزاما عاما على عاتق كل طرف الإدلاء للآخر في مرحلة المفاوضات أو في العقد بكافة المعلومات و البيانات المتوفرة لديه أو تلك التي يطالبها الطرف الآخر و تكون ذات صلة بالظروف التي تمس التكنولوجيا المتوقع نقلها من خلال العقد ذلك أن الغاية من هذا الالتزام تبصير الطرف الآخر بما قد يعزز أو يؤثر على إنشاء العقد سيما أن أحد الأطراف هو المتلقي

[1] وليد عودة الهمشري ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢

يقبل على إبرامه و هو ليس على قدم المساواة ، مع الطرف الآخر الأمر الذي يتطلب حاجته لمعرفة المزيد عن هذه التكنولوجيا بتبصيره بما يعلمه الطرف الآخر.لذلك نادى الفقه و القضاء بتقرير هذا الالتزام و الإخلال به يؤدي إلى بطلان التصرف القانوني المبرم.إضافة إلى الجزء الثاني القائم على قواعد المسؤولية المدنية [1]. وأساس هذا الالتزام حسب القانون المصري هو القانون المنظم للنصوص القانونية المتعلقة بهذا الالتزام.

الفرع الثاني : الالتزام بدرء المخاطر والتزامه القانوني

الالتزام بدرء المخاطر يشمل المخاطر التي ترافق التكنولوجيا المنقولة و آلية درئها و الجهة المسؤولة عن تحمل تلك المخاطر إذا ماألحقت ضررا بالبيئة أو الإنسان أو الأموال.والأساس القانوني لهذا الالتزام نستطيع القول انه في الوقت الذي ينظر فيه إلى هذا الالتزام باعتباره من الالتزامات المشتركة بين أطراف العلاقة التعاقدية فان مضمونة وفحواه يختلفان بالنسبة للمورد والمتلقي، فإذا نظرنا إلى مضمونه من جمة المورد فانه يجب علينا أن يجري عليه جميع التجارب و الدراسات اللازمة لضمان النتيجة النهائية لاستعمال التقنية المتعاقد عليها ، إضافة إلى تبصير المتلقي و الكشف له في العقد أو قلته عن الأخطار المرافقة للتكنولوجيا سواء ما تعلق منها بالنية أو الصحة أو سلامة الأرواح و الأموال ، في حين أن مضمونه بالنسبة للمتلقي و أنه عليه استيعاب جميع مقومات التكنولوجيا المنقولة و لا يقتصر دوره كناقل أو مستعمل لها فقط ، بل عليه الإلمام بالعوامل المختلفة التي يكتسبها من المورد ضمن برامج المساعدة التقنية التي تجعله يستعمل التكنولوجيا بشكل أمن من جميع الوجوه [2].

المطلب الثالث : الالتزام يتبادل التحسينات

يهدف هذا الالتزام إلى تمكين المستورد من تطوير إنتاجه ويلتزم المورد بإعلام المستورد بالتحسينات التي قد يدخلها على التكنولوجيا .

الفرع الأول : معيار التفريق بين التكنولوجيا المنقولة و التحسينات المضافة

يشكل هذا الموضوع أحد مواطن النزاع لما النزاع لما يثيره من إشكاليات قانونية أثناء تنفيذ العقد لناقل التكنولوجيا لوجود العديد من الاعتبارات التي تشكل تحديات في نطاق التكنولوجيا من جهة المورد الذي ينتهج سياسات احتكارية تدفعه للتهرب من هذا الالتزام إذا ما توصل هو لتلك التحسينات والتي تتمثل في تحسينات جوهرية و أخرى ثانوية

---

[1] وليد عودة الهمشري ، المرجع نفسه ، ص ٢٣٢

٢ محمود الكيلاني ، المرجع السابق ، ص ٣٠٦ .

أولا : التحسينات الجوهرية : هي التي من شأنها أن تغير من طبيعة التكنولوجيا المنقولة كونها تنصب على تعديلات أساسية يدخلها المورد أو المتلقي على التقنية المتعاقد عليها بشرط أن لا ترقي إلى درجة التجديد أو الابتكارات .

ثانيا : التحسينات الثانوية : ليست من شأن هذه التحسينات التغيير من طبيعة التكنولوجيا المنقولة أو تحسينها بل يقتصر أثرها على زيادة كفاية فاعليها بنسبة محددة [1] .

والتحسينات التي يلتزم الأطراف بتبادلها هي التحسينات الجوهرية .

الفرع الثاني : آلية الالتزام بتبادل التحسينات

نظرا للأهمية البالغة لموضوع الإعلام بالتحسينات فانه يجب علينا معالجة الأحكام القانونية و الآراء الفقهية في حالة ما إذا نص العقد على الإعلام أو لم ينص عليه .

أولا : إذا نص العقد على الالتزام بالإعلام : عند النص على الالتزام بالإعلام ضمن بنود العقد يصبح هذا التزاما من الالتزامات العقدية ، و يرتب آثاره القانونية بموجب العقد طبقا للقواعد العامة في تنفيذ العقد الأمر الذي يعني وجوب تنفيذ هذا الالتزام حسب ما اشتمل عليه العقد و أنه عند الإخلال به تنشأ المسؤولية العقدية تجاه الطرف الذي أخل بالتزاماته .

ثانيا : إذا لم ينص العقد على الالتزام بالإعلام : تباينت الآراءات الفقهية إلى اتجاهين :

- **الأول:** يضم غالبية الفقهاء الفرنسيين الذين يرون ضرورة الالتزام بالإعلام من الطرف الذي توصل للتعديل والتحسين وإن لم ينص العقد على ذلك استنادا لما يقتضيه مبدأ حسن النية وضمان تنفيذ العقود .
- **الثاني:** يرى أن عدم النص على التزام الإعلام يجعله خارج نطاق العقد و بالتالي فأنه يجب أن يكون هذا الالتزام محلا لعقد آخر مستقل عن عقد نقل التكنولوجيا .

ويرى الأستاذ وليد عودة الهشمري بالأخذ بالاتجاه الذي يرى عدم النص على التزام الإعلام في العقد يعد أمرا خارجا عن نطاقه و لا يلتزم به تبعا لذلك الطرفان لأسباب أهمها:

. أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يلتزم الطرفان إلا بما اشتمل عليه العقد .

. أثبتت الممارسات العملية أن المورد يراوغ في تزويد المتلقي بالتحسينات ، لذا إذا أراد المتلقي الحصول عليها كان عليه إبرام عقد جديد .

---

[1] مثال على تلك التحسينات : تلك التي أدخلها مشروع الصلب (كاسكو) الذي تعاقدت عليه دولة قطر مع الشركات اليابانية (كوبي ستيل و طوكيو – يوكي عام ١٩٧٨ حيث عدت بعد النزاع حول طبيعتها من النمط البسيط لا تحسن طبيعة التقنية .

. كثيرا ما يمنع المورد المتلقي من إجراء التحسينات على التكنولوجيا .

. بما أن المحسنات تنطوي على قيمة اقتصادية فيجب أن يكون نقلها بمقابل لتعلقها بالتكنولوجيا المنقولة ذات التكاليف الباهظة لذا لابد من تحديد هذا المقابل في العقد . [1]

[1] وليد عودة الهشمري ، المرجع نفسه ، ص ٢٥٦ .

الفصل الثاني : جزاءات الإخلال بالتزامات المورد والمتلقي

المبحث الأول:الجزاءات التي يمكن أن تترتب على الإخلال بالالتزام في عقود نقل التكنولوجيا.

المطلب الأول: التعويض كجزاء الإخلال بالالتزام في عقود نقل التكنولوجيا

المطلب الثاني : الفسخ في عقود نقل التكنولوجيا

المبحث الثاني : الجزاءات في مواجهة المورد

المطلب الأول : عدم تنفيذ الالتزام بنقل التكنولوجيا.

المطلب الثاني : التأخير في تنفيذ الالتزام بنقل التكنولوجيا .

المطلب الثالث : عدم تحقيق النتائج المطلوبة.

المبحث الثالث : الجزاءات في مواجهة المتلقي.

المطلب الأول : التأخير في دفع المقابل .

المطلب الثاني : الإخلال بالمحافظة على السرية.

المطلب الثالث : الشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا.

الفصل الثاني جزاءات الإخلال بالتزامات كل من المورد والمتلقي

بحكم الطبيعة القانونية التي تتميز بها عقود نقل التكنولوجيا وتعقد العلاقات الدولية ،وجب الأمر افتراض وقوع إخلال بالالتزامات من أحد الأطراف إذ قد يمتنع عن تنفيذ بعض التزاماته الناشئة بموجب العقد لذلك وجب التطرق للجزاءات التي يمكن أن تترتب على الإخلال بهذه الالتزامات(المبحث الأول)والجزاءات في مواجهة المورد(المبحث الثاني) ثم في مواجهة المتلقي(المبحث الثالث)

المبحث الأول :الجزاءات التي يمكن أن تترتب على الإخلال بالالتزام في عقود نقل التكنولوجيا

عقد نقل التكنولوجيا من العقود المستمرة التي يتراخى تنفيذها زمنيا لذلك قد يحدث أثناء سريان العقد أن يمتنع أحد الطرفين عن تنفيذ كل أو بعض التزاماته الجوهرية الناشئة بموجب العقد ،وإذا لم تفلح الوسائل السلمية لحث الطرف المقصر على الوفاء بالتزاماته ،جاز للطرف الأخر طلب الفسخ مع التعويض إن أمكن وقد يختلف الوضع بحسب ما إذا كان المتخلف عن تنفيذ الالتزامات العقدية هو المورد أم المستورد وفيما يأتي سنبين الجزاءات التي قد تترتب عند الإخلال بالالتزام .

المطلب الأول : التعويض كجزاء الإخلال بالالتزام في عقود نقل التكنولوجيا

يتم تقرير مسؤولية أحد أطراف العقد عند ثبوت إخلاله بالتزام من الالتزامات العقدية على نحو يصبح معه للآخر حق الحصول على تعويض يجبر الضرر الذي لحقه

الفرع الأول :مفهوم التعويض

نتعرض أولا للتعريف ثم شروطه ،ثم إلى أنواع هذا التعويض

أولا: تعريف التعويض وشروطه :

١/ تعريف التعويض:هو عبارة عن مقابل يتم تقديمه إلى المضرور وذلك لجبر ما أصابه من خسارة نتيجة الإخلال بأحد الالتزامات وقد نصت المادة **١٢٤ق م ج** :كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ،ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

٢/شروطه :للمطالبة بالتعويض يجب أن تتوفر بعض الشروط هي :[١]

أ . حلول أجل للالتزام وتأخر المدين بالوفاء :

[١] نويوة الحاج عيسى ،التزامات الأطراف في عقود نقل التكنولوجيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع ملكية فكرية ،،جامعة الجزائر كلية الحقوق ،الجزائر ،٢٠٠٥/٢٠٠٦ ، غير منشورة، ص ٩٨

فحتى يعتبر المدين مقصرا في أداء الالتزام الواجب عليه ،يتعين أن يحل ميعاد الأداء وأجل الوفاء فإذا كان الأجل لم يحن بعد لا يكون هناك مبرر للدائن في المطالبة بالتعويض ، ويكون التأخير أو عدم التنفيذ بسبب خطأ المدين في الالتزامات التعاقدية مفترض ويتحقق ذلك بثبوت عدم الوفاء .

ب/ إعذار المدين:

فقد تكتمل عناصر المسؤولية ولكن يتوقف الحق في التعويض على إجراء يتطلبه القانون في المسؤولية العقدية،وهو الإعذار وقد عبرت عنه المادة**١٦٤ق م ج** ((يجبر المدين بعد إعذار المدين ما لم يوجد نص مخالف لذلك))[١]

فالإعذار هنا يضع المدين موضع التقصير في أداء الالتزام ويكون بمثابة تنبيه للمدين لتنفيذ الالتزام ويعتبر سبب قانوني لنفي حجة أن الدائن قد رضي أن يمتد أجل الوفاء بالالتزام ، والإعذار عادة يتم بورقة رسمية بحيث يبدي فيها الدائن رغبته في استيفاء حقه.

وقد أقرت المادة **١٨٠ق م ج** على أن ((يكون إعذار المدين أو بما يقوم مقام الإنذار))

ج/حصول ضرر:

فلا بد من اكتمال عناصر المسؤولية لينشأ الحق بالتعويض ومنه لا بد من حصول ضرر من جراء الإخلال بتنفيذ أحد الالتزامات ، وهو كل مساس بحق من حقوق أو بمصلحة مشروعة لأحد الأطراف ويشترط أن يكون الضرر محققا ومباشرا ولم يسبق تعويضه .[٢]

ثانيا :أنواع التعويض : وهي

١ . التعويض العيني :

يقصد به جبر الضرر الذي لحق الدائن ،وذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أداء الالتزام كما كان من المفروض قبل حصول الضرر. ويكون التعويض العيني بشروط :

- طلب الدائن هذا التعويض أو يعرضه المدين اختيارا .
- ألا يكون التعويض مرهقا للمدين .
- أن يكون القيام بالتعويض ممكنا .[٣]

٢ . التعويض النقدي:

---

[١] نويوة الحاج عيسى ،المرجع نفسه ، ص ٩٩

[٢] محمود الكيلاني ، مرجع سابق ،ص ٤٧١

[٣] محسن شفيق ،نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية ، جامعة القاهرة، مصر ،١٩٨٤ ، ص ٩٦

إن التنفيذ العيني هو الأصل في التعويض،ولكن قد يتعذر التنفيذ العيني فلا يكون هناك من سبيل إلا التعويض النقدي بحيث يتقرر التعويض النقدي لجبر الضرر اللاحق بالدائن من جراء عدم التنفيذ أو التأخير فيه ويكون في صورة مبلغ من النقود يحصل عليه الدائن دفعة واحدة أو مقسطا ويحسب على أساس الخسارة اللاحقة بالدائن والكسب الفائت ،والتعويض النقدي في عقد نقل التكنولوجيا إذا أخل المورد أو المستورد بالالتزامات الناشئة عن العقد ويقتصر على التعويض المباشر الذي كان نتيجة طبيعية لعدم الوفاء أو التأخير فيه شرط أن يكون الضرر متوقعا أو ممكن الوقوع ،ما لم يكن ناتج عن غش أو خطأ جسيم من المدين فهنا يسأل بالتعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع.[1]

الفرع الثاني :طرق تقدير التعويض :

لتقدير التعويض هناك ثلاث طرق طبقا للمادة **١٨٢ق م ج** التي تنص على ((إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون ،فالقاضي هو الذي يقدره ...))

أولا: فإما أن يقدر التعويض بمعرفة القضاء وهو **التعويض القضائي :** فهنا يتم التعويض من قبل القضاء بحيث أن القاضي لكي يحدده وجب توفر شروط:

. الخطأ في عدم التنفيذ العيني للالتزام من جانب المدين به

. تحقق الضرر أي أن يصاب الدائن من جراء عدم التنفيذ بضرر يستحق التعويض عنه

. وجود رابطة سببية بين عدم التنفيذ وبين الضرر الحادث

ثانيا: أو يقدر التعويض عن طريق الاتفاق أي في العقد ويتم **التعويض الإتفاقي** وهو عبارة عن اتفاق سابق على تقدير التعويض الذي يستحقه أحد الأطراف في حالة عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه .

فهو بمثابة جزاء يتفق عليه المتعاقدان أو عقبه ونصت عليه المادة **١٨٣ ق م** :يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما خدمة التعويض بالنص عليه في العقد أو اتفاق لاحق .... [2]

ثالثا: وإما أن يقدر التعويض عن طريق القانون بتحديد التعويض المستحق للدائن في حالة التأخير في تنفيذ الالتزام وقد نصت المادة **١٨٦ ق م ج** على أنه :إذا كان محل الالتزام بين الأفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين بالوفاء به فيجب عليه أن يعوض الدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير .

---

[1] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في نظرية الالتزام ،الجزء الأول ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٦٤ ص ١٠٩٤

[2] سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية والتقنيات العربية ، القسم الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٠، ص٧٦

ويشترط فيه أن يكون :

- محل الالتزام مبلغ من النقود .
- أن يكون المبلغ معلوم المقدار عند الطلب.
- حلول أجل الالتزام وتأخر المدين في الوفاء.

المطلب الثاني :الفسخ في عقود نقل التكنولوجيا

وهو نظام قانوني يقوم إلى جوار المسؤولية العقدية وذلك باعتباره جزاء قانوني يرتبه القانون على المدين المقصر في تنفيذ التزامه ،وهو عبارة عن حق قرره القانون لصالح الدائن يحاسب به مدينه سواء عن طريق فسخ العقد أو عن طريق المسؤولية التعاقدية.

الفرع الأول:مفهوم الفسخ

نبين مفهوم الفسخ من خلال تعريفه وتبيان شروطه وصوره

أولا: تعريف الفسخ:

الفسخ هو انحلال الرابطة العقدية بأثر رجعي ،أي عبارة عن انتهاء العقد قبل انتهاء مدته فهو جزاء لعدم قيام أحد الطرفين بتنفيذ التزامه العقدي ويفترض الفسخ وجود عقد ملزم لجانبين يتخلف فيه أحد المتعاقدين عن الوفاء بالتزامه فيطلب الأخر فسخه ليقال بذلك من تنفيذ ما التزم به فالمتعاقد يلجأ إلى الفسخ في الحالات التي لا يريد فيها أن يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ وهو يهدف من وراء الفسخ إلى أن يتخلص من التزامه عن طريق حل الرابطة العقدية من أساسها.[1]

ثانيا: شروط الفسخ:

أ /أن يكون العقد المطلوب فسخه ملزم لجانبين.

ب /أن يخل أحد المتعاقدين بالتزامه .

ج /أن يكون طالب الفسخ غير مقصر في التزامه.[2]

ثالثا: صور الفسخ في عقود نقل التكنولوجيا :

تأتي ممارسة حق الفسخ في عقود نقل التكنولوجيا بناءا على أحد الأسباب التالية :

أ /عدم تنفيذ المورد التزاماته على نحو تزول معه كل فائدة ترجى إذا تم بعد المدة المعقولة

---

[1] بلحاج العربي ،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ،الجزء الأول ،التصرف القانوني (العقد والإرادة المنفردة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،١٩٩٥،ص ٣٠٢

[2] خليل أحمد حسن قدادة ،الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، أحكام الالتزام ، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية ،١٩٩٢ الجزائر ،ص ١٦٩

ب/ تأخر المورد في تنفيذ التزامه الرئيسي ما يحدث أضرار لا تتناسب مع ما يجنيه المتلقي لو تم التنفيذ بعد ذالك .

ج/ تنازل المورد للغير عن تنفيذ التزاماته . التعاقد من الباطن . دون موافقة المتلقي لأن العقد يلاحظ فيه الاعتبار الشخصي ، وقوامه الثقة في المورد .

د/ تقاعس المورد عن إصلاح العيوب في المعرفة الفنية

هـ/توقف المتلقي عن دفع الأقساط المستحقة أو تأخره في الدفع دون مبرر رغم الإعذار .

الفرع الثاني : أنواع الفسخ

إما أن يكون الفسخ بحكم قضائي وهذا كقاعدة عامة وبالاتفاق أو بحكم القانون (انفساخ)

أولا:الفسخ القضائي:

هو حل الرابطة التعاقدية عن طريق القضاء وهذا ما جاء في **المادة ١١٩ق م:**في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الأخر بعد إعذاره أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا احتمل الحال ذالك ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات.

أي ينبغي تدخل القاضي واستصدار حكم قضائي لذالك ،فهو لا يتم تلقائيا وإنما يجب رفع دعوى من طرف الدائن ،ويتم بعدها صدور حكم من القاضي ،وتطبق على موضوع النزاع أحكام القانون الواجب التطبيق.[١]

ثانيا :الفسخ الإتفاقي:

يقصد بالفسخ الإتفاقي أن للطرفين المتعاقدين الحق في الاتفاق عند إبرام العقد على فسخه من طرف أحدهما إذا لم يقم الطرف الأخر بتنفيذ التزاماته وذلك دون اللجوء إلى القضاء فالقضاء هنا يقرر الفسخ ولا ينشئه فهذه الحالة استثناء من الأصل العام وهو الفسخ القضائي وهذا ما جاءت به المادة **١٢٠ ق م ج** :يجوز الاتفاق على أنى يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقق الشروط المتفق عليها ،وبدون حاجة إلى حكم قضائي وهذا الشرط لا يعفي من الإعذار الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين .

ويجب أم يكون الاتفاق قد انعقدت عليه إرادة المتعاقدين قبل البدء في تنفيذ العقد أو أثناء التنفيذ متى كان لهما مصلحو في ذالك ولكن قبل وقوع عدم التنفيذ . [١]

---

[١] نويوة الحاج عيسى ،المرجع السابق ،ص ١٠٩

وللفسخ الإتفاقي شروط :

- يجب أن يكون هناك اتفاق على الفسخ
- يجب أن يكون المقصود من الاتفاق استبعاد الفسخ القضائي
- يجب أن يكون سبب الاتفاق على إمكان فسخ العقد هو عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزاماته

ثالثا:الفسخ بحكم القانون(الانفساخ):

يقصد به انحلال العقد بقوة القانون مما يجعل الالتزامات التي كانت قد نشأت عنه قبل ذلك تزول وتنقضي رغم إرادة المتعاقدين ورغم إرادة القاضي أيضا إذا ما عرض عليه النزاع فإذا استحال تنفيذ الالتزام وكانت هذه الاستحالة ترجع إلى سبب أجنبي بد للمدين فيه فان هذا الالتزام ينقضي باستحالة تنفيذه ويترتب على انقضائه انفساخ العقد من تلقاء نفسه وبحكم القانون وهذا ما جاءت به المادة **٣٠٧ق م ج** :ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته .

وكذالك المادة **١٢١**:في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له ويفسخ العقد بحكم القانون.وللانفساخ شروط هي :

- يجب أن تكون الاستحالة التي أدت إلى عدم التنفيذ قد نشأت بعد إتمام إبرام العقد الذي هو محل الانفساخ
- يجب أن تكون الاستحالة تامة أي شاملة لجميع الالتزامات الناشئة عن العقد
- يجب أن تكون الاستحالة راجعة إلى تدخل السبب الأجنبي وأن يكون المدين قد قام بعمل ما في وسعه لتفادي وقوعها ولكنها وقعت [٢].

المبحث الثاني :الجزاءات في مواجهة المورد

ويكون ذلك مترتبا على عدم تنفيذ الالتزام بنقل التكنولوجيا أو التأخير في تنفيذ الالتزام أو عدم تحقيق النتائج المطلوبة وهذا ما سنعالجه تباعا في المطالب التالية :

المطلب الأول :عدم تنفيذ الالتزام بنقل التكنولوجيا

يعد نقل التكنولوجيا بجميع عناصرها المبينة في العقد إلى المستورد الالتزام الذي يرتبه العقد على المورد أو يعتبر التخلف عن تنفيذ هذا الالتزام مخالفة جوهرية للعقد ينبغي أن يرتب عليها

---

[١] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، حق الملكية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٦٧،ص ٨١٠

[٢] بلعيور عبد الكريم ، نظرية الفسخ في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،١٩٢٦ . ص ٢٣١

حق المستورد باعتبار أنه لم يقم بأداء التزاماته وخاصة فيما يتعلق بنقل المعلومات الفنية وعناصر المعرفة وتقديم المساعدة الفنية للمستورد وذلك لتحقيق النتيجة أو الغاية المبتغاة من العقد [1]

الفرع الأول : الإخلال بالالتزام بنقل التكنولوجيا أو التأخير في النقل :

وذلك إذا لم يتم تسليم عناصر التكنولوجيا في الزمان والمكان المتفق عليهما وفي عدم مطابقة العناصر المسلمة لما تم الاتفاق عليه في العقد.

فانه يرتب عليها حق المستورد في الفسخ واسترداد المقابل الذي دفعه وطلب التعويضات،والفسخ وان كان من الجزاءات غير المرغوب فيها في محل نقل التكنولوجيا لما يترتب عليه من أثار اقتصادية باهظة ،فلا ضير منه في صدد التخلف عن تنفيذ الالتزام بنقل التكنولوجيا لأنه يقع في مستهل حياة العقد وقبل التوغل في تنفيذه .

ومع ذلك يحسن ألا يكون الفسخ تلقائيا يقع بإرادة المستورد وحده.وإنما يطلب في خصومة إذ قد لا يقع التخلف عن التنفيذ إلا في بعض عناصر التكنولوجيا ،وقد لا تكون من الأهمية بحيث تعطل الاستثمار فيستطيع القاضي أو المحكم عندئذ إنقاذ العقد بالاستعاضة عن الفسخ بجزاء آخر،كتخفيض المقابل أو منح المورد مهلة لاستكمال التنفيذ مع التعويض

١/في حالة عدم تسليم عناصر التكنولوجيا في الزمان والمكان المتفق عليهما أو في حالة التأخير في التسليم :

فهو تشبيه بما يقضي به عقد البيع بحيث يعد خرقا للاتفاق المجسد في العقد ومن ثم تترتب هنا المسؤولية على أساس هذا الخرق.

٢/أما فيما يخص المطابقة:أي مطابقة كافة عناصر التكنولوجيا على نحو تؤكد فيه [2]هذه العناصر تحقيق النتائج المطلوبة من نقلها ،بحيث يتم تسلم هذه العناصر في مواعيد تحقق أغراضها وعلى ذلك يجب أن تتمتع كافة عناصر المعرفة الفنية بالكفاءة التي من شأنها تحقيق النتيجة المطلوبة إذ أن معيار الكفاءة كاف لوحده لتحقيق ما يسمى بالمطابقة في هذه العقود فيبقى هو المعيار الحاسم لتحقيق النتيجة المتفق عليها والمرجوة في ذات الحين ليس لتحقيق أهداف صناعية فحسب بل للنهوض بالتنمية[3] وان عدم المطابقة يؤدي إلى تعويض العقد لأن المورد لم يقم بتسليم التكنولوجيا على نحو ما تم الاتفاق عليه ،ويلتزم كذلك بتسليم هذه العناصر خالية من

---

[1] نويوة الحاج عيسى ، المرجع السابق ، ص٧٦

[2] عبد الرؤوف جابر ، المرجع السابق ، ص ١٠٦

[3] عبد الرؤوف جابر ، المرجع السابق ، ص ١٠٧

أي عيوب تجعلها غير صالحة للغرض المخصصة له ،فإذا لم يتم ذلك يعد المورد في وضع المخل بالتزامه وذلك لأنه قام بتسليم شيء غير مطابق لما تم الاتفاق عليه.

الفرع الثاني : الإخلال بالالتزام بتقديم المساعدة الفنية

نظرا لعدم قدرة الطرف المتلقي للتكنولوجيا على استيعاب واستخدام وتطوير هذه التكنولوجيا ولأن ليس له الخبرة الفنية الكافية حتى لمجرد استيعاب قراءات المستندات بعد تسليمها ، فيقوم هنا المورد بتقديم المساعدة الفنية للمستورد لكي يمكنه من استيعاب واستغلال هذه التكنولوجيا على أحسن وجه ومن ضمن تقديم المساعدة الفنية ،وإرسال خبراء وفنيين إلى منشات المستورد وتركيب الآلات أو الالتزام بتدريب العمالة المحلية[1] وكذلك القيام بإبرام اتفاقيات مع هيئات أخرى مثل :اتفاقيات الخدمات الهندسية سواء كانت الأساسية أو التفصيلية.

ويقوم المورد بالرقابة والتنسيق بين مختلف المكلفين بهذه المساعدة بحيث أنه كثيرا ما يتهرب من المسؤولية العقدية مثل :التكوين الضعيف والمساعدة الفنية غير الجدية نتيجة ضعف الخبراء والفنيين والمهندسين المرسلين للقيام بالمساعدة الفنية ولتكوين عمال المستورد.

فيمكن للمورد هنا أن يرجع عليهم بالمسؤولية العقدية ،وذلك لوجود عقد بينه وبينهم ويكون أساس هذه المسؤولية ليس الفعل الشخصي ولكن فعل الغير وهو لا يعتبر سببا أجنبيا عنه ولا تنتفي به مسؤوليته،ومن ثم يبقى المورد مسؤولا عن إخلاله بهذا الالتزام مسؤولية عقدية،بحيث أن زيارته للمنشأة المتلقي ومراقبة سير العمل فيها لا يعد تنفيذا لالتزام ،بل لا بد أن يتم تقديم العون والمساعدة على أساس تمكين الطرف المتلقي من تطبيق الطرق الفنية.

الفرع الثالث :الإخلال بالالتزام ببذل عناية

فالمورد هنا ملتزم ببذل عناية أي بتحقيق الغاية من العقد وذلك لقيام المورد بتجهيز المشروع الصناعي وتسليمه إلى المتلقي المستورد وهو في حالة عمل أو تشغيل مع تحمل المسؤولية المترتبة في حالة عدم المطابقة للمواصفات المتفق عليها فنلاحظ هنا أن المورد عند إخلاله بالالتزامات العقدية .[2]

---

[1] سميحة القليوبي ،الوجيز في التشريع ، حقوق الملكية الصناعية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ،ص ١٠٩

[2] نويوة الحاج عيسى ، المرجع السابق ، ص ٧٧

المطلب الثاني :التأخر في تنفيذ الالتزام بنقل التكنولوجيا

عادة ما ينص العقد على تعويض المستورد إذا تأخر المورد في تنفيذ التزامه بنقل التكنولوجيا، وذلك شرط صريح يربط التعويضات عن التأخير لمدة التأخير ،ويستفيد المورد من هذا الشرط إذ أنه لمجرد حصول التأخير فانه يستحق التعويض ، ودون الحاجة إلى قيامه بإثبات قيمة الأضرار الحاصلة ،ولا شك أن من شأن إتباع هذا الأسلوب تجنب المستورد الدخول في متاهات إثبات قيمة ما أصابه من خسائر فعلية.

وقد ينص العقد على الأسلوب الذي يتحدد به التعويض عن التأخير،ويكون ذلك إما على أساس معدل يومي ثابت عن كل يوم يتأخر فيه المورد عن تنفيذ التزامه، أو على أساس نسبة مئوية معينة من سعر فاتورة العناصر المرتبطة بالتكنولوجيا التي تم التأخير في تنفيذها.

وقد يحرص المورد على النص صراحة في العقد على حد أعلى للتعويض الذي يلتزم به في حالة التأخير بحيث لا يدفع غيره ،حتى ولو تجاوزت الأضرار الفعلية الحاصلة للمستورد حدود ذلك المبلغ وهذا شرط جائز ولذلك ينبغي على مستورد التكنولوجيا عدم الموافقة عليه كلما أمكن،حتى لا يضيع عليه حق الحصول على تعويض كافة الأضرار الحاصلة بسبب التأخير.[1]

وكما ذكرنا قد ينص العقد على حق المستورد في طلب الفسخ في حالة التأخير في نقل عناصر التكنولوجيا ، غير أن الجزاء يقترن عادة باشتراط بلوغ الضرر الناشئ عن التأخير حدا معينا لكيلا يساء استعمال حق الفسخ.هذا ولا يقيم المتعاقدون عادة وزنا كبيرا للمدة التي قد يعينها العقد لتنفيذ الالتزام بنقل التكنولوجيا ،ولا ينظرون إليها بوصفها الحد الفاصل بين التنفيذ وعدم التنفيذ ،لأن عوامل كثيرة تحول دون الالتزام بمدة معينة في عقد كثير التشابك كعقد نقل التكنولوجيا يستلزم تنفيذه عمل الرسومات ووضع تصميمات وتوريد أجهزة وإقامة أبنية وإجراء تجارب ثم مراجعة هذا كله في الأقسام الفنية المختلفة بنشأتي المورد والمستورد ولهذا يتسامح المستورد عادة . مدفوعا بحسن النية . في الإهمال اليسير في مراعاة المدة المعينة في العقد لتنفيذ الالتزام الكلي بنقل جميع عناصر التكنولوجيا .

المطلب الثالث:عدم تحقيق النتائج المطلوبة

نجد أن المسؤولية الملقاة على عاتق المورد كبيرة وذلك لتحقيق النتيجة المحددة في العقد فمن أجل تحقيق ذلك يعمل المورد على القيام بالرقابة والتوجيه لمختف العمليات المتعاقبة التي تؤدي إلى

---

[1] جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ،ص ٨٣.

نقل التكنولوجيا على أكمل وجه متفاديا بذلك ارتكاب الأخطاء،وخاصة الأخطاء الجسيمة صعبة الإصلاح والمؤثرة.وكمثال على ذلك عقود الإنتاج فالمورد هنا إذا أخل بأحد التزاماته العقدية فيؤدي ذلك إلى عدم تحقيق النتيجة المرجوة وهي تحقيق الإنتاج المتفق عليه.[1]

وعادة ما يتم هنا منح المرد فرصة بإجراء تجارب للتشغيل للوصول إلى المعدلات المطلوبة بواسطة المعدات أو المنشآت الصناعية المعنية ،وبالتالي يمكن تحديد التعويض وفقا لدرجة فشل المورد في تنفيذ تعهداته ،وإذا لم يتم تدارك الوضع وتصحيحه هنا الفسخ والتعويض ويتم التركيز على شرط عدم تحقيق النتائج الراجع إلى المورد نفسه.

وإذا التزم المورد بضمان النتيجة المطلوبة من التكنولوجيا ،أعتبر التخلف تنفيذ هذا الالتزام بدورة مخالفة جوهرية يترتب عليها في الأصل حق المستورد في طلب الفسخ والتعويض .ومع ذلك يضع العقد تحت تصرف المستورد وسائل أخرى لإصلاح الضرر يستعيض بها عن الفسخ الذي غالبا ما تكون نتيجته وبالا عليه وعلى المورد على حد سواء ،وأهم هذه الوسائل هو (التعويض العيني)أي الحق في طلب إصلاح العيب حال دون إحداث النتيجة المطلوبة من التكنولوجيا كالعيب في التصميم أو في الأجهزة أو عدم جنون العاملين الذين قدمهم المورد .[2]

ويحدد العقد مدة لصلاح هذه العيوب يسترد المورد بعد انقضائها حق طلب الفسخ والتعويض إن ظلت التكنولوجيا قاصرة على إحداث النتيجة المطلوبة .

ولا يتقرر حق الفسخ للمستورد إلا إذا كان السبب في فشل التكنولوجيا لإحداث النتيجة المطلوبة راجعا إلى المورد .فإذا كان منسوبا إلى المستورد فلا يحق له طلب الفسخ، ويحسن أن يبرز العقد هذا الحال بوضوح ليقطع دابر كل شك حوله وكثيرا ما ينازع المورد في سبب الفشل فيدعي أنه راجع مثلا إلى رداءة المادة الأولية التي يستعملها المستورد في الإنتاج أو إلى سوء إدارة منشاته ،أو إلى إرهاق الآلات والأجهزة وتشغيلها فوق طاقتها أو إلى عدم خبرة عمالها،أو إلى وجود قيود في تشريع دولته على الإنتاج إلى سوء سلوك الجمهور في هذه الدولة.

ولهذا ينبغي أن لا يترك تقرير الفسخ لإرادة المستورد وحده وإنما يكون لقضاء يستمع إلى حجة كلا من الطرفين والى رأي خبير.

وبما أن الفسخ هو نظام قانوني يقوم إلى جوار المسؤولية العقدية وذلك باعتباره جزء يرتبه القانون على المدين المقصر في تنفيذ التزامه،وهو عبارة عن حق قرره القانون لصالح الدائن يحاسب به

---

[1] نويوة الحاج عيسى ، المرجع السابق ، ص ٧٨

[2] عبد الرؤوف جابر ، المرجع السابق ، ص ١٠٨

مدينه سواء عن طريق فسخ العقد أو عن طريق المسؤولية العقدية.وقد عرفته **المادة ١١٩ ق م ج على أنه** :في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الأخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه ،مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك .[١]

فالمتعاقد يلجأ إلى الفسخ في الحالات التي لا يريد فيها أن يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ أو التي لا يكون التمسك بالدفع ذا معنى.أو التي يكون فيها قد تمسك بالدفع ولكن الطرف الآخر لم يقم بتنفيذ التزامه وهو يهدف من وراء الفسخ إلى أن يتخلص من التزامه عن طريق حل الرابطة العقدية من أساسها.

ويؤخذ بالفسخ في عقود التكنولوجيا إذا تضمن العقد شروطا تعطي أحد الطرفين أو كلاهما حق فسخ العقد إذا أخل بالتزام ترتب في ذمته ويشترط في هذا الالتزام أن يكون ضمنيا وهذا ما هو عليه الالتزام بتحقيق النتائج المطلوبة والذي إذا تم الإخلال به تعرض العقد إلى الفسخ.وحتى لا يسرف في استعمال حق الفسخ فانه يؤخذ بمعيار الرجل العادي في تنفيذ الالتزام

المبحث الثالث:الجزاءات في مواجهة المتلقي (المستورد)

يعد متلقي التكنولوجيا الطرف الثاني في عقد نقل التكنولوجيا بحيث أن هذا الأخير يقوم باستيراد التكنولوجيا من المورد ويتعرض لجزاءات في حالة التأخير في دفع المقابل أو الإخلال بالمحافظة على السرية وهذا ما سنعالجه تباعا في المطالب التالية.

المطلب الأول : التأخير في دفع المقابل

إن جل المؤلفات تركز دراستها على الطرف الناقل للتكنولوجيا علما بأن للمتلقي

. المستورد . التزامات أيضا لها علاقة كبيرة بتهيئة الأرضية للمورد للانطلاق في نقل التكنولوجيا نذكر على سبيل المثال في حالة إنشاء مجمع أو مركب صناعي فيجب على المستورد أن يوفر للمورد ما يلي:

. توفير الكهرباء بالطاقة اللازمة وتمددها لتمس مختلف نقاط الورشة .

. توفير مختلف وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية للاستعمال داخليا وخارجيا .

. توفير الترتيبات اللازمة لنقل العتاد والمعدات داخل الورشة كبناء الطرق والجسور والتزام المستورد بتقديم معلومات كافية للمورد حول المنطقة المختارة لإقامة المركب الصناعي وذلك من حيث

[١] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢

طبيعة الطقس ،طبيعة السطح ،مساعدة المورد للحصول على الرخص الإدارية المطلوبة من مختلف المصالح الإدارية.ونلاحظ أن التزامات المستورد سهلة التحقيق ومع ذلك فان الواقع يثبت أن العديد من المشاريع كان المستورد هو السبب في التأخير في انجازها نذكر على سبيل المثال [1]:

مركب بسكرة لصناعة الصوف :

بحيث أن الطرف الوطني . المستورد . لم ينفذ التزامه المتمثل في توفير الماء لسير المصنع وهذا هو الخطأ الذي أدى إلى التأخير في دخول المركب في الإنتاج ،وقد كان الطرف الوطني قادرا على تفادي هذا الخطأ ،لأن المشكل حل فيما بعد بتدخل الشركة الوطنية somalgarrer[2] التي قامت بتوفير الكمية اللازمة لسير المصنع

الفرع الأول:التخلف عن دفع المقابل

قد يمتنع المتلقي من دفع المقابل كليا أو جزئيا ، فجزاؤه التنفيذ العيني ويقصد بالتنفيذ العيني أن يفي المدين بعين ما التزم به اتجاه الدائن وللدائن الحق في مطالبة المدين به طبق للمادة **١٦٤ق م ج** :يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين ١٨٠و١٨١على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا .

وإذا تخلف عن القيام بواجبه استطاع الدائن أن يسجل عليه تقصير ويقوم بإعذاره حتى يتمكن من قهره على التنفيذ العيني متى كان ذلك ممكنا .

ويمكن أن يجمع بين الفسخ والتعويض في هذه الحالة ،ويلاحظ أن الفسخ يؤدي إلى رد التكنولوجيا إلى المورد ،ولكن هذا الرد يأتي عادة بعد أن يكون المستورد قد وقف على أسرار حق المعرفة بل وتدرب على استعماله فيكون الفسخ قد أضر بالمورد منه بالمستورد ،ويعالج هذا الوضع بجملة من الطرق.كما اشترط أداء المقابل كاملا عند إبرام العقد أو أدائه على دفعات تقابل مراحل نقل عناصر التكنولوجيا أو تعيين مبلغ إجمالي يلتزم المستورد بدفعه عند الفسخ نظير المعرفة التي وقف عليها وذلك فضلا عن التعويض عن الضرر الناشئ عن الفسخ.

---

[1] نويوة الحاج عيسى ، المرجع السابق ، ص ٧٩

[2] نويوة الحاج عيسى ، المرجع نفسه، ص ١٠٩

الفرع الثاني :التأخير في دفع المقابل

حتى في حالة التأخير في الوفاء يكتفي العقد عادة بإلزام المستورد بأداء الفوائد عن التأخير ويحدد سعرها .ويحسن أن يؤكد العقد على أن الفائدة تسري من يوم حلول ميعاد استحقاق المقابل وعلى اعتبار هذا الاستحقاق بمثابة أعذار بالوفاء لأن من التشريعات الوطنية ما يشترط الأعذار لسريان الفائدة.

وكذلك ينبغي أن يلاحظ المتعاقدان أن الفائدة محرمة في بعض التشريعات وأن التحريم قد يكون متعلقا بالنظام العام فإذا إعترضتهم هذه الصعوبة وجب أن يجدوا لها حلا،ولعل خير الحلول هو اختيار قانون للعقد لا يحرم الفائدة مع الاتفاق على أن يكون التحكيم هو الطريق الوحيد لفض المنازعات الناشئة عن العقد لاتقاء عرض النزاع على محكمة نقض قانونها يحرم الفائدة .[1]

بحيث أن المستورد يلتزم بدفع فائدة في حالة التأخير في أداء المقابل في الميعاد المتفق عليه ،وقد يتفق الإطراف على ألا تسرى الفوائد إلا بعد قيام المورد بإعذار المستورد لإثبات تخلفه عن الدفع في الميعاد أو المواعيد المحددة في العقد.

وزيادة في الحيطة قد يلجأ المورد إلى الحصول من المستورد على كمبيالات أو سندات غير مشروطة وواجبة الدفع عند الطلب وذلك لتغطية حصوله على التعويضات المالية وفي غالب الأحيان قد يلجأ المتلقي إلى إبرام وثيقة تأمين لدى جهة مختصة باعتباره الطرف الضعيف في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا كما أنه لا يوجد مانع من أن يقوم بها المورد وذلك لتغطي بموجبها مخاطر عدم سداد المقابل أو عدم توريد المعرفة الفنية كاملة وان جهة التأمين هذه تضمن الحلول محل الدائن في حقوقه وامتيازاته .

المطلب الثاني: الإخلال بالمحافظة على السرية

إن المستورد ملزم بتعويض المورد عن الأضرار التي تلحق به بسبب الإخلال بالتزام المحافظة على السرية ،بحيث عند تقدير التعويض يتم مراعاة قيمة التكنولوجيا محل العقد في السوق والأموال التي أنفقها المورد في سبيل اكتشافها وتطويرها.

ويتم التعويض سواء وقع ذلك خلال مرحلة المفاوضات أو بعد ذلك بحيث يمتد تعويض المورد هنا حتى في الحالة التي تفشل فيها المفاوضات بين الطرفين وينتج عنها عدم إبرام العقد.

---

[1] عبد الرؤوف جابر ، الرجع السابق ، ص ١٠٩.

ويجب التفريق هنا بين حالتين وذلك عند تحديد الأساس القانوني في حالة إخلال المستورد بالالتزام بالمحافظة على السرية.

١/في حالة ما إذا كان المورد قد حصل على تعهد مكتوب من المستورد بعدم الإفشاء وبالرغم من ذلك قام بالإفشاء ،فالمسؤولية هنا تكون مسؤولية عقدية لأنه تم هنا الإخلال بالتعهد المكتوب فهو الذي يثير المسؤولية [١]

٢/ في حالة ما إذا لم يتم الحصول على التعهد المكتوب من المستورد لعدم الإفشاء وتم الإفشاء فيظل هذا المستورد مسؤولا ولكن على أساس المسؤولية التقصيرية وهذا استنادا على أساس عنصر الثقة الذي ينشأ بين الطرفين بمجرد العقد ،والذي على أساسه تم إفشاء سر التكنولوجيا هذا فيما يخص الإخلال بالالتزام بالسرية في مرحلة المفاوضات أما إذا تم الإخلال بالالتزام بعد إبرام العقد فالمسؤولية هنا تكون مسؤولية عقدية وأساسها الإخلال بالتزام عقدي .[٢]

والفسخ فيما يتعلق بالالتزام بالمحافظة على السرية ليس هو الجزاء الأمثل على مخالفته لأنه لا يفيد أحدا ،فماذا يجني المورد من إعادة التكنولوجيا إليه بعد أن فقدت أغلى ما فيها؟ وماذا يجنيه حرمان المستورد منها بعد أن صارت بضاعة في متناول الجميع ؟

أما التعويض فهو وحده الكفيل بتعزية المورد على السرية التي فقدها لا سيما إذا أضيفت إليه جزاء تكملة كمصادرة الإنتاج مثلا ولا يعين العقد تعويضا مقدما وإنما يتركه للمحكمة أو لهيئة التحكيم لتقدره تبعا لجسامة الضرر الذي وقع .

وإذا كان المستورد ملتزما بمواصلة استثمار التكنولوجيا لمدة معينة أو ببلوغ مرتبة معينة في جودة الإنتاج أو في حجمه ،فالجزاء الذي يرتبه العقد عادة على مخالفة هذا الالتزام هو التعويض ومن النادر أن يضيف إليه حق الفسخ.[٣]

المطلب الثالث : الشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا

تحرص الشركات الدولية المالكة للتكنولوجيا على إدراج شروط قاسية في عقود نقل التكنولوجيا بحجة ضمان سيطرتها على المعارف الفنية والحقيقة أن النص في العقد على هذه الشروط من شأنه تقييد مستورد التكنولوجيا إلى أبعد الحدود ويجعله دائرا في فلك المورد وتابعا له .

---

[١] نويوة الحاج عيسى ، المرجع السابق ، ص ٨٠

[٢] نويوة الحاج عيسى ، المرجع السابق ، ص ٨٠

[٣] عبد الرؤوف جابر ، المرجع السابق ، ص ١١٠

الفرع الأول : تعريف الشروط التقييدية

هي الشروط التي تقيد من حرية المتلقي في اختيار مصادر شراء المواد الخام اللازمة للإنتاج أو تقيد حريته من حيث حجم الإنتاج وجودته [١]

ويرى البعض أن الشروط التقييدية عن عدم المساواة بين طرفي العقد من حيث القوة الاقتصادية والتكنولوجية ولهذا التفاوت انعكاساته على المقدرة التفاوضية على الصعيد القانوني ولدى البعض الآخر تشير تلك الظاهرة إلى أن نقل التكنولوجيا غير مقصود بذاته بقدر ما هو السبيل إلى تسويق مجموعة من السلع والخدمات ،أي أن الحاجة إلى نقل التكنولوجيا بالنسبة إلى الدول المتقدمة تتحدد كثيرا بالبحث عن مجال للتدفق المستمر للسلع والخدمات التي تعد ضرورية .

الفرع الثاني : أهداف الشروط التقييدية :

وهي ثلاث وظائف الوظيفة الحمائية والوظيفة التجارية والوظيفة التبعية

أولا :الوظيفة الحمائية :

إن قيام المورد بنقل التكنولوجيا إلى المستورد يكون قد خلق لنفسه منافسا في ميدانه بحيث ينتج نفس المنتوج الذي ينتجه هو ،وبذا فان المستورد يصبح هنا مهيئا ليستثمر وينتج سلع تخصص لإشباع حاجة سوق معينة ، وهذا يعني بالنسبة للمورد أنه لا يستطيع بيع هذه المنتجات لا من الناحية القانونية أو الواقعية في سوق المستورد وهذا طبقا لمبدأ السيادة الوطنية . والهدف من هذه الشروط هو تحديد أو حصر إمكانية المستورد حتى لا يصبح على قدم المساواة أو أكثر في منافسة المورد نفسه وان خطر المنافسة أمر لا مفر منه ولكن التقدم الدائم للمورد من الناحية التكنولوجية هو الوسيلة التي لا تسمح له بالاحتفاظ بمزايا احتياطية والميزة الأساسية قد تكون طاقة إنتاجية أفضل . [٢]

ثانيا : الوظيفة التجارية

العقد الذي يربط المستورد بالمورد يبقى دائما على بعض النفوذ أو على نوع من الرقابة على نشاط المستورد ، بحيث أن الهدف هنا وهو إدماج المكتسب في السياسة التجارية للمورد ، حيث أنه يجب على المورد أن يبقى دائما يحتفظ بخاصية السبق التجاري على المستورد والوسيلة الأكثر

هاني محمد دويدار : نطاق احتكار المعرفة الفنية بواسطة السرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأزاريط الإسكندرية ، ١٩٩٦[1]ص ١١

[٢] هاني محمد دويدار ، المرجع نفسه ، ص ١٢

فعالية هي الاحتفاظ بإمكانية التدخل في معاملات المكتسب بصفة سابقة لعملية الإنتاج كالالتزام تموين معينة [1]

ثالثا : الوظيفة التبعية :

غالبا ما يتم فرض قيود من طرف المورد على المستورد وذلك لإبقائه تحت سيطرته وهذا بحجة المحافظة على المؤسسة الموردة أو جودة المنتج ومواصفاته ، ويحس المستورد بأن هذه القيود ليست إلا وسيلة لمراقبة أنشطته والحفاظ على تبعية المورد ، مما يكبله على مختلف الأصعدة لاسيما في تنظيمه لإنتاجه ومبيعاته ، بحيث أنه لا يستطيع أن يتخذ قرارات تخص تنظيم إنتاجه وبرامج مبيعاته .. دون أن يعلم المورد ويعطي موافقته الضمنية عليها ويترتب على هذا عدم أحقية المستورد في تنظيم استقلاله من المورد والمكتسب جو من الوصاية والتبعية يصعب التخلص منه.[2]

الفرع الثالث : أنواع الشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا

وهي نوعين الشروط المقيدة للإنتاج والشروط المقيدة للتصدير

أولا : الشروط المقيدة للإنتاج :

أغلب الشروط التقييدية تتعلق بالإنتاج سواء من حيث بيع السلع التي تم استخدام التكنولوجيا المنقولة فيها أو من حيث المنتج أو من حيث إشهار المنتوج أو تعيين أو تحديد حجم هذا الإنتاج. [3]

١/ الالتزام بمواصلة الإنتاج :

يلتزم هنا المستورد بمواصلة الإنتاج وذلك لتحقيق الهدف والغاية من استغلال هذه المعرفة الفنية ولما كان المورد ذا مصلحة في أن يواصل المتلقي الإنتاج فانه يشترط ذلك بنص في العقد مما يشكل عبئا على المتلقي إذ يصبح أمر مواصلة الإنتاج هنا غير مجدي ويحمل المتلقي خسارة لا يشاركه فيها المورد . وهذا إذا تقادمت التكنولوجيا.

٢/ الالتزام بمراعاة حجم الإنتاج:

---

[1] بن ساعد الهام : النظام القانوني لعقود نقل المعرفة الفنية على ضوء التطور الاقتصادي المعاصر ، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، ٢٠٠١ ، غير منشورة ، ص ٧٧ .

[2] نويوة الحاج عيسى ، المرجع السابق ، ص ٦٣

[3] محسن شفيق ، المرجع السابق ، ص ٨٩.

يتم التقييد بإنتاج حد أدنى أو أعلى للمنتج ويرد هذا الشرط كالتزام المتلقي لضمان حق المورد في الحصول على مستوى مضمون من الربح . [1] ويشترط المورد قيام المستورد بإنتاج حد أدنى من المنتجات إذا كان المقابل يتحدد على أساس حجم الإنتاج أو فرض سعر مرتفع لبيع المنتجات إذا كان المقابل يتحدد مثلا بنسبة من المبيعات أو التقييد بإنتاج حد أقصى كوسيلة للمحافظة على سعر السلع المنتجة أو عدم منافسة هذه السلع في الأسواق .

غير أن وضع حد أدنى و حد أقصى للإنتاج أو أسعاره يمكن أن يؤدي إلى تقليص قدرة المستورد على النصر وذلك إن كان حجم الإنتاج الذي عينه المورد لا يكفي إلا لسد الحاجات المحلية للمستورد أو أن يكون السعر مرتفعا لا يقوى على منافسة منتجات المورد في الأسواق الأجنبية[2]

٣/ الرقابة على نوعية الإنتاج :

وتكون الجودة وفقا لنص الاتفاق حيث أن ضوابط الجودة في غالب الأحيان ترتبط باستغلال العلامات التجارية ، وأن التزام المتلقي بالضمان يرمي إلى عدم الإضرار بسمعة المورد بحيث أنه يتساءل عن الأضرار التي تلحق بالمورد نتيجة فقدان منتجاته قوة الجذب ولذلك وجب صنع المنتج بالطريقة التي يحددها المورد .

وقد يمنع من صنع أو بيع منتجات من نفس الطبيعة أو حتى مماثلة لتلك المحددة في العقد وذلك بهدف الحفاظ على طابع التنافس بين المنتجات حيث يقوم المورد بتجنب أي تعرض لخطر المنافسة التي قد تنشأ بسبب هذه المنتجات بوضع المستورد في مركز لا يمكنه من استخدام قدراته الخاصة في الإنتاج وتنوع منتجاته أو الاستجابة لطلب أسواق التصدير وبذا يبقى المستورد تابع للمورد ولا يتم تحقيق الاستقلال التكنولوجي هنا .

وهناك وسائل يتم بموجبها الاتفاق على درجة هذه الجودة ومراقبتها وذلك كاستبعاد أنواع معينة من هذه التكنولوجيا ولكن تم انتقاد معظم وسائل مراقبة الإنتاج التي تتطلبها معايير الجودة [3]

الفرع الرابع : الشروط المقيدة للتصدير كليا أو جزئيا :

غالبا ما يتم تحديد النطاق الذي يتم فيه تصدير أو تبادل المنتجات المصنوعة بفضل التكنولوجيا المستوردة أو على أن يتم ذلك مع الخضوع لبعض الشروط .

---

[1] جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) ، دار الجامعة الحديثة للنشر ، ٢٠٠٠ ، ص ١٨٣ .

[2] السعدي نصيرة بوجمعة ، المرجع السابق ، ص ٩١٦ .

[3] محمود الكيلاني ، المرجع السابق ، ص ٣٠٠

أولا : منع التصدير بصفة مطلقة:

يعد قيدا إقليميا يهدف لضمان التوزيع الجغرافي للسوق . ومن الناحية الواقعية سيكون المستورد في وضع يمنعه من تسويق منتجاته والتقنيات المرتبطة بالأسواق الخارجية بحيث يقوم هنا المورد بفرض مجال محدد للمستورد لتصريف منتجاته كل هذا لكي لا يمكنه من الاستفادة من إنتاجه بينما يستثمر هو في قبض العوائد ويعد هذا العمل منافي ومتعارض مع حركة المنافسة إذ أنه يشكل عقبة في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من نقل التكنولوجيا .

ثانيا : منع التصدير بصفة جزئية

ويتم ذلك بالترخيص للمستورد بتصدير إنتاجه لبعض الأسواق أو البلدان المحددة ، وغالبا ما يكون للمرخص فيها إما فروع لشركات تابعة له أو قد سبق له التنازل عن تراخيص أخرى في نفس المناطق،وهذا الشرط يعد عقبة تحول دون الازدهار التجاري الكامل و يتم التصريح للمستورد بالتصدير بشرط موافقة المورد وللمورد مراقبة عملية تصدير المنتجات وله وقفها في أي وقت.

وعلى أية حال فان قيود التصدير تأخذ أشكالا عديدة ومهما كان الشكل الذي ترد فيه فان النتيجة واحدة وهي الحد من الحرية و لقدرة التنافسية وكما أن هناك شروط أخرى تقيد من حرية مستورد التكنولوجيا من استغلال هذه المعرفة الفنية وذلك بتحديد الغرض الذي يجوز فيه استغلال هذه التكنولوجيا أو من حيث نطاق هذا الاستغلال .

١/ من حيث الاستغلال :

وذلك بتقييد المجال الذي يحق للمتلقي أن يستغل التكنولوجيا فيه ، فإذا كان يتم استغلال هذه التكنولوجيا في عدة مجالات [١]

مثل استغلال طريقة صناعية لصناعة الماس والمستعمل في آلات الحفر أو الآلات القاطعة للزجاج وذلك لترصيع المجوهرات .

٢/ من حيث تعيين الإقليم :

حيث يعين الإقليم الذي يتم في حدوده الاستغلال والتسويق وهو ما سمته WIPO الإقليم **الإ**ستئثاري بحيث يحق هنا للمورد وحده فقط تسويق منتوجه أو استغلال التكنولوجيا المستوردة فيها [٢]

---

[١] دليل التراخيص المعد لصالح الدول النامية ، المرجع السابق ، ص٥٨

[٢] سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص ٥٨٣

ما سبق ذكره من شروط مقيدة تضمنتها عقود نقل التكنولوجيا تبرم عادة بين أطراف ينتمون إلى دول نامية إنما هي أمثلة لما يكشف عنه الواقع العملي وهناك الكثير من الشروط المقيدة التي تلجأ إليها أطراف التعاقد بحيل وألاعيب متعددة خاصة تلك الأطراف التي تنتمي إلى الشركات المتعددة الجنسية التي تسيطر سيطرة كاملة على سوق التكنولوجيا العالمي وعلى الدول النامية المتلقية للتكنولوجيا أن تعمل جاهدا في سبيل إصدار التشريعات الوطنية المنظمة لنقل التكنولوجيا .

خاتمــة:

لقد أصبحت التكنولوجيا وبما تتضمنه من عناصر ذات أهمية كبيرة للمؤسسات الإنتاجية وللدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء لإسهامها الكبير في التنمية الاقتصادية ،وزيادة الإنتاج وتطوير نوعية المنتج حيث يرجع الفضل في زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته إلى التطور التكنولوجي بنسبة ٨٠%.٩٠%.وانطلاقا من ذلك وبهدف القضاء على التخلف وتحقيق التنمية وبالأخص التنمية الصناعية ،فقد سعت الدول العربية إلى نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إليها ،وإيمانا منها بأن التكنولوجيا هي الأداة السحرية التي سوف تنقلها من واقع التخلف إلى واقع التقدم والعطاء العلمي إلا أن ذلك لم يحقق المرجو منه ،لأنه ساد اعتقاد خاطئ في الدول العربية مفاده أن التكنولوجيا سلعة تباع وتشترى كأي سلعة أخرى ،وأن نقل التكنولوجيا يتم من خلال شراء وامتلاك الآلات والمعدات والتجهيزات الحديثة .

وقد حرصت الدول المتقدمة وبالأخص الشركات متعددة الجنسيات على ترسيخ هذا الاعتقاد وعلى أن تتم العملية بصورة تجارية بحتة فتهافتت حكومات الدول العربية على شراء الآلات والمعدات التكنولوجية الحديثة واستيراد المصانع المجهزة (المفتاح باليد)أملا منها بأن ذلك سوف يساهم في ردم الهوة (الفجوة التكنولوجية)بين الدول العربية والدول المتقدمة

إلا أن الواقع والتاريخ أثبت بأن ذلك لم ولن يحقق للدول العربية التقدم التكنولوجي و التنمية المنشودة .

وليس هناك من شك أن تحقيق التقدم والتطور العلمي والتكنولوجي يرتبط ارتباط وثيقا بتطوير القاعدة التكنولوجية الوطنية ،وتهيئة التربة الصالحة والبيئة الموالية لاستيعاب وتطوير وإنتاج التكنولوجيا.لذلك فان تحقيق التنمية والتقدم التكنولوجي في الوطن العربي يتطلب تغيير نظرتنا وفهمنا ومعالجتنا لموضوع نقل التكنولوجيا، والعمل على تحقيق نقل حقيقي للتكنولوجيا و استيعابها ثم إنتاجها محليا وبالتالي تطوير القدرة التكنولوجية الذاتية ،بما يعني ذلك من القدرة على فهم التكنولوجيا وتطويرها .وبالتالي كسر الحاجز النفسي لدى العرب بأنهم لا يستطيعون تطوير القدرة التكنولوجية الذاتية .

و الدول المتقدمة تدعي أنها تسعى لتسهيل عملية نقل التكنولوجيا و تذليل العقبات والصعاب التي تواجهها لكن الحقيقة عكس ذلك فيتوجب علينا إدراك الحقيقة إلي هي أن التكنولوجيا المجسدة التي يتم نقلها لا تحقق التنمية الشاملة ،بل تهدف إلى استنزاف الأموال العربية واستمرار التبعية العربية للدول المتقدمة صناعيا.

من خلال البحث بدا أن هناك جملة من النتائج يمكن عرضها في هذا السياق :

. ازدياد الاهتمام بعقود نقل التكنولوجيا مما دفع إلى واقع اقتصادي معين.

. هناك غياب تشريعي واضح فيما يخص إبرام عقود نقل التكنولوجيا الأمر الذي أفضى إلى حالة من عدم وضوح الرؤية تجاه بعض المصطلحات وهذا في الاتفاقيات الدولية بوجه عام والجزائر بوجه خاص .

. في ظل غياب النص التشريعي برز دور الفقه والقضاء في تبيان كيفية إبرام عقود نقل التكنولوجيا وكذا تحديد طبيعة المسؤولية القانونية للأطراف في هذه المرحلة .

وفي ضوء هذه النتائج التي تم التوصل إليها يمكن تأكيد التوصيات التالية :

. بالنظر إلى أهمية عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية فلا بد من البحث في أفضل السبل وانتقاء أفضل الصيغ التي تحقق مصلحة هذه الدول .ولما كانت الدول المتقدمة والشركات متعددة الجنسيات تمثل الطرف القوي في مثل هذه العقود فلا بد من التأكيد على مسؤولية هذه الأخيرة في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة على عقود نقل التكنولوجيا .

. لما كانت عدوى الاهتمام بهذا الموضوع لما تنتقل للتشريع بعد ، فلا بد من تأكيد ضرورة أن تعدل التشريعات الوضعية القائمة وذلك بإضافة نصوص تتناول عقود نقل التكنولوجيا وكيفية إبرامها وإبراز الالتزامات المترتبة على أطرافها وكذا تبيان الجزاءات المترتبة في حال الإخلال بهذه الالتزامات .

قائمة المصـادر والمراجع:

المراجع العامة:

- بلحاج العربي : النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، التصرف القانوني (العقد والإرادة المنفردة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٥.

. بلعيور عبد الكريم : نظرية الفسخ في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٦٦.

. هاني محمد دويدار : نطاق احتكار المعرفة الفنية بواسطة السرية ،دارالجامعة الجديدة للنشر،الأزاريط الإسكندرية ، مصر ، ١٩٩٦

. طالب موسى : الموجز في قانون التجارة الدولية ، دار العليمة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، ٢٠٠١

. مجمع اللغة العربية ، المعجم الكبير ، الجزء الثالث ، حرفا التاء والثاء ، مؤسسة روز اليوسف الجديدة ، الطبعة الأولى ،١٩٩٢

. محمد حسني منصور : العقود الدولية ، دار الجامعة ، مصر

. سليمان مرقس : المسؤولية المدنية والتقنيات العربية ، القسم الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

. عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في نظرية الالتزام ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٤ .

. عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، حق الملكية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٦٧ .

. مصلح الصالح ،الشامل في قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية . انجليزي عربي . مع تعريف وشرح المصطلحات ،دار عالم الكتب .

. خليل أحمد جسن قدادة : الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، أحكام الالتزام ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، ١٩٩٢.

المراجع المتخصصة:

. جلال أحمد خليل : النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، الطبعة الأولى ، الكويت ، ١٩٨٣.

. جلال وفاء محمدين : الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٤.

. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجولنب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية . تربس . دار الجامعة الحديثة للنشر ، ٢٠٠٠.

. وليد عودة الهمشري : عقود نقل التكنولوجيا ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،٢٠٠٩.

. محمود الكيلاني : عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، الأردن ، ١٩٩٥.

. محسن شفيق : نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية ، جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٨٤.

. نداء كاظم محمد المولى : الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا ،دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، الأردن ، ٢٠٠٣.

. سميحة القليوبي ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٦٧

. السعدي نصيرة بوجمعة : عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٢

. عبد الرؤوف جابر: الوجيز في عقود التنمية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان .

. علاء عزيز الجيوري : عقد الترخيص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، ٢٠٠٣.

. صالح بن بكر الطيار : العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ، مركز الدراسات العربي الأردني ، الأردن ، ١٩٩٩.

. صلاح الدين جمال الدين : عقود نقل التكنولوجيا ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،مصر، ٢٠٠٤.

رسائل الدكتوراه :

. نبيل إسماعيل الشبلاق : الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطراف في مرحلة ما قبل العقد (دراسة في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، سوريا ، ٢٠٠٤ .

. السيد عطية : ضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية والمشروعات التابعة لها دراسة في الإطار القانوني للنظام التكنولوجي الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة شمس ، مصر ، ١٩٩٦ .

رسائل الماجستير :

. بن ساعد الهام : النظام القانوني لعقود نقل المعرفة الفنية على ضوء التطور الاقتصادي المعاصر ، رسالة ماجستير في قانون الأعمال بن عكنون ، جامعة الجزائر سنة ٢٠٠١

. نويوة الحاج عيسى : التزامات الأطراف في عقود نقل التكنولوجيا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون . فرع الملكية الفكرية . ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، الجزائر ، ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

القوانيــن :

. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في ٢٠ مارس ١٨٨٣ والمعدلة في ستوكهولم ١٤ يوليو ١٩٦٧.

. دليل التراخيص المعد لصالح الدول النامية رقم ٦٢٠A سنة ١٩٧٨

. الأنكتاد : برنامج عمل الأنكتاد في مجال تطوير ونقل التكنولوجيا ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، الأردن ، ١٩٩٥.

المجلات :

. دليل وإرشادات عقود التراخيص ونقل التكنولوجيا ، جمعية خبراء التراخيص . الدول العربية . ٢٠٠٥

الــفـهرس

مقدمة:.....06
الفصل التمهيدي: مفهوم و مضمون عقود نقل التكنولوجيا.....07
المبحث الأول: مفهوم عقود نقل التكنولوجيا: 07
المبطلب الأول : تعريف عقود نقل التكنولوجيا 07
الفرع الأول : مفهوم التكنولوجيا.....07
أولا : المدلول اللغوي للتكنولوجيا.....08
ثانيا : المفهوم القانوني التكنولوجيا 09
ثالثا : المفهوم التشريعي للتكنولوجيا 10
الفرع الثاني: مفهوم نقل التكنولوجيا.....10
أولا : المدلول اللغوي لكلمة النقل :.....11
ثانيا : المدلول القانوني لنقل التكنولوجيا 11
الفرع الثالث: تعريف عقود نقل التكنولوجيا 12
المطلب الثاني : خصائص عقود نقل التكنولوجيا.....13
الفرع الأول : ذات نظام قانوني خاص.....14
الفرع الثاني : خصوصية أطراف عقد نقل التكنولوجيا.....14
الفرع الثالث : دولية و تجارية و خصوصية عقود نقل التكنولوجيا.....15
أولا : دولية و تجارية عقود نقل التكنولوجيا 15
ثانيا: خصوصية مضمون عقد نقل التكنولوجيا 16
ثالثا : سرية المعرفة و الجدة : 17
المبحث الثاني : مضمون عقود نقل التكنولوجيا 17
المطلب الأول : إبرام عقود نقل التكنولوجيا.....18
الفرع الأول : محل عقد نقل التكنولوجيا.....18
الفرع الثاني : أطراف عقد نقل التكنولوجيا.....19
المطلب الثاني : أنواع عقود نقل التكنولوجيا.....20
الفرع الأول : عقود تداول و تسويق التكنولوجيا 20
أولا : عقد الترخيص :.....20
ثانيا : عقود بيع المجمعات الصناعية :.....21
الفرع الثاني : عقود محلها اكتساب التكنولوجيا.....21
الفصل الأول: التزامات كل من مورد وناقل التكنولوجيا.....23
المبحث الأول: التزامات مورد التكنولوجيا.....23
المطلب الأول : الالتزام بنقل عناصر التكنولوجيا محل العقد.....23
الفرع الأول : نقل العناصر غير المادية للتكنولوجيا.....23
أولا : التكنولوجيا المبرأة اختراعا 23

ثانيا : التكنولوجيا غير المبرأة اختراعا 23
الفرع الثاني : الالتزام بنقل العناصر المادية للتكنولوجيا 26
المطلب الثاني : الالتزام بالمساعدة الفنية :سنتطرق إليها من خلال إيضاح مفهومها وأساسها القانوني 27
الفرع الأول : مفهوم المساعدة الفنية 27
أولا : المساعدة الفنية هي ليست المعرفة الفنية : 28
ثانيا : المساعدة الفنية ليست هي التعاون الصناعي : 28
الفرع الثاني : آلية المساعدة الفنية و أساسها القانوني 29
أولا :الطريقة الأولى : المساعدة الفنية المرتبطة 30
ثانيا :الطريقة الثانية عقد المساعدة الفنية المستقل 32
المطلب الثالث : الالتزام بالضمان 34
الفرع الأول: مدلول الالتزام بالضمان 34
الفرع الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالضمان 34
الفرع الثالث : أشكال و صور الضمان في عقد نقل التكنولوجيا 36
أولا :ضمان التعرض و الاستحقاق : 36
ثانيا: ضمان العيوب الخفية : 37
ثالثا: ضمان تحقيق النتيجة 38
المبحث الثاني : التزامات متلقي التكنولوجيا 39
المطلب الأول : الالتزام بأداء المقابل 39
الفرع الأول : صور المقابل 39
أولا : المقابل النقدي 39
ثانيا : المقابل العيني 42
ثالثا : المقابل مقايضة تكنولوجية أخرى 43
الفرع الثاني : الآليات و الوسائل القانونية لدفع المقابل 43
أولا:الوسيلة الأولى : فتح اعتماد مستندي 43
ثانيا :الوسيلة الثانية : التسديد المباشر 44
المطلب الثاني : الالتزام بتهيئة البيئة الملائمة للتكنولوجيا 44
الفرع الأول : مفهوم تهيئة البيئة الملائمة للتكنولوجيا 44
أولا : مفهوم البيئة الملائمة و المناخ 44
ثانيا : العناصر القانونية لأداء تهيئة البيئة اللازمة للتكنولوجيا 45
الفرع الثاني : دور البحث العلمي 46
المطلب الثالث : الالتزام بعدم الترخيص من الباطن 47
المبحث الثالث : الالتزامات المشتركة لمورد و متلقي التكنولوجيا 48
المطلب الأول : الالتزام بالمحافظة على السرية 48

الفرع الأول : مفهومها 48
الفرع الثاني : نطاقها و معيارها 48
أولا : نطاق السرية 48
ثانيا : معيار السرية 49
الفرع الثالث : أساسها القانوني (السرية) 49
أولا :حق الملكية كأداة لحماية المعرفة الفنية و أسرارها 50
ثانيا : حماية المعرفة الفنية خارج نطاق حق الملكية 50
المطلب الثاني : الالتزام بالتبصير و درء المخاطر 50
الفرع الأول : نطاق الالتزام بالتبصير و أساسه القانوني 50
الفرع الثاني: الالتزام بدرء المخاطر و أساسه القانوني 51
المطلب الثالث : الالتزام يتبادل التحسينات 51
الفرع الأول : معيار التفريق بين التكنولوجيا المنقولة و التحسينات المضافة 51
أولا : التحسينات الجوهرية 52
ثانيا : التحسينات الثانوية 52
الفرع الثاني : آلية الالتزام بتبادل التحسينات 52
أولا : إذا نص العقد على الالتزام بالإعلام 52
ثانيا : إذا لم ينص العقد على الالتزام بالإعلام 52
الفصل الثاني جزاءات الإخلال بالتزامات كل من المورد والمتلقي 54
المبحث الأول :الجزاءات التي يمكن أن تترتب على الإخلال بالالتزام في عقود نقل التكنولوجيا54**خطأ! الإشارة المرجعية**
المطلب الأول : التعويض كجزاء الإخلال بالالتزام في عقود نقل التكنولوجيا 54
الفرع الأول :مفهوم التعويض 54
أولا: تعريف التعويض وشروطه 54
ثانيا :أنواع التعويض 55
الفرع الثاني :طرق تقدير التعويض ٥٧
أولا:التعويض القضائي ٥٧
ثانيا:التعويض الاتفاقي ٥٧
ثالثا: تقدير التعويض ٥٧
المطلب الثاني :الفسخ في عقود نقل التكنولوجيا ٥٧
الفرع الأول:مفهوم الفسخ ٥٧
أولا : تعريف الفسخ ٥٧
ثانيا: شروط الفسخ ٥٧
ثالثا: صور الفسخ في عقود نقل التكنولوجيا ٥٨
الفرع الثاني :أنواع النسخ ٥٨
أولا:الفسخ القضائي ٥٨

ثانيا :الفسخ الإتفاقي ٥٨
ثالثا:الفسخ بحكم القانون (الانفساخ) ٥٩
المبحث الثاني :الجزاءات في مواجهة المورد ٦٠
المطلب الأول :عدم تنفيذ الالتزام بنقل التكنولوجيا ٦٠
الفرع الأول : الإخلال بالالتزام بنقل التكنولوجيا أو التأخير في النقل ٦٠
الفرع الثاني : الإخلال بالالتزام بتقديم المساعدة الفنية ٦١
الفرع الثالث :الإخلال بالالتزام ببذل عناية ٦٢
المطلب الثاني :التأخر في تنفيذ الالتزام بنقل التكنولوجيا ٦٢
المطلب الثالث:عدم تحقيق النتائج المطلوبة ٦٣
المبحث الثالث:الجزاءات في مواجهة المتلقي (المستورد) ٦٥
المطلب الأول : التأخير في دفع المقابل ٦٥
الفرع الأول:التخلف عن دفع المقابل ٦٦
الفرع الثاني :التأخير في دفع المقابل ٦٦
المطلب الثاني: الإخلال بالمحافظة على السرية ٦٧
المطلب الثالث : الشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا ٦٨
الفرع الأول : تعريف الشروط التقييدية ٦٨
الفرع الثاني : أهداف الشروط التقييدية ٦٩
ثانيا : الوظيفة التجارية ٦٩
ثالثا : الوظيفة التبعية ٦٩
الفرع الثالث : أنواع الشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا ٧٠
الفرع الرابع : الشروط المقيدة للتصدير كليا أو جزئيا ٧١
أولا : منع التصدير بصفة مطلقة ٧٢
ثانيا : منع التصدير بصفة جزئية ٧٢
خاتمة ٧٤
قائمة المراجع ٧٦